



# حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

# الجامع لمسائل الإمام أحمد رحمته الله

سُؤَلَاتُ لِإِمَامِ رَحْمَهُ اللهُ مُرْتَبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

جمع وترتيب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

قال تعالى:

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[البقرة: ١٢٧]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّما لكلِ امرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها ، أو امرأةٍ يَنكِحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

رواه البخاريُّ ومسلمٌ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ، رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِ يَا كَرِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ  
لِلْإِسْلَامِ، وَنَوَّرَ فُؤَادَهُ، بِنُورِ مَعَالِمِ الدِّينِ، الْوَاحِدِ الَّذِي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ  
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١]﴾، الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، الَّذِي فَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ  
شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهْلَ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّدَادِ.

أَحْمَدُهُ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا صَاحِبَةَ لَهُ  
وَلَا وَلَدَ، شَهَادَةً أَدَّخَرَهَا لِيَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ  
سَيِّدَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَكْثَرَ أَيْمُنُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ مَسَائِلِ الْإِمَامِ الزَّاهِدِ الْوَرَعِ  
الرَّبَّانِيِّ، أَحَدِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْكِبَارِ، وَالتَّاصِرِ لِلسُّنَّةِ، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ  
حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ الْجَنَانِ.

وَوَضَعُوهَا مُنْفَرِدَةً فِي أَبْوَابِ، أَوْ شَامِلَةً بَابًا دُونَ بَابٍ، مُفْرَقَةً بَيْنَ بَطُونِ  
الْكُتُبِ، أَوْ مُنْفَرِدَةً بَيْنَ كُلِّ مُسْتَكْتَبٍ، وَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ شَيْخُنَا الْهَمَامُ،  
عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِرِ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ، فِي جَمْعِهَا، وَاسْتَحْرَتْ  
اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَضَمَّ مَا تَيْسَّرَ جَمْعُهُ إِلَيْهَا

مِنَ الْفُرَائِدِ، وَمَا أَقْفُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلَمْ أَحْذِفْ مِنْهُمَا إِلَّا مَا أَسْتَعْنِي عَنْهُ، حَرِيصًا عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مُرْتَبًا عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ، وَعَلَى نَهْجِ تَرْتِيبِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْمَقْدِسِيِّ، مُوَفِّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً دَائِمَةً، فِي كِتَابِهِ الْمُتَمِّعِ، الَّذِي سَمَّاهُ بِالْمُقْنِعِ.

وَفِي نَهَايَةِ ذَلِكَ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْهَادِيَ الْوَهَّابَ، الْمَعُونَةَ وَالْهِدَايَةَ، وَالتَّوْفِيقَ وَالصِّيَانَةَ، فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَأَنْ يُحَسِّنَ لِي النِّيَّاتِ، وَالْإِعَانَةَ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالْإِزْدِيَادَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَالْعَفْوَ عَنِ الْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ، بِقِيَّةِ حَيَاتِي حَتَّى الْمَمَاتِ.

وَأَنْ يَغْفِرَ لِوَالِدَيَّ وَمَشَايِخِي، وَأَهْلِ بَيْتِي وَأَقَارِبِي، وَجَمِيعِ إِخْوَانِي، وَمَنْ أَحَبَّهُ فِيهِ سُبْحَانَهُ، وَأَحَبَّنِي فِيهِ ﷺ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَنْ يَجُودَ عَلَيْنَا بِرِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَسْرَاتِ، وَأَلَّا يَنْزِعَ مِنَّا مَا وَهَبْنَا إِيَّاهُ مِنَ الْمُوهُوبَاتِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّ مَنْ يَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ.

اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ، وَأَبْرَأُ مِنْ حَوْلِي وَمِنْ قُوَّتِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، هُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### بَابُ الْمِيَاهِ



### فَصَلِّ الْمَاءِ الطَّهْرِ

١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ - يَعْنِي: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «مَا بَأْسُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ:

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٥/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٥٦/٢).



«أَهْلُ الشَّامِ يَرُؤُونَ فِيهِ - أَي: الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ - شَيْئًا لَا يَصِحُّ»<sup>(١)</sup>.

٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُبُورِ الْحِجَارَةِ الَّتِي لِلرُّومِ يَجِيءُ الْمَطَرُ فَيَصِيرُ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَوَضَّؤْنَ؟

قَالَ: «لَوْ غَسَلْتَ كَيْفَ تُغَسَّلُ وَالْمَاءُ يَجِيءُ؟! الْمَطَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ»<sup>(٢)</sup>  
فَدَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: إِنَاءٌ وَقَعَ فِيهِ وَزَعَةٌ لَمْ تَمُتْ،  
يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ: الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَتَّضِحُ مِنْ  
وَضُوئِهِ فِي إِنَائِهِ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٧ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ  
فِي دَخْلِ يَدِهِ فِي فِيهِ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا فِي الْإِنَاءِ؟

(١) المبدع، (٢٥/١).

(٢) في العبارة اضطراب، ولعل الصواب: (المطرُ أَلَّا قَدْ يَكُونُ غَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؟! والله أعلم.

(٣) المغني، (٣٢/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣١٧/٢).





قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ» ، وَقَالَ : «الْبُرَاقُ نَظِيفٌ» .

وَقَالَ فِي الْبُرَاقِ يَسْقُطُ فِي الْإِنَاءِ : «لَا بَأْسَ بِهِ ، وَالنَّخَاعَةُ أَسْهَلُ» (١) .

٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الْمَاءُ الْمَكْشُوفُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الْإِنَاءَ - لَمْ يَقُلْ لَا تَوَضَّأُوا بِهِ» (٢) .

٩ - قَالَ الْبُرْزَاطِيُّ : سَأَلْتُهُ - أَي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - : الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَسُورِهَا ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَكْرَهُ ذَلِكَ» (٣) .

١٠ - قَالَ الْأَثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَالْمَرْأَةُ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ؟

فَقَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَرِهْتُ الْمَرْأَةَ» (٤) .

١١ - قَالَ صَالِحٌ : قُلْتُ : يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِوَضُوءِ الرَّجُلِ ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا يُعْجِبُنِي ، مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا» (٥) .

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٢٠٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، (ص ٩) .

(٣) بدائع الفوائد ، (٤/ ٨٥٨) .

(٤) سنن الأثرم ، (ص ٢٥٠) .

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١/ ٣٨٢) .



١٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ خَلَتْ بِهِ فَلَا»<sup>(١)</sup>.

١٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَخُلْ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «فَلَا بَأْسَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - قَالَ أَحْمَدُ - أَيُّ فِي حَدِيثِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ -: «جَمَاعَةٌ كَرِهُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ، وَخَصَّصْنَاهُ بِالْخَلْوَةِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: تَوَضَّأْتُ هَهُنَا وَهِيَ هَهُنَا، فَأَمَّا إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ، وَمَعْنَى الْخَلْوَةِ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا إِنْسَانٌ تَخْرُجُ بِحُضُورِهِ عَنِ الْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ»<sup>(٣)</sup>.

١٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا خَلَتْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٦ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ فَضْلِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (٨/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٨٤/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٤٢/٢ - ٣٤٣).

فقال: - أي: الإمام أحمدُ -: «إِذَا خَلْتُ بِهِ فَلَا يُعْجِبُنِي، وَلَكِنْ إِذَا كَانَا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ - يَعْنِي الْمَرْأَةَ - وَهُوَ يَرَاهَا مَا لَمْ تَخُلْ بِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ سَرِجَسَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: وَالْمَرْأَةُ إِذَا خَلْتُ بِهِ يَعْنِي الْوَضُوءَ؟ قَالَ: - أي: الإمام أحمدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

١٩ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ؟

قَالَ: - أي: الإمام أحمدُ -: «إِذَا خَلْتُ هِيَ بِالْمَاءِ لَمْ يَتَوَضَّأِ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا، وَإِذَا اغْتَرَفَا فَلَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُونَ: إِذَا خَلْتُ بِالْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

٢١ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ: سُئِلَ أَحْمَدُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٤/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٨).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٩٧).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٧٨).

وَضُوءِ الْمَرْأَةِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ خَلَتْ هِيَ بِالْإِنَاءِ وَحَدَّهَا، فَلَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضُوءِهَا، وَإِذَا اغْتَرَفَا مِنَ الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ فِي مَعْنَى الْخَلْوَةِ: «انْفَرَادُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ، شُوهِدَتْ أُمَّ لَأ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - قَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَمَّا إِذَا خَلَتْ بِهِ فَقَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا جَمِيعًا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ - مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى: فَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، إِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ - رَخَّصَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مَعًا جَمِيعًا»، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «هُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خَلَتْ بِهِ إِلَى الْكِرَاهِيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْحِيَاضِ

(١) الطبقات، (١/٣٢٢).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، (١/١٤٠).

(٣) سنن الأثرم، (ص٢٤٩).

(٤) سنن الأثرم، (ص٢٥٠).



الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، يَغْتَسِلُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيُلْقَى فِيهَا الْقَدْرُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «هَذِهِ الْحِيَاضُ الْمُحَدَّثَةُ ، وَمَاؤُهَا كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا»<sup>(١)</sup>.

٢٦ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْمَاءَ فِي الْجَنَابَةِ قَلِيلًا ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ ، أَيَأْخُذُ بِفَمِهِ ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ طَاهِرَتَيْنِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ ، إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ: وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُهُ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - عَنْ جُنْبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ إِضْبَعًا أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

٢٩ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ فَالْيَدُ أَجْمَعُ؟

- 
- (١) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٧٦).  
 (٢) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٧٩).  
 (٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٧٩).  
 (٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢/٢).

فَكَانَهُ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - كَرِهَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَوْكِ الْمَقَابِرِ، وَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِخُرَّاسَانَ تَنْوَرًا [....]، تُشَمُّ رَائِحَةُ الْكَافُورِ مِنْهُ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «قَدْ كَرِهَ طَاوُوسٌ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي الْمَقْبَرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَحْضُرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ بَارِدٌ، تَرَى أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكْرَهُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا، تَرَكَ الْغُسْلَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ: وَسِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّقَايَاتِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ تُكْرَهُ نَاحِيَّتُهُ، تَرَى أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ»، يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يُرَادُ بِالطَّهَّارَةِ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَضِدُّ هَذِهِ نَجَاسَةُ الْحَدَثِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ نَحْوِ ذَلِكَ:

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢/٢).

(٢) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ٩٣ - ٩٤).

(٣) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ٤٨).

(٤) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ١٤٤).

«إِنَّهُ أَنْجَسُ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الْغُسْلُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، وَقَدْ قَالَ الْعَبَّاسُ: لَا أَحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ؟

فَقَالَ - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «يَتَمَالِكُ النَّاسُ مِنْ هَذَا؟!» قَالَ: «وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَحْكِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، فَيَحْكِي عَنِ الْعَبَّاسِ وَابْنِ الْعَبَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: «لَا أَحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ؟»  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «حِلٌّ مُحَلَّلٌ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي عَنْ زَمَزَمَ: «حِلٌّ وَبِلٌّ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧ - قَالَ صَالِحٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ؟  
فَقَالَ: - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «هِيَ بِالْمَدِينَةِ، كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَمَرَّ بَبَابِ دَارٍ، فَقَالَ: بَثْرٌ بُضَاعَةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ»، قَالَ: «وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، (٦٨/٢١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٨١/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٧٢/١).

(٤) العلل لعبد الله، (١٨٦/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٨٢/١).



٣٨ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّحَارَى وَالْمَفَاوِزِ فَيَجِدُ الْمَاءَ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى؟ قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ فَأَخَذَ مِنْهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتَفَرِّقًا فِي بَقَاعِ شَتَّى فَاجْتَمَعَ لَهُ قَدْرُ الْمُدِّ وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثُ أَجْزَأَهُ وَذَلِكَ لَوْضُوئِهِ إِذَا أَسْبَغَ، وَإِنْ هُوَ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ الصَّاعِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ أَجْزَأَهُ لَغُسِّلَهُ إِذَا أَسْبَغَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩ - قَالَ صَالِحٌ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْغُسْلِ بِمَاءِ الْحَمَّامِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «مَاءُ الْحَمَّامِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ عِنْدِي»<sup>(٢)</sup>.

٤٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يُغْسَلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ»<sup>(٣)</sup>.

٤١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي: يَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟

فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا». فَقُلْتُ لَهُ قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «فَلِمَ نَذْهَبُ إِذَا؟»<sup>(٤)</sup>.

٤٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢٨/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٣٧/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٢٧/٢ - ٣٢٨).





٤٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: مَاءُ الْبَحْرِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «هُوَ طَهُورٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَاءُ الْحَمَّامِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي»<sup>(٢)</sup>.

٤٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «لَا يُعْجِبُنَا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ رَاكِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ: عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ: يُجْزَى مِنَ الْغُسْلِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

٤٧ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: «الْمَاءُ الدَّائِمُ مَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مَدَدٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ الْبُتْرُ يَقُولُونَ لَهَا عُيُونٌ»، وَقَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «الْبُتْرُ هُوَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا»<sup>(٥)</sup>.

٤٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - عَنْ الْمَاءِ الدَّائِمِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «مِثْلُ آبَارِنَا هَذِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٢٨/٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٠١/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (٧/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١١/٣).


(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٥/١).

٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الرَّاِكِدِ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى قِلَّةِ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَصَانِعَ لَمْ تَكُنْ، إِنَّمَا أُحْدِثَتْ»<sup>(١)</sup>.

٥٠ - نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ فَتَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ نَجَاسَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥١ - قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمِمْوْنِيِّ عَنْهُ: «يَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَاقِلَاءِ، وَمَاءِ الْحَمَّصِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ، وَإِنَّمَا أَصْفَتْهُ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَإِنَّمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) المغني، (٣١/١).

(٢) المغني، (٣٣/١).

(٣) العدة في أصول الفقه، (٤٧٥/٢).

## فَضْلُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ

٥٢ - قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: نَقَلَ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ: «أَنَّهُ لَا يُبَاحُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ إِذَا تَطَهَّرَ بِهِ فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ خُفَّهُ أَوْ نَعْلَهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَغْسِلُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: «وَأَمَّا السَّمَكُ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ، فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

٥٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ - ﷻ -: ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾»<sup>(٤)</sup>.

٥٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَتَوَضَّأُ بِالْبَيْدِ وَاللَّبَنِ؟

(١) تهذيب الأجوبة، (٩٤/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (٤/١).

(٣) المغني، (٣٣/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٧).

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا يَتَوَضَّأُ بِهِمَا، وَكُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ فَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ» (١).

٥٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ: «يَتَيَّمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ» (٢).

٥٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ؟

فَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَاءِ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ» (٣).

٥٩ - فَقِيلَ لَهُ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

فَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «يُرْوَاهُ هَذَا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، يُمْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ»، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِالْآيَةِ (٤).

٦٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «فَإِنْ ابْتَلَيْ وَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ حُلُومًا - كَمَا وَصَفَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «تَمَرَاتٌ أُلْقِيَتْ فِي الْمَاءِ حَتَّى غُبِرَ اللَّوْنُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيِّمِ وَجَمْعُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ» (٥).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣١٥/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٧).

(٣) العدة في أصول الفقه، (٣٤١/١).

(٤) العدة في أصول الفقه، (٣١٦/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٨٠/١).

٦١ - كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «لَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْوَرْدِ، هَذَا لَيْسَ بِمَاءٍ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَرْدِ»<sup>(١)</sup>.

٦٢ - قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ شَامِطًا الْقَطِيعِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ النَّوْرَةِ؟ فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «مَا أَحَبُّ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ: قُلْتُ: أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَاقِلَاءِ؟ قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «مَا أَحَبُّ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٤ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ: قُلْتُ: أَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْوَرْدِ؟ قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «مَا أَحَبُّ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

٦٥ - قَالَ حَزْبٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا تَتَوَضَّأُ بِكُلِّ شَيْءٍ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

٦٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّاعَانِيُّ: قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي الْمَاءِ إِذَا نُقِعَ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ وَغَيْرُهُ: «إِذَا لَمْ يُنْسَبِ الْمَاءُ إِلَيْهِ؛ فَيُقَالُ: مَاءٌ كَذَا. فَلَا

(١) العدة في أصول الفقه، (٤٦٦/٢).

(٢) الطبقات، (٤١/١).

(٣) الطبقات، (٤١/١).

(٤) الطبقات، (٤١/١).

(٥) الانتصار في المسائل الكبار، (١٢٢/١).

بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٦٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «وَلَكِنَّهُ لَوْ نَامَ بِالنَّهَارِ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ، فَيَمَسُّ الدَّلْوَ وَهُوَ رَطْبٌ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ لِرَجُلٍ «إِذَا قُمْتَ مِنْ نَوْمِكَ فَلَا تُدْخِلْ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى تَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>.

٧٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَمَسُّ الدَّلْوَ وَهُوَ رَطْبٌ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، كَأَنَّهُ سَهَّلَ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

٧١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ فَغَمَسَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ

(١) الانتصار في المسائل الكبار، (١٢٢/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٥).

قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟

قَالَ - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَمَّا أَنَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا كَانَ مِنْ مَنَامِ اللَّيْلِ لَا مِنَ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ نَوْمَ النَّهَارِ لَا يُقَالُ: مِنْ مَنَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ نَوْمَ النَّهَارِ مِثْلَ نَوْمِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٣ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ مِنَ النَّوْمِ فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَغْسِلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٧٤ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ: فَإِنْ كَانَ نَوْمَ النَّهَارِ؟

قَالَ - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا، هَذَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فَهَذَا بِاللَّيْلِ» - يَعْنِي: بِالْبَيْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ -<sup>(٤)</sup>.

٧٥ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا... قَالَ

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٢١/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٢٢/٢ - ٣٢٤).

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٩٩).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٩٩).

أَحْمَدُ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «السَّرَاوِيلُ وَغَيْرُ السَّرَاوِيلِ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «وَلَكِنَّهُ لَوْ نَامَ بِالنَّهَارِ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٨ - قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ؟ فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٩ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ مَاؤُهَا دَائِمٌ؟ فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «رُبَّمَا كَانَ لَهُ مَاؤُهُ»، ثُمَّ قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَاؤُهُ فَهُوَ وَاقِفٌ لَا يَجْرِي لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي»<sup>(٥)</sup>.

٨٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٩).

(٤) سنن الأثرم، (ص ٢٤٦).

(٥) سنن الأثرم، (ص ٢٤٦).



جُنُبٌ وَلَمْ يَمَسَّهَا أَدَى وَلَمْ يَنْمَ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ لَمْ يَنْمَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ نَامَ يَغْسِلُهَا»<sup>(١)</sup>.

٨١ - قَالَ صَالِحٌ: الْجُنُبُ يُدْخِلُ فَمَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ الَّذِي بِفَمِهِ يَدَهُ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «فَمُهُ وَيَدُهُ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ حَدَّثْتُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَأَنِّي تَهَيَّبْتُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «لَا يُعْجَبْنَا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ رَاكِدٍ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٠٩/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١ - ٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٧).

## فَصَلِّ الْمَاءُ التَّجْسُ

٨٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ مِنْ إِجَانَةٍ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ نَجِسًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٨٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: كَمْ قَدْرُ مَا لَا يَنْجُسُ مِنَ الْمَاءِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا الْقُلَّتَانِ فَأَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبَوْلِ فَلَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: كَمْ قَدْرُ قُلَّتَيْنِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كُلُّ قُلَّةٍ قَدْرُ قَرْبَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٨٧ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: فَمِثْلُ حِيَاضِ مَكَّةَ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ذَلِكَ مَا تَكَلَّمُوا فِي مِثْلِ بَيْرٍ بُضَاعَةً وَمَا يُشْبِهُهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/١١).



٨٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ كَمْ الْقُلَّتَانِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «خَمْسُ قَرَبٍ»<sup>(١)</sup>.

٨٩ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي تَرُدُّ السَّبَاعُ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ قَدْرُهُ قُلَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ ، وَالْقُلَّتَانِ أَرْبَعُ قَرَبٍ فَمَا فَوْقَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٠ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي الْمَاءِ: «إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ يُغَيِّرُ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ، أَوْ يَصِيرَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ عَذْرَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩١ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى -  
وَسُئِلَ عَنِ الْقَلَّةِ قَدْرُ كَمْ هِيَ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «قَرَبَتَيْنِ كُلُّ قَلَّةٍ»<sup>(٤)</sup>.

٩٢ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْقُلَّتَيْنِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ»<sup>(٥)</sup>.

٩٣ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: فَسُئِلَ: الرَّجُلُ يَرَى مَاءً فِي

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٧٣ - ١٧٤).

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٩٩).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٧١).

(٥) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٧١).

الجَبَايَةِ<sup>(١)</sup> قَدَرٌ قُلْتَيْنِ أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ مَاءَ السَّمَاءِ فَنَعَمَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

٩٤ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «الَّذِي سَمِعْنَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ قَدَرٌ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَنْجُسْ، وَالْقِلَالُ قِلَالٌ هَجَرَ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْقُلَّةَ تَسَعُ نَحْوَ الْقُرْبَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قَرَبٍ أَوْ سِتَّ قَرَبٍ كَلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا لَمْ يُنَجِّسْهُ إِلَّا مَا كَانَ غَيْرَ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ لَمْ يُقْرَبْ إِلَّا الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ الرَّطْبَةُ الَّتِي تَفْعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْجُسُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَصَانِعُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩٥ - رَوَى الْأَثْرَمُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّ الْقُلْتَيْنِ أَرْبَعُ قَرَبٍ»<sup>(٤)</sup>.

٩٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُئِلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَاءِ الرَّائِدِ يَتَوَضَأُ مِنْهُ يَعْني إِذَا كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ؟

(١) الجباية خطأ ظاهر، لأن معنى الجباية: جمع الأموال ظلماً، والصواب: الجبابة، ومعناها: الصحراء: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجَبَانُ وَالْجَبَانَةُ هُمَا الصَّحْرَاءُ وَيُسَمَّى بِهِمَا الْمُقَابِرُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ. (شرح النووي على مسلم) (٦٤/٣) والله أعلم.

(٢) مسائل حرب الكرمانى - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٧١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣٠١/١).

(٤) المغني، (١٩/١).

قَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ» (١).

٩٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ: «وَالْقُلْتَانِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الَّذِي يُحِيرُنِي أَنَّ الْقُلَّةَ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ تَسَعُ قُرْبَتَيْنِ» (٢).

٩٨ - قَالَ الْأَثَرُمُ: قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَتَغَيَّرَ طَعْمًا أَوْ رِيحًا إِلَّا مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ» (٣).

٩٩ - قَالَ الْأَثَرُمُ: وَقَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ: كَمْ الْقُلْتَانِ؟

فَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «قَالُوا: قُرْبَتَانِ» (٤).

١٠٠ - قَالَ الْأَثَرُمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُلْتَيْنِ؟

فَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «الْقُلَّةُ قُرْبَتَانِ، هَكَذَا فَسَّرَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي كَلَامِهِ» (٥).

١٠١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُئْرِ

يَقَعُ فِيهَا شَيْءٌ يَنْجَسُهَا؟

قَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ

- وَالْقُلْتَانِ خَمْسُ قِرْبٍ إِلَى سِتِّ قِرْبٍ - إِلَّا الْعُدْرَةَ الرَّطْبَةَ وَالْبَوْلَ؛ فَإِنَّهَا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤ - ٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤ - ٥).

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٤٣).

(٤) سنن الأثرم، (ص ٢٤٣).

(٥) سنن الأثرم، (ص ٢٤٤).



تُنزَعُ، وَأَمَّا الْعَذْرَةُ الْيَابِسَةُ فَإِنَّهَا تُلْتَقَطُ وَلَا تَتَّقَطُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ قَلَّتَيْنِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٣ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قُلْتُ: حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْبِرْكِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُلْتُ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ فِي بَيْتٍ أَوْ غَدِيرٍ مِنَ الْمَاءِ أَقَلَّ مِنْ قَلَّتَيْنِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يَجُزِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ حَفَرَ بَيْتًا فِي دَارٍ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَبَيْنَ خَنْدَقٍ فِي قُرْبِ السَّجْنِ مِقْدَارُ خَمْسَةِ عَشَرَ ذِرَاعًا فَخَرَجَ الْمَاءُ مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ مَا تَرَى فِيهِ؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ طَيِّبَ الرِّيحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَيِّبَ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٤/١).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ١٨٢).

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٨٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٥).

الرَّيْحِ فَالطَّعْمُ» ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ مِنْ نَجَاسَةِ السَّجْنِ فَلَا يَقْرُبُ هَذَا الْمَاءَ ، يُعْطَلُّ الْبِئْرُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَاءُ إِذَا نُزِحَ عَادَ إِلَى مَا لَا يَكُونُ فِيهِ تَغْيِيرٌ فِي لَوْنٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا طَعْمٍ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(١)</sup>.

١٠٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ حَفَرَ بَيْرًا فِي دَارٍ وَبَيْنَ الْبِئْرِ وَبَيْنَ خَنْدَقٍ فِي قُرْبِ السَّجْنِ مِقْدَارُ خَمْسِ عَشْرَةَ ذِرَاعًا ، فَخَرَجَ الْمَاءُ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ مَا تَرَى فِيهِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ طَيِّبَ الرِّيْحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَيِّبَ الرِّيْحِ فَالطَّعْمُ» ، فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ مِنْ نَجَاسَةِ السَّجْنِ فَلَا يَقْرُبُ هَذَا الْمَاءَ ، يُعْطَلُّ الْبِئْرُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَاءُ إِذَا نُزِحَ عَادَ إِلَى مَا لَا يَكُونُ فِيهِ تَغْيِيرٌ فِي لَوْنٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا طَعْمٍ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: كَمْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْبَالُوَعَةِ وَبَيْنَ الْبِئْرِ؟ قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «مَا لَمْ يُعَيَّرَ طَعْمُهُ وَلَا رِيحُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا أَسْمَعُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٥) .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٣٠٩ - ٣١٠) .

قَالَ: - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَتْ الْبُئْرُ مِثْلَ آبَارِنَا هَذِهِ وَآبَارِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ بَالَ فِيهَا إِنْسَانٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ» إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ، وَأَمَّا الْمَصَانِعُ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَا أَحَدَتْ النَّاسُ فَلَا يُنَجَّسُ هَذَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُغَيَّرُ الْمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٩ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ؟

فَقَالَ: - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ تَنْجَسُ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ عِنْدِي شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

١١٠ - قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا بَوْلٌ وَلَا شَيْءٌ؟

قَالَ - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ -: «وَلَا بَوْلٌ وَلَا شَيْءٌ، إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ تِلْكَ الْمَصَانِعِ»<sup>(٤)</sup>.

١١١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ؟

قَالَ: - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ -: «لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١).

(٢) العبارة فيها اضطراب، ولعل الصواب: ليس يُنَجَّسُ تلك عندي شيء، وانظر المسألة رقم

١١٨ فقد وردت على الصواب والله أعلم.

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٤٧).

(٤) سنن الأثرم، (ص ٢٤٧).



حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ، وَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «ذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>(٢).

١١٢ - قَالَ صَالِحٌ: قَدْ رَوَى أَبُو أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَلَفْظُهُ: «إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ أَوْ رِيحُهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٣ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ؛ فَإِذَا تَغَيَّرَ بِهَا فَكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

١١٤ - عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بُرٍّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَمَاتَ؟ قَالَ: «يُنَزَّحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أصل المسألة هكذا في المغني (٣٨/١).  
 (٢) مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة، (ص ١٨٠).  
 (٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٧٤).  
 (٤) هنا اضطراب في المعنى ولعل الصواب: فذلك طعم الميتة وريحها، وقد وردت على الصواب في المسألتين السابقتين (١١١) و (١١٢).  
 (٥) العدة شرح العمدة، (١/١٥).  
 (٦) المغني، (١/٣٤).



١١٥ - قَالَ أَحْمَدُ فِي صَبِيِّ مَاتَ فِي بَيْتٍ؟

«تُنَزَّحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ أَشْبَهَ الشَّاةَ»<sup>(١)</sup>.

١١٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يُبُولَنَّ

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»؟

قَالَ - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ يُبُولُ فِي بَيْتٍ مِثْلِ آبَارِنَا هَذِهِ الَّتِي

نَعْرِفُ مِنْهَا، فَارَى أَنْ يُنَزَّحَ الْمَاءُ حَتَّى يَغْلِبَهُمْ، وَأَمَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمَصَانِعِ

الْمُحَدَّثَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَلَا يُنَجَّسُ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمِنْ أَيْنَ كَانَ لَهُمْ مِثْلُ هَذِهِ

الْمَصَانِعِ؟»<sup>(٢)</sup>.

١١٧ - قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ «لَا يُنَجَّسُ تِلْكَ

شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

١١٨ - قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ

مَكَّةَ؟

فَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ يُنَجَّسُ تِلْكَ عِنْدِي بَوْلٌ وَلَا شَيْءٌ

إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ تِلْكَ الْمَصَانِعِ»<sup>(٤)</sup>.

١١٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بَيْتٍ بَالَ فِيهَا إِنْسَانٌ؟

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٤/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٠٢/١ - ٣٠٤).

(٣) المغني، (٢٤/١).

(٤) المغني، (٣١/١).



قَالَ - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ - : «تُنَزَّحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٢٠ - قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ: مَا حَدُّهُ؟

قَالَ - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ - : «لَا يَقْدِرُونَ عَلَيَّ نَزْحَهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٢١ - قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْعَدِيرُ يُبَالُ فِيهِ؟

قَالَ - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ - : «الْعَدِيرُ أَسْهَلُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٢ - قَالَ - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ - فِي الْبُرِّ، يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ؟

«هُوَ وَاقِفٌ لَا يَجْرِي، لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَجْرِي»<sup>(٤)</sup>.

١٢٣ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: «الْمَصَانِعُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْسَتْ

بِنَحْسَةٍ، وَلَا يُنَجَّسُهَا بَوْلٌ وَلَا شَيْءٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «لَا

يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، إِنَّمَا هُوَ عَلَى آبَارِ الْمَدِينَةِ

وَمَا أَشْبَهَهَا، فَأَمَّا الْمَصَانِعُ لَا يُنَجَّسُهَا شَيْءٌ عِنْدِي؛ لِسِعَتِهَا وَمَا فِيهَا مِنْ

الْمَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٤ - قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَن بُرٍّ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ؟

قَالَ - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ - : «تُنَزَّحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُبَالَ

(١) المغني، (٣١/١).

(٢) المغني، (٥٧/١).

(٣) المغني، (٥٧/١).

(٤) المغني، (٥٧/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٥٠/٣).



فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥ - قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؟

قَالَ - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا أَدْرِي؛ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٦ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنَّا تَوَضَّأْنَا مِنْهَا أَيَّامًا وَصَلَّيْنَا؟

قَالَ - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «تُعَادُ الصَّلَوَاتُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٧ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنَّا لَا نَدْرِي كَمْ يَوْمًا صَلَّيْنَا؟

قَالَ - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «تَحْرُوْا»<sup>(٤)</sup>.

١٢٨ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قِيلَ: فَالْتِّيبُ؟

قَالَ - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «تُغْسَلُ التِّيبُ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ انْصَبَّ فِيهَا بَوْلٌ؟

قَالَ - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «تُنَزَّحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ نَهَى أَنْ يُبَالَ

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٥) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٨٣ - ١٨٤).

فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: فَإِنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ كَمْ قَدْ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا أَيَّامًا وَصَلَّوْا؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «تُعَادُ الصَّلَوَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قِيلَ: فَإِنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ كَمْ يَوْمًا صَلَّوْا؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «يَتَوَخَّوْنَ أَكْثَرَ مَا يَرُونَ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: فَالثِّيَابُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «تُغَسَّلُ الثِّيَابُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٣ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ: فِي لُعَابِ الْحِمَارِ وَالْبُغْلِ قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يُعْجِبُنِي»<sup>(٥)(٦)</sup>.

١٣٤ - قَالَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِنَاءٌ أَحَدُهُمَا نَجَسٌ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٥).

(٥) المسألة كما في الكتاب: «نقل عن إمامنا أشياء. منها في لعاب الحمار والبغل إن كان كثيرًا لا يعجبني».

(٦) الطبقات، (١/٩٥).



قال - أي الإمام أحمد - : «يُرِيْقُهُمَا وَيَتِيْمُ» (١)(٢).

١٣٥ - قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ إِنَاءُ إِنْ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُمَا» (٣).

١٣٦ - قَالَ الْوَرْكَانِيُّ: بِئْرٌ لَنَا وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ؟

فَقَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ لَمْ تُغَيِّرْ طَعْمَ الْمَاءِ وَرِيحَهُ فَلَا نَرَى لَهَا بَأْسًا» (٤).

١٣٧ - قَالَ الْوَرْكَانِيُّ: نَحْنُ نَزَحْنَا الْمَاءَ؟

قَالَ أَحْمَدُ: «مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، مَا تَصْنَعُ بِهِ؟» ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: «يَقَعُ فِي بَيْرِنَا مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فَنُخْرِجُهُ، فَنَرْمِي بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»»، قَالَ أَحْمَدُ: «فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ نُزِحَ حَتَّى يَطِيبَ» (٥).

١٣٨ - قَالَ الْوَرْكَانِيُّ: مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ قَدْ تَغَيَّرَ؟ يَعْنِي: الْبَيْرُ.

قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ تَنَجِّسُهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ تَغْيِيرُهُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ الطِّينِ» (٦).

(١) جاء في تهذيب الأَجوبة ص ٢١٠ - ٢١١: «فأما أعيان المسائل فأول ذلك مسألة الإِنَاءِ بين قوله إِرَاقَتُهُمَا وَتِيْمُ. قال صالح: قال أبي: «يَمْسُكُ عَنْهُمَا وَيَتِيْمُ». وأبي داود وإِسْحَاقُ بن إبراهيم وجعفر كلٌ عنه سواء بغير شرط إِرَاقِهِ. وهذا غلطٌ من قائله إذ أبو طالب نقل عنه أنه يريِقُهُمَا وَيَتِيْمُ».

(٢) تهذيب الأَجوبة، (٢١١/١).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار، (٤٥٩/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٥ - ٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦).



١٣٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَهُ: فَأَرَأَيْتَ وَقَعْتَ فِي بَيْرٍ؟

قَالَ: «كَمْ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟» قَالَ: قَدْرُ عَشْرِ قَرِيبٍ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا رِيحُهُ فَلَا بَأْسَ».

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ نُزِحَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قِيلَ لَهُ: بِنْرٌ وَقَعَ فِيهَا بَوْلٌ؟

قَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ»، قَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «وَمِنَ الْعَدْرَةِ إِذْ انْقَطَعَ فِيهَا أَيْضًا يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قِيلَ لَهُ: قَطِيفَةٌ صَبِيٍّ يَنَامُ

فِيهَا وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ؟

قَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُنْزَحُ إِنْ كَانَ يَبُولُ فِي الْقَطِيفَةِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ لَهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا

يَبُولُ؟

قَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «فَلَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦).

١٤٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: الْبُرُّ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ وَالسَّنُورُ؟

فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَمَّا مِثْلُ هَذِهِ الْأَبَارِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا فَأَرْجُو، إِلَّا مِنْ بَوْلٍ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا يَبُلُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ»؟

قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُقَالُ: إِنَّ مِنْهُ الْوَسْوَاسَ إِذَا كَانَ يَبُولُ مَوْضِعًا يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥ - قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْبُرِّ تَقَعُ فِيهَا السَّنُورُ وَمَا أَشْبَهَهُ؟

فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَنْجَسُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٦ - قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لَهُ: وَلَا يُنْزَحُ مِنْهَا شَيْءٌ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(٤)</sup>.

١٤٧ - قَالَ الْأَثْرَمُ: فَذَكَرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، أَنَّهُ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٣٧/٢).

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٤٢).

(٤) سنن الأثرم، (ص ٢٤٢).



قَالَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَصَابَ سِنُورًا قَدْ تَفَسَّخَ فِي بئرٍ وَقَدْ كَانَ تَوْضًا مِنْهَا لَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَضَحِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَالْمَتَعَجَّبِ ، وَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟!»<sup>(١)</sup>.

١٤٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: أَيُغَيَّرُ الْمَاءُ مِنْ وَرَقٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، إِلَّا مِنْ مُجَانِبَتِهِ هَذِهِ الْحِيَاضَ إِذَا لَمْ يُحَرِّكْ مَاؤُهَا نَعَّيْرَ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩ - قَالَ الْأَثَرُمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْعُدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَيَرَى فِيهِ الْعُدْرَةَ فِي نَوَاحِيهِ؟ فَجَعَلَ يُظْهِرُ كَرَاهِيَةَ الْعُدْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٠ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: فَإِنَّا تَوَضَّأْنَا فِي طَرِيقِ الْبَادِيَةِ مِنْ بئرٍ، فَإِذَا فِيهِ دَجَاجَةٌ مَيِّتَةٌ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كَمْ الْمَاءُ؟»  
قَالَ: كَثِيرٌ.

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٤٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١/١٩٨).

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٤٦).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٧٧).

١٥١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنْ سِنُّورٍ وَقَعَتْ فِي جُبٍّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُصَبُّ الْمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٢ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: بئرٌ سَقَطَتْ فِيهَا عَذْرَةٌ يَابِسَةٌ فَذَابَتْ؟

قَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُنزَحُ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٣ - قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ بئرٍ غَزِيرَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا خِرْقَةٌ أَصَابَهَا بَوْلٌ؟

قَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُنزَحُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا كَذَلِكَ الْبَوْلُ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : عَنْ صَبِيٍّ لَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرُ، إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، وَقَعَتْ خِرْقَتُهُ فِي الْبئرِ؟ قَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هُوَ لَاءٌ لَا يَخْلُونَ أَنْ يَكُونَ فِي خِرْقَتِهِمْ بَوْلٌ، تُنزَحُ الْبئرُ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: قِيلَ لَهُ: جُبٌّ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَةٌ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١).

(٢) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٨٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٠٧/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١).

دَمٍ أَوْ خَمْرٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُصَبُّ الْمَاءُ مِنْهُ» (١).

١٥٦ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: بِئْرٌ وَقَعَ فِيهَا نُقْطَةُ خَمْرٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا لَمْ يُعَيَّرَ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ» (٢).

١٥٧ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: فَتُقْطَعُ بَوْلٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَتَوَقَّاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»» (٣).

١٥٨ - قَالَ حَزْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْبَيْرِ فَيُعَيَّرُ طَعْمَ الْمَاءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُعَادُ الصَّلَوَاتُ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّعَامُ الَّذِي يُعْجَنُ بِذَلِكَ الْمَاءِ» (٤).

١٥٩ - سَأَلَهُ مُهَنَّأٌ: عَمَّنْ نَزَلَ الْحِجْرَ أَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يَعْجَنُ بِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» (٥).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١١٦/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١١٦/٢).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٧٨).

(٥) الفروع، (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨).

١٦٠ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ الْجِيفَةُ وَالْمَحَايِضُ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ قَدْرَ الْقُلْتَيْنِ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ»، قَالَ: «وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ وَالْعَذْرَةُ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الدَّابَّةُ تَقَعُ فِي الْبُرِّ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كُلُّ شَيْءٍ لَا يُغَيِّرُ رِيحَهُ وَلَا طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ الرَّطْبَةُ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الدَّابَّةُ تَقَعُ فِي الْبُرِّ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كُلُّ شَيْءٍ لَا يُغَيِّرُ رِيحَهُ، وَلَا طَعْمَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ الرَّطْبَةُ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ فِي فَاةٍ سَقَطَتْ فِي مَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٤ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: سُئِلَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - عَنِ الْفَاةِ تَقَعُ فِي

السَّمَنِ الدَّائِبِ، فَلَمْ تَمُتْ؟

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٧٤/١ - ١٧٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٢٦/٢ - ٣٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٨٣/١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٢/١).



قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٥ - رَوَايَةٌ - أَي أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - قَالَ: «إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَا شَيْءَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَيِّتِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَلَا يُغَيَّرُ؟

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ فَأَرَةٌ لَمْ تَمُتْ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

قَالَ - أَي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٦٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: «وَإِذَا تَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ مِنَ الشَّيْءِ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَيِّتَةِ أَوْ طَيْرٍ وَقَعَ فِيهِ فَمَاتَ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَإِنْ وَقَعَ صَرَصْرٌ فِي مَاءٍ وَأَخْرَجَ وَهُوَ حَيٌّ؟

قَالَ - أَي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا يُعْجِبُنِي وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا

(١) المغني، (٣٩/١).

(٢) المغني، (٣٩/١).

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٧٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣ - ٤).



يَأْوِي الْكُفْرَ وَالْبَلَالِيْعُ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ» .

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «وَأَمَّا السَّمَكُ إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ» (١) .

١٧٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَسْمَعُ الشَّارِبَ يَقُولُ: مِنْ بَيْتِ فُلَانٍ، مِمَّنْ أَكْرَهُ، أَشْرَبُ مِنْهُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا» (٢) .

١٧١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ: وَلَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا» (٣) .

١٧٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ: فَإِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا مِنْهَا أَتَيْتُمْ؟

قَالَ - أَي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا أَذْرِي، عَنْ بِلَالِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَشْرَبْ إِلَّا مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ الْقَدِيمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» (٤) .

١٧٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: بَيْتٌ تَغَيَّرَ مَاوُهَا مِنْ نَجَاسَةٍ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣ - ٤) .

(٢) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ٣٨) .

(٣) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ٣٨) .

(٤) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ٣٨) .

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ الثِّيَابَ ، وَإِنْ عَجَنَ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَلَا يُطْعِمُهُ شَيْئًا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ يُشْرَبُ لَبَنُهُ» (١).

١٧٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي كَمْ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَخْرَجِ؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ وَلَمْ يُغَيِّرْ طَعْمَهُ» (٢).

١٧٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنِ الْبُرِّ يَقَعُ فِيهَا الطَّيْرُ وَالْعُصْفُورُ وَنَحْوُ هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؟

فَيَقُولُ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْ رِيحًا أَوْ طَعْمًا» ،  
قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَوْلٌ أَوْ عَذِرَةٌ رَطْبَةٌ فَأَعْجَبُ إِلَيَّ  
أَنْ يُنْزَحَ مَاؤُهَا كُلُّهُ» (٣).

١٧٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بُرٍّ كَثِيرَةٍ الْمَاءِ وَجَدُوا  
الْمَاءَ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَدْ تَغَيَّرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَتَغَيَّرَ ،  
ثُمَّ وَجَدُوا فِيهَا عُصْفُورًا مَيِّتًا؟

قَالَ - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «التَّغْيِيرُ شَدِيدٌ إِذَا تَغَيَّرَ مِنْ نَجَاسَةٍ ، لَا  
يُسْكُونُ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمٍ تَغَيَّرَ أَوْ يُنْزَحَ مَاؤُهَا» ، قُلْتُ: شَكُّوا فِي  
تَغْيِيرِهِ ، كَأَنَّهُ رَأَى إِذَا شَكُّوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ حَتَّى يَسْتَيْقِنُوا (٤).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٨٠٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٧٨٣ - ٧٨٤).

١٧٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ جَرَّتَيْنِ، وَقَعَ فِي إِحْدَاهُمَا بَوْلٌ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «الْبَوْلُ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ»، يَعْنِي: أَنْ لَا يُتَوَضَّأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

١٧٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسِلِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «هَذَا مَكْرُوهٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٩ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَرِهَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ)

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعْجِبُنِي»، وَعَنْهُ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يَنْبَغِي»<sup>(٣)</sup>.

١٨٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مَاءِ الْوُضُوءِ:

أَيُّجَزِي فِي الْكِنِيفِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَوْلُ قَرِيبًا

مِنْ مُغْتَسِلِ الْإِنْسَانِ»<sup>(٤)</sup>.

١٨١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَمَامَاتُ بِالشَّامِ فِيهَا

حِيَاضٌ تَمْتَلِي مَاءً، فَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ أَوْ عُرِفَ زَادَ الْمَاءُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٣٢/٢).

(٣) الفروع، (٧٧/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٧٧٥/٢).



كَانَ ، أَعْنِي : مِمَّا يُصَبُّ فِيهِ ، يَدْخُلُهُ الْجُنْبُ ؟

قَالَ : - أَي : الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا ، هَذَا مِثْلُ الْبُرِّ»<sup>(١)</sup> .

١٨٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : فَالْبُرُّ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنْبُ ؟

قَالَ : - أَي : الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا ، يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْخُلَهَا ، يُغْتَسَلُ فِيهَا»<sup>(٢)</sup> .

١٨٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ أَحْمَدُ فِي جُنْبٍ اغْتَسَلَ فِي بُرٍّ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ أَقْلٌ مِنْ قُلَّتَيْنِ قَالَ : «لَا يَجْزِيهِ ، قَدْ أَنْجَسَ ذَلِكَ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup> .

١٨٤ - قَالَ - أَي : الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : «إِذَا تَوَضَّأُوا مِنْ بُرٍّ نَجِسَةٍ وَصَلَّوْا أَيَّامًا ، فَإِنَّهُ يُعَادُ الْوُضُوءَ إِذَا وَالصَّلَاةَ ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَدْرُونَ تَوَخَّوْا حَتَّى لَا يَكُونُوا فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ تُغْسَلُ»<sup>(٤)</sup> .

١٨٥ - قَالَ - أَي : الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ : «يَجْعَلُ بَيْنَ الْبُرِّ وَبَيْنَ الْبُلُوعَةِ مَا لَا [يُغَيِّرُ] طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»<sup>(٥)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٢٨٦).

(٤) زاد المسافر، (٢/٢٥).

(٥) زاد المسافر، (٢/٢٥).

## بَابُ الْأَنِيةِ

١٨٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْوُضُوءُ مِنْ تَوَرٍّ مِنْ صُفْرِ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَكْرَهُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ تَوَرٍّ صُفْرٍ،  
وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الطَّاهِرِ، وَلَا بِالْوُضُوءِ بِمَاءِ الْحَمِيمِ، وَمَاءِ الْبَحْرِ هُوَ  
طَهُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَهُوَ عَلَى  
وُضُوءِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ الْحَدَثَ فَإِذَا أَحْدَثَ فَهُوَ مُحْدَثٌ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ  
تَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ  
إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ: أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ، وَالْآخَرُ نَجِسٌ، أَمْسَكَهُمَا وَتَيَمَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣١٤/٢).

(٢) زاد المسافر، (٢٦/٢).

(٣) زاد المسافر، (٢٤/٢).

(٤) زاد المسافر، (٢٥/٢).

١٩٠ - قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «إِذَا كَانَ مَعَهُ ثُوبَانِ: أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ، وَالْآخَرُ نَجِسٌ؛ يُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ، وَيَنْوِي أَنَّهَا الْفَرِيضَةُ»<sup>(١)</sup>.

١٩١ - نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «الصُّوفُ غَيْرُ الْجِلْدِ».  
وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «الرِّيشُ لَا يَمُوتُ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٢ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَرَأَيْتُ بِحَطِّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شَكَا، حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَامُوجَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الشَّعْرَ يَقَعُ مِنْ لِحْيَتِي فِي النَّسِيجِ؟

فَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هِيَ مَيْتَةٌ، أَقْلَعَهَا».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَكُونُ قَدْ عَمِلْتُ بَعْدَهَا طَاقَاتٍ!

قَالَ: - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَقْلَعَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٩٣ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: قِيلَ لِأَحْمَدَ عَنِ صَبْنَعِ الْيَهُودِ بِالْبُؤْلِ؟

فَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَذَا، وَلَا تَبْحَثْ عَنْهُ؛ فَإِنْ عَلِمْتَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسافر، (٢٥/٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٥/١).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٥/١).

(٤) الفروع، (١٠٨/١).



١٩٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «الدَّبَاغُ» وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «الدَّبَاغُ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَعْمَرٌ وَلَا مَالِكٌ، وَأَرَاهُ وَهْمٌ؛ قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُنْتَفَعُ بِالْجِلْدِ وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ؛ لِقَوْلِهِ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٩٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: «وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: «وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٩٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَقُرُونِهَا يَتَّخِذُ نُصْبًا

لِلسَّكَاكِينِ؟

فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قُلْتُ: وَرَيْشُهَا؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا غُسِلَ»<sup>(٤)</sup>.

١٩٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: «لَا يَصِحُّ فِي دِبَاغِ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣ - ١٤).

جُلُودِ الْمَيْتَةِ حَدِيثٌ ، وَالِدَبَّاعُ لَا يُطَهَّرُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٩ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَكَى ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجُ ،  
عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيْمَا إِهَابٌ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ»:  
إِنَّمَا يُقَالُ: «الإِهَابُ» لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَأَمَّا السَّبَاعُ فَجُلُودٌ .

وَقَالَ الْكُوسَجُ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ ،  
وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُ مَا قَالَ النَّضْرُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٠ - قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي فِي الدَّبَّاعِ  
حَدِيثٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الثَّوْبِ النَّسِيجِ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ  
أَنْ يُغْسَلَ؟

قَالَ: - أَيِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَسَجَهُ مُشْرِكٌ» ، أَوْ  
قَالَ: - أَيِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «مَجُوسِيٌّ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ نَضْرٍ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ: «لَا بَأْسَ  
بِمَا يُضَبُّهُ ، وَأَكْرَهُ الْحَلْقَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المسافر ، (٢٦/٢).

(٢) الاستذكار ، (٣٠٥/٥ - ٣٠٦).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، (٣١٧/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، (ص ٦١).

(٥) الفتاوى الكبرى ، (٣٠٠/٥).

٢٠٣ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَالْمَمُوءُ، وَالْمَطْلِيُّ، وَالْمُطَعَّمُ، وَالْمُكْفَتُ  
وَنَحْوُهُ بِأَحَدِهِمَا كَالْمُضْمَتِ وَقِيلَ: لَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُعْجِبُنِي الْحَلْقَةُ».

وَعَنْهُ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «هِيَ مِنَ الْآنِيَةِ».

وَعَنْهُ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَكْرَهُهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٠٤ - قَالَ حَبِئْبٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ حَرَامٌ لُبْسُهُ  
وَافْتِرَاشُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ ذِي نَابٍ  
مِنَ السَّبْعِ فَلَا يُفْتَرَشُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦ - نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ فِي جُلُودِ الثُّمُورِ وَالسَّبَاعِ عَلَى الشُّرُوجِ  
عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ».

وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْمُيْمُونِيُّ فِي الثَّعَلَبِ لِتَعْظِيمِ الْحُرْمَةِ فَلَا يُلْبَسُ لِأَنَّهُ  
سَبْعٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧ - قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُصَلَّى فِي أَهْبِ السَّبَاعِ وَإِنْ

(١) الفروع، (١٠٨/١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٧/١).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٧/١).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٧/١).

دُبِغَتْ ، وَأَمَّا اللَّبَّاسُ فَأَرْجُو»<sup>(١)</sup> .

٢٠٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الصَّلَاةُ فِي الْكَيْمَخْتِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «الْكَيْمَخْتُ مَيْتَةٌ، لَا يُصَلِّي فِيهِ» .

قُلْتُ: يَكُونُ بِقَدْرِ نَعْلِ السَّيْفِ فِي السَّيْفِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ» .

قُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا تُذَكِّيهِ الشَّفْرَةُ لَا يُذَكِّيهِ الدَّبَاغُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(٢)</sup> .

٢٠٩ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ شَاةٍ

مَيْتَةٍ ، قَالَ: «أَمَّا اللَّبَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنَّهُ فِي ظَرْفِ مَيْتٍ» ، وَعُرِضَ

قَوْلُ الثَّوْرِيِّ: «لَا يُعْجِبُنِي ؛ لِأَنَّهُ فِي ظَرْفِ مَيْتٍ» ، عَلَى أَحْمَدَ ؛ فَقَالَ:

«صَدَقَ»<sup>(٣)</sup> .

٢١٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُخْرَزَ بِهِ ؛ فَإِنْ خُرِزَ بِهِ ؛

فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخَفْنِ اللَّذِينَ يُخْرَزُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الرويتين والوجهين ، (٦٧/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، (ص ٦١) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع ، (٢/٢٨٩) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٣) .

٢١١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَرِهَ اسْتِعْمَالَ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ ابْنَ سِيرِينَ، وَالْحَكَمَ، وَحَمَّادٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: «يُخْرَزُ بِاللَّيْفِ أَحَبُّ إِلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

٢١٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقَدِّ، يُخْرَزُ بِهِ؟

قَالَ: - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ لَمْ يُدْبِعْ فَلَا يُجْزئُهُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِّيَ وَذُبِحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْقَدُّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحَمِيرِ لَا يَحِلُّ، يَعْنِي: لَا يُخْرَزُ بِهِ أَوْ يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ ذُكِّيَ الْحِمَارُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَالْمَيْتَةُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٢١٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي فِي الْجَمَلِ: «الْقَدُّ مِنْهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذُكِّيَ؛ فَإِنْ كَانَ مَيْتَةً أَكْرَهُهُ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبَّبِ فِي دِبَاغِ الْمَيْتَةِ؟

فَقَالَ: - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا أُجْرِيهِ؛ حَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ: أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ

- 
- (١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٢٧٩/٢).  
 (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٢ - ١٣).  
 (٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣).  
 (٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣).



بَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>.

٢١٦ - قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً وَأَبِي مَنْصُورٍ: «لَا بَأْسَ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ إِذَا لَمْ يَقَعْ فَمُهْ عَلَى الْفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢١٧ - قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَمَا لَأَقَى عَوْرَاتِهِمْ؛ كَالسَّرَاوِيلِ وَالثُّوبِ السُّفْلَانِيِّ وَالْإِزَارِ فَقَالَ أَحْمَدُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ [أَيُّ: إِذَا صَلَّى فِيهِمَا]»<sup>(٣)</sup>.

٢١٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُلُّ ثَوْبٍ يَلْمِسُهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَتَنَزَّهُونَ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا مَا يَلِي جِلْدَهُ فَلَا، وَالَّذِي فَوْقَ ثِيَابِهِ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَمَّا مَا يَنْسَجُونَ فَهُوَ أَهْوَنُ»<sup>(٥)</sup>.

٢٢٠ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ لُبْسِ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣).

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، (ص ٣٨٥).

(٣) المغني، (٦٢/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٦٣٨/٢ - ٦٣٩).

فَقَالَ: - أَيِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لِمَ تَسْأَلُ عَمَّا لَا تَعْلَمُ؟ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ أَدْرَكْنَاهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٢١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: ثِيَابُ الْمُشْرِكِينَ؟

قَالَ: - أَيِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَمَّا مَا يَلِي جَسَدَهُ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢ - مَا وَلِي عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ، قَالَ أَحْمَدُ: «أَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: تُطَلِّي السُّفْنُ بِسُحْمِ الْمَيْتَةِ؟

قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ لَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ يَأْخُذُ بِعُودٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: صُوفُ الْمَيْتَةِ أَوْ الشَّعْرُ؟

قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُغْسَلُ وَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَوْبَانِ: أَحَدُهُمَا

نَجِسٌ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؟ قَالَ: - أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يُصَلِّي مَرَّتَيْنِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى

(١) جامع العلوم والحكم، (١٦٨/٢ - ١٦٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦١).

(٣) المبدع في شرح المقنع، (٤٨/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٩٣/٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٦٢/٢).

فِي النَّظِيفِ مَرَّةً<sup>(١)</sup>.

٢٢٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - عَنْ عَظْمِ الْمَيْتَةِ وَقَرْنِهِ وَظُفْرِهِ -: «إِنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ؛ لِمَا رَوَى ثَوْبَانُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لَهُ: «وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْجَبِيِّ: - عَنْ صُوفٍ وَشَعْرٍ وَرَيْشَةِ الْمَيْتَةِ - [قَالَ] الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنَّهُ نَجِسٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ سُفْيَانٌ عَنْ شَاةٍ مَيْتَةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهُ فِي ظَرْفِ مَيْتٍ».

قَالَ: - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «صَدَقَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ، فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا وَجَدْتُهُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَيْتُهُ وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ»، وَذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ الْجُبْنُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَنْفِجِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦٢).

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع، (١/١١٩).

(٤) الممتع شرح المقنع، (١/١١٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٨/٤٠٣٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَصَحُّ حَدِيثٍ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ» يَعْنِي: جُبْنَ  
الْمَجُوسِ<sup>(١)</sup>.

٢٣٠ - سَأَلَ أَبُو الْحَارِثِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ اللَّحْمِ يُشْتَرَى مِنَ الْقَصَابِ؟  
قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «يُغْسَلُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣١ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَلَا بَأْسَ بِقَبِيْعَةِ السَّيْفِ بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّ سَيْفَ  
عُمَرَ كَانَ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ» ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.



(١) جامع العلوم والحكم، (١٦٧/٢).

(٢) الفروع، (١٠٨/١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤٦/١).

## بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

٢٣٢ - يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دَاخِلًا ، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»  
وَالْأَمْرُ بِهِ (١).

٢٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: «يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ، وَمَا دَخَلْتُ قَطُّ الْمُتَوَضَّأَ وَلَمْ أَقْلَهَا إِلَّا أَصَابَنِي مَا أَكْرَهُ» (٢).

٢٣٤ - قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ مُهَنَّاتٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -  
إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ:  
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»» (٣).

٢٣٥ - قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «إِذَا عَطَسَ  
فِي الْخَلَاءِ، يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَيُحَرِّكُ بِهِ شَفْتَيْهِ» (٤).

(١) الفروع، (١٢٨/١).

(٢) المغني، (١٢٤/١).

(٣) زاد المسافر، (١٢/٢).

(٤) زاد المسافر، (١٣/٢).

٢٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: «الْخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧ - ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ حَمَلَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوَهَا فِي الْخَلَاءِ كَغَيْرِهَا فِي الْكِرَاهَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ رَجَبٍ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْخَوَاتِمِ» أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ، فَقَالَ فِي الدَّرَاهِمِ: «إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ اسْمُ اللَّهِ الْخَلَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ: «أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي فِيهِ، أَفْتَرَى لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ - ﷻ - فِي الْمَخْرَجِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَدَّدَ فِيهِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ - ﷻ - يَذْكُرُهُ حِينَمَا يَخْرُجُ، لَا أَرَى لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ - ﷻ - فِي الْمَخْرَجِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَيَحْرِكُ بِهَا لِسَانَهُ؟

(١) المغني، (١٢٣/١).

(٢) الفروع، (١٢٩/١).

(٣) المغني، (١٢٤/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٦/١).



قَالَ - أَيْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

وَنَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «يُحَرِّكُ بِهِ شَفْتَيْهِ فِي الْخَلَاءِ»<sup>(١)</sup> .

٢٤١ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ» [يَعْنِي فِي الْحَمَامِ]<sup>(٢)</sup> .

٢٤٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ لُؤَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَتَوَارَى؛ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْجِدَارِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْجِدَارِ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ طَاهِرًا» .

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَيْسَ هُوَ مَرْفُوعًا»<sup>(٣)</sup> .

٢٤٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَبُولُ؛

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: - أَيْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «يُسَلِّمُ إِذَا فَرَّغَ، وَلَا يُسَلِّمُ وَهُوَ يَبُولُ حَتَّى يَفْرُغَ»<sup>(٤)</sup> .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٤/٣٨٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٩٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٢٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣١).

٢٤٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: «وَلَا بَأْسَ بِالْبُولِ قَائِمًا إِذَا كَانَ لَا يُصِيبُهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٥ - (إِنْ بَالَ فِي) الْمُسْتَحَمِّ... ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ فِيهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَجَرَى فِي الْبَالُوَةِ (فَلَا بَأْسَ)»<sup>(٢)</sup>(٣).

٢٤٦ - قَالَ حَنْبَلٌ: حَدِيثُ حَجَّاجِ الْمِصِّيْبِيِّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ».

فَقَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٧ - قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ: «مَا أَحَبُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا لِمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٧/١).

(٣) الأصل في الكتاب [قال ابن ماجه:] سمعت علي بن محمد يقول: إنما هذا في الحفيرة؛ فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيبر؛ فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به، وقال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس.

(٤) بدائع الفوائد، (٧١٦/٣).

(٥) زاد المسافر، (١٣/٢).



٢٤٨ - رَوَى عِرَاكُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ قَالَ: «قَدْ فَعَلُوهَا؟ اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٩ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الْمَذْيِ، قَالَ: «تَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضِحُ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ - : «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ».

وَنَقَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَنَا أَنْهَيْتُهُ».

وَقَالَ - مَرَّةً - : - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ ثَابِتًا أَجْزَأَهُ النَّضْحُ».

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: «أَنَّ الْمَذْيَ طَاهِرٌ كَالْمَنِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٠ - نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ: «الْمُسْتَنْجِيَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَنْجَى، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥١ - نَصَّ أَحْمَدُ فِي إِعَادَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ: «إِنَّمَا

(١) المغني، (١٢٠/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٣٠٥/١ - ٣٠٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب، (٢٧٦/١).



هُوَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ الْجَنَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْحِجَارَةِ وَلَا بِالْمَاءِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا إِذَا كَانَ يَمْسَحُ بِالْحِجَارَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ بِالْحِجَارَةِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ الْإِسْتِنْجَاءَ وَصَلَّى؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٥ - وَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(٥)</sup>.

٢٥٦ - قَالَ حَرْبُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى فِي الرَّجُلِ يَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَجَزَتْ صَلَاتُهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب، (٢٧٦/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٦٦/٢).

(٤) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢١٨).

(٥) زاد المسافر، (١٦/٢).

(٦) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢١٩).

٢٥٧ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالتَّبْرِيُّ: «الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ، وَلَا تُجْزَى صَلَاةٌ مَنْ صَلَّى دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٨ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَيَتَمَسَّحُ بِالْحَائِطِ أَوْ الْحِجَارَةِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُجْزئُهُ أَلَّا يَمَسَّ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٩ - قَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «الْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ، عَلَيَّ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً سِوَى الْإِسْتِنْجَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٠ - قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «أَيُّ: يَتَمَسَّحُ بِالْحَائِطِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ بِخَرِقٍ، أَوْ بِعُودٍ، وَأَنَّ هَذَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَسَلِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُجْزئُهُ أَمْ لَا؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا أَنْقَى بِالْأَحْجَارِ وَلَمْ يَتَلَطَّحْ مَاءً يُجْزئُهُ؛

(١) الاستذكار، (١٣٥/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٥٢/١).

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٥٣).

(٤) زاد المسافر، (١٥/٢).



إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ بِهِ بَطْنٌ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُجْزئُهُ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٢ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَمَّا أَنَا فَاتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، وَيُجْزئُ الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِذَا نَظَّفَهُ عَنِ الْمَاءِ».

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «وَلَمْ يَصِحَّ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدِيثٌ».

قِيلَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «هُوَ حَدِيثُ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ قَتَادَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى تُرَابٍ

قَالَ أَحْمَدُ: «يُجْزئُهُ الْمَاءُ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْمَاءِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ مَا غَلِظَ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ، وَالْمَاءُ يُزِيلُ مَا بَقِيَ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ: مُرْنَ

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٢١٠).

(٣) المغني، (١/١١٩).

أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثْرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِبُّهُمَا،  
وَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُهُ» (١).

٢٦٥ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ يُتْبِعُهُ الْمَاءَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٢).

٢٦٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَنْجِي  
بِالْأَحْجَارِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَجْمَعَ الْحِجَارَةَ مَعَ الْمَاءِ».

وَسَأَلْتُهُ: يَجْمَعُ الْمَاءَ وَالِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ، أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ:  
يَجْمَعُهُمَا، أَوْ يَسْتَنْجِي بِأَحَدِهِمَا؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِنْ جَمَعَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ اسْتَنْجَى  
بِالْحِجَارَةِ فَأَنْقَى أَجْرَاهُ ذَلِكَ» (٣).

٢٦٧ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ لَمْ  
يَكُنْ مَعَ الْأَحْجَارِ مَاءٌ، فَلِأَحْجَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٤).

٢٦٨ - فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَحْمَدُ: «يُكْرَهُ» (٥).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٩١/١).

(٢) المغني، (١١٣/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٤/١).

(٤) بدائع الفوائد، (٩١٤/٤).

(٥) المبدع في شرح المقنع، (٥٨/١).

٢٦٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْغَائِطَ فَاسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ: فَهَلْ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ كَثِيرِ الْمَاءِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ أَنْقَى بِالْأَحْجَارِ يُجْزِئُهُ، أَوْ غَسَلَ بِالْمَاءِ كُلِّ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَى، فَأَمَّا إِذَا تَلَطَّخَ مَا حَوْلَ الْمُقْعَدَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ، وَأَمَّا الْمُقْعَدَةُ فَيَكْفِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ».

قِيلَ: فَإِنْ كَانَ حَجْرٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ كَبِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْإِسْتِنْجَاءِ، يَعْنِي: بِالْمَاءِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٠).

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٢١٤).

قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «يُنْقِي»<sup>(١)</sup>.

٢٧٣ - أَمَّا عَدَدُ الْغَسَلَاتِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا؛ فَقَالَ - أَي  
الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: «أَقْلُ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وَقَالَ - أَي الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: «وَلَكِنَّ الْمَقْعَدَةَ  
يُجْزِي أَنْ تُمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَغْسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُجْزِي عِنْدِي  
إِذَا كَانَ فِي الْجَسَدِ أَنْ يَغْسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ  
أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ، أَتَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟

قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا نَقَى بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِمَاءٍ فَكُلُّ ذَلِكَ  
يُجْزِي؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَطَّحَ غَيْرُ مَوْضِعِ الْخَلَاءِ؛ فَلَا يُجْزِي»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَالَ وَلَمْ يَجْزِ  
الْبَوْلُ مَوْضِعَ إِحْلِيلِهِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ فَإِنْ جَازَ الْإِحْلِيلَ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الْغُسْلُ. وَأَدْنَى مَا يَتَمَسَّحُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَى مَا هُنَاكَ، وَكَذَلِكَ الْغَائِطُ  
إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمَقْعَدَةَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٦ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَجِمُّ بِالْأَحْجَارِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٠).

(٢) المغني، (١١٩/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٣٦/٣).

(٤) زاد المسافر، (١٤/٢).



قَالَ: - أَيُّ: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِذَا أَنْقَى، وَأَقْلُ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ سَبْعُ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٧ - وَاخْتَلَفَتْ فِي جَوَازِ الإِسْتِجْمَارِ بِغَيْرِ الأَحْجَارِ؛ نَقَلَ المِيمُونِيُّ عَنِ الإِمَامِ جَوَازَ ذَلِكَ وَنَقَلَ حَنْبَلٌ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨ - نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ: «لَا يَسْتَجْمِرُ فِي غَيْرِ المَخْرَجِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٩ - وَاخْتَلَفَتْ إِذَا تَوَضَّأَ بِالمَاءِ قَبْلَ الإِسْتِنْبَاجِ: هَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ؟

فَنَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ طَهَارَتَهُ بَاطِلَةٌ»، وَنَقَلَ حَرْبٌ: «أَنَّهَا طَهَارَةٌ صَاحِبَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٠ - قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: أَتَوَضَّأُ وَأَسْتَبْرِئُ، وَأَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ بَعْدُ؟

قَالَ: - أَيُّ: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَبْرِئِ، وَخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَرُّشُهُ عَلَى فَرْجِكَ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللهُ»<sup>(٥)</sup>.

٢٨١ - قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ: «لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ،

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٦٤).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١/٨١).

(٣) المبدع في شرح المقنع، (١/٦٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١/٨١).

(٥) المغني، (١/١١٥).



وَاللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» (١).

٢٨٢ - وَلَمْ يَرَ أَحْمَدُ حَشْوَ الذِّكْرِ فِي ظَاهِرِ مَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ، وَأَنَّهُ لَوْ  
فَعَلَ فَصَلَّى ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَبِهِ بَلَلٌ فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَظْهَرَ خَارِجًا، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ  
فِيمَا أَصَابَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ: «أَوْ يَمْسَحَهُ».

وَنَقَلَ عَبْدُ اللهِ: «لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ» (٢).

٢٨٣ - قَالَ حَنْبَلٌ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَرَدَّدَ فِي  
الدَّارِ، وَيَقْعُدُ قَعْدَةً قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِسْتِبْرَاءَ.  
وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ بَلَّةً بَعْدَ الْوُضُوءِ.

فَقَالَ: - أَبِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «ضَعُ يَدَكَ فِي سَفْلَتِكَ، وَاسْأَلْتُ مَا تَمَّ  
حَتَّى يَنْزِلَ، وَتَرَدَّدَ قَلِيلًا، وَاللهُ عَنْهُ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ هَمِّكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ  
مِنَ الشَّيْطَانِ يُوسُوسُ».

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «إِذَا نَتَرَهُ - يَعْنِي:  
الَّذِي يَبُولُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَرْجُو أَنَّهُ يُجْزئُهُ» (٣).

٢٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ

(١) شرح منتهى الإرادات، (٣٩/١).

(٢) شرح منتهى الإرادات، (٣٩/١).

(٣) سير أعلام النبلاء، (٣٥٧/١١ - ٣٥٨).



فَيَسْتَبْرِئُ وَيَسْتَجْمِرُ ، يَعْرِقُ فِي سَرَاوِيلِهِ ؟

قَالَ : - أَيُّ : الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِذَا اسْتَجْمَرَ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup> .

٢٨٥ - سَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، فَقَالَ : إِذَا اسْتَنْجَيْتُ مِنَ الْغَائِطِ يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَاءَ مَوْضِعًا مِنِّي آخَرَ ؟

فَقَالَ أَحْمَدُ : «قَدْ جَاءَ فِي الإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ ، فَاسْتَنْجِ أَنْتَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، ثُمَّ لَا تُبَالِ مَا أَصَابَكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup> .

٢٨٦ - قَالَ فِي رِوَايَةِ المُرُودِيِّ : «إِذَا نَتَرْتَهُ مِنْ أَسْفَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ أَنَّهُ يَجْرِي»<sup>(٣)</sup> .

٢٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الخُفِّ إِذَا لَمْ يَسْتَجْمِرِ الرَّجُلُ ؟

قَالَ : - أَيُّ : الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup> .

٢٨٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ أَبِي إِذَا بَالَ اسْتَبْرَأَ اسْتَبْرَأً شَدِيدًا ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ لَهُ أَحْجَارٌ يَتَمَسَّحُ بِهَا ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُتْبِعُ الإِسْتَبْرَاءَ بِالْمَاءِ أَيْضًا ، رَأَيْتُ أَبِي إِذَا بَالَ لَهُ مَوَاضِعُ يَمْسَحُ فِيهَا ذَكَرَهُ وَيَنْثُرُهُ

(١) المغني، (١١٨/١).

(٢) المغني، (١١٨/١).

(٣) زاد المسافر، (١٤/٢).

(٤) المغني، (١١٨/١ - ١١٩).



مَرَارًا كَثِيرَةً، وَكَانَتْ لَهُ أَحْجَارٌ ثُمَّ يُتْبَعُ الْأَحْجَارَ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

٢٨٩ - نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ فَلَا تُدْخِلْ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا».

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ»: أَرَادَ أَحْمَدُ مَا غَمَضَ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْحَقُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠ - قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْمَحِيضِ تُدْخِلُ يَدَهَا؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا، إِلَّا مَا ظَهَرَ».

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخَلَ إِصْبَعُهَا وَلَا يَدَهَا فِي فَرْجِهَا فِي غُسْلِ وَلَا وُضُوءٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٩١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ».

وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٢١٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب، (١٠١/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣١).

٢٩٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْبَاءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ؛ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ، أَيَسْتَنْجِي؟  
قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: قُلْتُ: هَكَذَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ؟

فَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، لَا يَسْتَنْجِي»، وَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْبَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.



(١) المغني، (١١١/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣/١).



## بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ



### فَضْلُ السَّوَاكِ

٢٩٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
«يَسْتَاكُ عَلَى اللِّسَانِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧ - نَقَلَ الْأَنْزَمِيُّ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، عَنْ أَحْمَدَ قَالَ:  
«لَا يُعْجِبُنِي»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟  
فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ وَالطِّيبِ إِلَى الظُّهْرِ»  
قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «وَيَتَوَقَّاهُ آخِرَ النَّهَارِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣/١).

(٢) الفروع، (١٤٥/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٨٣).



فَقَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ عِنْدَ الظُّهْرِ وَيُقَالُ:  
«خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»»<sup>(١)</sup>.

٣٠٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنَا مَرَّةً أُخْرَى عَنِ

السَّوَالِ لِلصَّائِمِ بِالْعَشِيِّ؟

قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو».

وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْهُ؟

فَقَالَ - أَي الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّاهُ» يَعْنِي: بِالْعَشِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠١ - قَالَ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ عَنْهُ: «لَا يُبْغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الطَّيِّبِ لِلصَّائِمِ؟

قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٣ - سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: هَلِ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودِ رَطْبٍ؟

قَالَ - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: فِي رِوَايَةِ الأَثَرِمِ: «لَا يُعْجِبُنِي السَّوَالُ

الرَّطْبُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٨٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٢٩).

(٣) الفروع، (١/١٤٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٨٣).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٢٤٠).

## فَصَلِّ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

٣٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا».

قَالَ أَحْمَدُ: «مَعْنَاهُ: يَدَّهْنُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥ - قَالَ حَبْلٌ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صِنِيَّةٌ فِيهَا مِرَاةٌ وَمُكْحَلَةٌ وَمُشْطٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ حِزْبِهِ، نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ وَاکْتَحَلَ وَامْتَشَطَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ فِي تَرْكِ الْأَظْفَارِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ: «هُوَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُلَّ الْحَبْلَ أَوْ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ، لَمْ يَسْتَطِعْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَلْ يُكْرَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ... قَالَ أَحْمَدُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ»، وَالثَّانِيَّةُ: «لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٢٦٤).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٤٠).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٣٠ - ٢٣١).



٣٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عُمَرُ: وَفَرُوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ. قَالَ أَحْمَدُ: «يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ الْحَبْلَ أَوْ الشَّيْءَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَسْتَطِعْ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٩ - وَقِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: حَلَّتْ الْعَانَةُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، كَمْ يُتْرَكُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَرْبَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٣١٠ - قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَيَدْفِنُهُ أَوْ يُلْقِيهِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يَدْفِنُهُ».

قُلْتُ: بَلَعَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣١١ - قَالَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿[الْمُرْسَلَات: ٢٥، ٢٦] قَالَ: «يَكْفِتُونَ الْأَحْيَاءَ فِيهَا الدَّمَّ وَالشَّعْرَ وَالْأَظْفَارَ، وَأَمْوَاتًا﴾ تَدْفِنُونَ فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٣١٢ - قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَرَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ سَفِلَتَهُ بِالْمِقْرَاضِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

(١) المغني، (٢٠٣/٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢٥٥/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٥٥/١).

(٤) المستوعب، (٩٩/١).





قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو أَنْ يُجْزِيََ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». .  
وَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَتَفَ عَانَتَهُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «وَهَلْ يَقْوَى عَلَى هَذَا أَحَدٌ؟ وَإِنْ أَطَّلَى  
بِالنُّورَةِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَلِي عَوْرَتَهُ، إِلَّا مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا؛  
لَمَا رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَطْلِي ابْنَ عُمَرَ، فَإِذَا بَلَغَ عَانَتَهُ  
نَوَّرَهَا هُوَ بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣١٣ - نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَحْفُ الْمَرْأَةُ  
جَبِينَهَا؟

فَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَكْرَهُ النَّتْفَ، وَالْحَلْقُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.  
٣١٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَسَكَّتُوا عَنْ شَعْرِ الْأَنْفِ فُظَاهِرُهُ بِقَاؤُهُ»<sup>(٣)</sup>.  
٣١٥ - وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بِغَيْرِ السَّوَادِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «إِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرَحُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣١٦ - قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكَرَّهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِي وَاللَّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجَنَّبُوهُ  
السَّوَادَ»»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٥٣/١).

(٢) المستوعب، (٩٧/١ - ٩٨).

(٣) كشف المخدرات، (٥٦/١ - ٥٧).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٦٤/١).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٦٥/١).

٣١٧ - قَالَ ابْنُ الْمُجَبِّي: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فُلَانٌ يَسْتَحِي أَنْ يَخْضِبَ؟

فَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ»، وَأَمَرَ بِالْخِضَابِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَضَبَا، وَإِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرَحُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣١٨ - نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْإِخْتِضَابِ كَأَنَّهُ فَرَضَ.

وَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «اخْتَضِبْ وَلَوْ مَرَّةً». وَقَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «مَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ الشَّيْبُ، وَلَا يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

٣١٩ - وَيُسْنُ إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ سُنَّةٌ، لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كَلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠ - قَالَ إِسْحَاقُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟

قَالَ: - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لَوْ أَمْكَنَّا اتَّخَاذَهُ! وَقَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُمَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟

(١) المستوعب، (٩٦/١ - ٩٧).

(٢) الفروع، (١٥٣/١ - ١٥٤).

(٣) الروض المربع، (ص ١٦٢).

(٤) الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد، (١١٧/١ - ١١٨).



فَقَالَ: - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ -: «سُنَّةٌ حَسَنَةٌ» .

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَوْ أَمْكَنَّا اتَّخَذْنَاهُ»<sup>(١)</sup> .

٣٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: «أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَتْ لَهُ عَقِيصَتَانِ ، وَكَذَا عُثْمَانُ»<sup>(٢)</sup> .

٣٢٣ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَلْ يُكْرَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ» ، وَقَالَ عُمَرُ لَصَيْغِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ: «لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ» ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الَّذِي يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي الْمِصْرِ شَيْطَانٌ» .

قَالَ أَحْمَدُ: «كَانُوا يُكْرَهُونَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> .

٣٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ: «إِنَّمَا كَرِهُوا الْحَلْقَ بِالْمُوسَى ، وَأَمَّا بِالْمِقْرَاضِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْكِرَاهَةِ تَخْتَصُّ الْحَلْقَ»<sup>(٤)</sup> .

٣٢٥ - قَالَ الْأَثْرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعْجِزُ عَنْ شَعْرِهَا ، وَعَنْ مُعَالَجَتِهِ ، أَتَأْخُذُهُ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ؟

فَقَالَ: - أَي: الإمامُ أَحْمَدُ -: «لِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ؟» .

(١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، (١١٧/١ - ١١٨) .

(٢) الفروع، (١٥١/١) .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٦٠/١) .



قِيلَ لَهُ: لَا تَقْدِرْ عَلَى الدَّهْنِ وَمَا يُصْلِحُهُ، تَقَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟  
فَقَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ، فَارْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ  
بَأْسٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ حَلْقِ الْقَفَا؟  
قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا، إِلَّا مَا يُرَوَى عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ قَرْدَ ابْرُقُوشِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٧ - قَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَلْقِ الْقَفَا؟  
فَقَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ  
فَهُوَ مِنْهُمْ». وَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وَقَتَ الْحِجَامَةِ».

وَأَمَّا حَفُّ الْوَجْهِ، فَقَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَفِّ؟  
فَقَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ»<sup>(٣)</sup>.  
٣٢٨ - فَأَمَّا حَفُّ الْوَجْهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَكْرَهُهُ  
لِلرِّجَالِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٩ - قَالَ مُهَنَّأٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْغُلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلبَنَاتِ».

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٦٠/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٧٩٣/٩ - ٤٧٩٤).

(٣) حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، (٦٧/١).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٦١/١).

قُلْتُ: مَنْ كَرِهَهُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ» (١).

٣٣٠ - قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّتْفِ؟

فَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَكْرَهُهُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا».

قُلْتُ: لِمَ تَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «يُقُولُونَ: النَّتْفُ مُثَلَّةٌ» (٢).

٣٣١ - قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَفِّ؟

فَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ» (٣).

٣٣٢ - قَالَ ابْنُ الْمُجَبِّي: وَالْقَزْعُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ: أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِهِ

وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ، كَذَا فَسَّرَهُ أَحْمَدُ - ﷺ - فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ - ﷺ - عَنِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَلَوْ أَمَكْنَا اتَّخَذْنَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَوْ كُنَّا نَقْوَى عَلَيْهِ! لَهُ كُفْلَةٌ وَمَوْوَنَةٌ».

وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ وَيُطَوِّلُهُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية مهنا، (ص ١٠٠ - ١٠١).

(٢) مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية مهنا، (ص ١٠٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية مهنا، (ص ١٠٥).



فَقَالَ - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : فِي الْفَرْقِ: «سُنَّةٌ» .

فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُشْهَرُ نَفْسُهُ؟

فَقَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «النَّبِيُّ ﷺ فَرَقَ شَعْرَهُ وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ» (١) .

٣٣٣ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الْحِجَامَةِ فِي نُقْرَةٍ  
الْقَفَا (٢) .

٣٣٤ - قَالَ حَنْبَلٌ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ،  
وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ (٣) .

٣٣٥ - حُكِيَ لِأَحْمَدَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتَحَفَّ  
بِالْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ؟! فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ ﷺ: «أَجَلٌ،  
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحَفَّ بِالْحَدِيثِ» (٤) .

٣٣٦ - نَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَأَخَذَ أَحْمَدُ مِنْ حَاجِبِيهِ وَعَارِضِيهِ (٥) .

٣٣٧ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَكَرِهَ الْأَمْدِيُّ كَثْرَةَ التَّنْوِيرِ، وَيَدْفِنُ ذَلِكَ، نَصَّ  
عَلَيْهِ، وَيَفْعَلُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عِنْدَ أَحْمَدَ. وَفِي  
«الْغُنْيَةِ» رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَّ بِالْخَبْرِ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ إنْكَارُهُ، وَقِيلَ

(١) المستوعب، (٩٥/١) .

(٢) الفروع، (١٥٥/١) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢٧١/١) .

(٤) المستوعب، (٩٩/١) .

(٥) الفروع، (١٥١/١) .



لَهُ فِي رِوَايَةِ سِنْدِيٍّ: حَلَقَ الْعَانَةَ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ كَمْ يُتْرَكُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَرْبَعِينَ؛ لِلْحَدِيثِ، فَأَمَّا الشَّارِبُ فَبِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَحْشًا»<sup>(١)</sup>.

٣٣٨ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَيُكْرَهُ النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لِتَغْمِسَ يَدَهَا غَمْسًا»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَاشِطَةَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَحَلُّ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِلَ وَأَمْشُطُهَا، أَفَأَحُجُّ مِنْهُ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا» وَكَرِهَ كَسْبَهُ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ، وَقَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يَكُونُ مِنْ أَطْيَبِ مِنْهُ»<sup>(٣)(٤)</sup>.

٣٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَا بِأَسْ أَلَّا يَخْتَنَ»<sup>(٥)</sup>.

٣٤١ - قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» فِي الْعَقِيقَةِ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَنَ يَوْمَ حَادِي عَشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ تَرَكَ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَقْوَى. وَعَنْ أَحْمَدَ: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع، (١٥٣/١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢٧١/١).

(٣) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وَيُكْرَهُ كَسْبُ الْمَاشِطَةِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ: أَنَّ مَاشِطَةَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَحَلُّ».

(٤) الفروع، (١٦١/١).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢٦٨/١).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢٦٩/١).



٣٤٢ - قَالَ الْبُهَوِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتِنَنَّ .

قَالَ أَحْمَدُ: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَالرَّجُلُ أَشَدُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْتِنَنَّ، فَتِلْكَ الْجِلْدَةُ مُدَلَّاةٌ عَلَى الْكَمْرَةِ، فَلَا يُنْقَى مَا تَمَّ، وَالْمَرْأَةُ أَهْوَنُ» .  
وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى: «أَنَّه يَحِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُدَامَةَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ الْخِتَانِ؛  
فَقَالَ مَالِكٌ: يُخْتَنُ يَوْمَ أُسْبُوعِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ .  
وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.



(١) شرح منتهى الإرادات، (٤٤/١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٦٦/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٦٩/١).



## فَصَّلْ سُنَنَ الْوُضُوءِ

٣٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَعَادَ الْوُضُوءَ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: «أَحْسَنُهَا حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ». وَضَعَفَ حَدِيثَ حَرْمَلَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧ - قَالَ حَرْبٌ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسِي التَّسْمِيَةَ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَسِيَ أَرْجُو أَنْ يُجْزئَهُ وَضُوءُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ؟

(١) الانتصار في المسائل الكبار، (١/٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١١).

(٣) مسائل حرب الكرمانى - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٢٢٠).



فَقَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يَثْبُتُ حَدِيثُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِ» (١).

قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَنِ الْوُضُوءِ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ؟

قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانِدَ وَأَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ،  
وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى فِيهِ لَا أَرَاهُ ثَبَتًا» (٢).

٣٤٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى  
التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُجْزِيهِ ذَلِكَ؛ حَدِيثُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّسْمِيَةِ لَيْسَ  
إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ» (٣).

٣٥٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتْرُكُ  
التَّسْمِيَةَ عَمْدًا عَشْرَ سِنِينَ؟

قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «هَذَا مُعَانِدٌ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ نَاسِيًا كَانَ  
أَسْهَلَ، وَلَكِنَّ الْعَمْدَ أَشَدُّ».

قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يُعِيدَ؟

قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ -: «دَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ» (٤).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٣٠/٢ - ١٣١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣/١).



٣٥١ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَلَا يُسَمِّي؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُسَمِّي أَعْجَبَ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ أَجْزَأَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٢ - قَالَ صَالِحٌ: إِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو».

قُلْتُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يُثْبِتُ عِنْدِي، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟»

قَالَ أَبِي - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي هَذَا، وَلَكِنْ يُعْجِبُنِي

أَنْ يَقُولَهُ».

وَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى التَّسْمِيَةَ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤ - قَالَ صَالِحٌ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوْ تَعَمَّدَ

تَرَكَهُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/١٣٠ - ١٣١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٣٨٠ - ٣٨١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٥).



قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانِدَ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ،  
وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى فِيهِ لَا أُرَاهُ نَبَتًا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ فَعَمَسَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ

قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَمَّا أَنَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ ذَلِكَ الْمَاءَ  
إِذَا كَانَ مِنْ مَنَامِ اللَّيْلِ لَا مِنَ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ نَوْمَ النَّهَارِ لَا يُقَالُ: مِنْ مَنَامِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧ - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ: «الْحَدِيثُ فِي

النَّمِيْتِ بِاللَّيْلِ، فَأَمَّا النَّهَارُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨ - قَالَ الْأَثَرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَلَّلَ أَصَابِعَ

رِجْلَيْهِ حِينَ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَى سَائِرِ قَدَمَيْهِ؟

قَالَ: - أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا جَاءَ غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٥٢/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٦٣/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٢١/٢).

(٤) المغني، (٧٤/١).



أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ قَدْ أَجَازَ أَنْ يُخْضَخِضَ قَدَمَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنْ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ رَوَى رِجْلَهُ مِنْ الْمَاءِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا يُخَلَّلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يُخَلَّلُ لِحْيَتُهُ إِذَا تَوَضَّأَ؟

قَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِي وَاللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ مَا سَأَلَ عَلَى اللَّحْيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦١ - قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ؟

فَقَالَ: - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُهُ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا لَا يَدْخُلُهُ الْمَاءُ حَرَّكَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢ - قَالَ صَالِحٌ: وَسُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثُمَّ صَلَّى، هَلْ يُعِيدُ؟

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٤١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٥/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٦٩/٢).

(٤) سنن الأثرم، (ص ٢٤٠).



قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا يُعِيدُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: يُحَلَّلُ لِحَيْتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ؟

قَالَ: - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «إِي وَاللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ مَا سَأَلَ عَلِيَّ اللَّحِيَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مَاءً لِلْحَيْتَةِ؟

قَالَ - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، وَإِذَا رَوَى وَجْهَهُ مِنَ الْمَاءِ أَجْزَأَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ، غَسَلُ اللَّحِيَّةِ أَوْ تَخْلِيلُهَا؟

فَقَالَ - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - : «غَسَلُهَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٦ - قَالَ يَعْقُوبُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ التَّخْلِيلِ، فَأَرَانِي مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ، فَخَلَّلَ بِالْأَصَابِعِ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: مَنْ تَحْتِ ذَقْنِهِ مِنْ أَسْفَلِ الذَّقَنِ، يُخَلَّلُ جَانِبِي لِحْيَتِهِ جَمِيعًا بِالْمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤٨١/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٦٣/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٥/١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ١٨٤).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٨٥/١).



٣٦٧ - قَالَ حَزْبٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُخَلَّلَ لِحَيْتِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا حَدِيثٌ. يُرَوَى فِيهِ غَيْرُ شَيْءٍ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَأَصَحُّهُمَا عَنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَهُمْ قَدْ قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ عَنْ حُمْرَانَ، وَيَضْطَرُّونَ فِيهِ».

قُلْتُ: فَحَدِيثُ عَمَّارٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَذَلِكَ أَيْضًا» وَسَهَّلَ فِي التَّخْلِيلِ (١).

٣٦٨ - قَالَ حَزْبٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ عَلَى شَارِبِيهِ غَالِيَةٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ لَمْ يَبْلُغِ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ».

قُلْتُ: إِنْ أَمَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَتَرْجُو أَنْ يُجْزئَهُ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ (٢).

٣٦٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلَ أَبِي وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي

الْوُضُوءِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعْجِنِي التَّخْلِيلُ وَإِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ أَجْرَاهُ».

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٤٦).

وَرَأَيْتُ أَبِي يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَرَأَيْتُهُ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ  
وَأُذُنَيْهِ مَسَحَ قَفَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠ - قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَمْ  
يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ، أَيَجْزِيهِ الْوُضُوءُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ».

قُلْتُ: فَلَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا وَصَلَ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنْ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ  
عِنْدَ الْوُضُوءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ رَوَى رِجْلَهُ  
مِنَ الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا يُخَلِّلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ أَبِي وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ  
فِي الْوُضُوءِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعْجِبُنِي التَّخْلِيلُ، وَإِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ  
أَجْزَأَهُ».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٦).

(٢) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٢٤٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣/١).



وَرَأَيْتُ أَبِي يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَرَأَيْتُهُ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ  
وَأُذُنَيْهِ مَسَحَ قَفَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْمَاءَ،  
وَلَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ، أَيُجْزئُهُ الْوُضُوءُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ».  
قُلْتُ: فَلَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا وَصَلَ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ،  
فَأَخْرَجَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَنْبَغِي أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى رِجْلِهِ، وَيُخَلِّلَ  
أَصَابِعَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، يُجْزئُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ يُجْزئَهُ مِنَ التَّخْلِيلِ أَنْ يُحْرِّكَ  
رِجْلَهُ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا زَلِقَ الْمَاءُ عَنِ الْجَسَدِ فِي الشِّتَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٦).

(٢) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٢٤٨).

(٣) المغني، (١/٨١).



٣٧٥ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْرِدَ لِلأُذُنَيْنِ مَاءً جَدِيدًا؟

فَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَالأَثَرُ وَالْمَيْمُونِيُّ: يَمَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ، قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧ - قَالَ الأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ تَحْرِيكِ الخَاتَمِ فِي

الوُضُوءِ؟

فَقَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُهُ المَاءُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا يَدْخُلُهُ المَاءُ حَرَكَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٨ - قَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مَسْحِ الأُذُنِ؟

قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنِهِ مَاءً جَدِيدًا» وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلَيْهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وَلَا يَجِبُ.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٧٣/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٨١/٢).

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٤٠).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٣٩).



قَالَ أَحْمَدُ: «لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>(٢).

٣٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَغْسِلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨١ - ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَانَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: رُوي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنَ الْوَجْهِ يُغْسَلُ مَعَهُ، وَمَا أَدْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلْوَجْهِ غَسْلَةً رَابِعَةً تُصَبُّ مِنْ أَعْلَاهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ يَزَادُ فِي الرَّجْلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا»<sup>(٥)</sup>.

٣٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: «يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ»، وَكَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ ثُمَّ يَصْبُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ. وَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -:

(١) هذه المسألة ناقصة وبالرجوع إلى شرح الزركشي تبين أن هناك جزءاً لم ينقل في أول المسألة وهو بيان أنها في استحباب تقديم اليمنى على اليسرى وأنه ليس واجباً. وهذا نص الزركشي: يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك في الرجلين، وكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه، ونحو ذلك لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجَلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، ولا يجب. قال أحمد: لأن مخرجهما في الكتاب واحد. يعني أن الله تعالى قال: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: واليد اليمنى، واليد اليسرى - ويجزئ عنها المسألة ٤٧٧ و ٤٧٨.

(٢) شرح الزركشي على الخرقى، (١٧٧/١).

(٣) الروض المربع، (ص ١٧٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٢٩٠).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٢٩٠).



«هَذَا مَسْحٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ غَسْلًا»<sup>(١)</sup>.

٣٨٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَيَّ الثَّلَاثِ فِي  
الْوُضُوءِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا وَاللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥ - رُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَيَّ وَضُوءِي  
أَحَدٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.



(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ١٨١ - ١٨٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٢٧٧).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٣٦٩).



## بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ



## فَضَّلَ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

٣٨٦ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «غَسَلَ الْوَجْهَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَإِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْعَارِضِ وَالْأُذُنِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ».

قُلْتُ: وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا، لَيْسَ هَذَا مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ».

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

(١) الاستذكار، (١٢٥/١).

فَقَالَ أَحْمَدُ: «أَجَفَّ وَضُوءُهُ؟»

قَالَ السَّائِلُ: نَعَمْ.

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٨ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: وَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَحْدَهُ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «يُعِيدُ إِذَا تَرَكَ الْإِسْتِنْشَاقَ خَاصَّةً، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ شَيْءٌ»، هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِي وَضُوءِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٩١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَمَّنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ نَاسِيًا حَتَّى صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى أَوْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٣).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٣٢٦).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٣٧٧).

(٤) سنن الأثرم، (ص ٢٣٧).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «النَّبِيُّ ﷺ يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ تَمَضَّمَصَ  
وَاسْتَنَشَقَ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَسْتُرُ» .»

وَقَالَ أَبِي : «وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «اسْتَشْرُوا ثِنْتَيْنِ  
بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» .»

وَقَالَ أَبِي : «وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا وَأَقُولُ بِهِ ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ» (١) .

٣٩٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سُئِلَ أَبِي وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ الْمَضْمَضَةِ  
وَإِلِسْتِنَاقِ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ثَلَاثٌ تُعْجِبُنِي» (٢) .

٣٩٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ : الْإِسْتِنَارُ بِالْيَمِينِ أَوْ  
بِالشَّمَالِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «بِالشَّمَالِ» (٣) .

٣٩٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمَضْمَضَةِ  
وَإِلِسْتِنَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٢٤ - ٢٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٢٦) .

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٢٢٥) .



قِيلَ: أَيَجْزِيهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ إِصْبَعِيهِ فِيهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٥ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَنِ الْوُضُوءِ أَوْ

تَعَمَّدَ تَرْكُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانِدَ وَأَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ،

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى فِيهِ لَا أُرَاهُ ثَبَتَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ

الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي وُضُوئِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُعِيدُهُمَا أَمْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، بَلْ يُعِيدُهُمَا وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُمَا

لَيْسَا مِمَّا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَنَسِيَ الْمُضْمَضَةَ وَحَدَّهَا؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الِاسْتِنْشَاقُ عِنْدِي أَوْكَدُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٧ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: «الْمَتَوَضُّئُ إِذَا تَرَكَ الْمُضْمَضَةَ

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٢٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/١٣٠ - ١٣١).

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٣٧).





وَالِاسْتِنشَاقَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، تَفْرِيقُ الْغَسْلِ لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٨ - قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: رَجُلٌ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ

وَالِاسْتِنشَاقَ وَصَلَّى؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

قُلْتُ: وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، وَلَكِنَّهُ يَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ

وَالِاسْتِنشَاقَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَمْضِضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَلَا يُعِيدُ

الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ

يُعِيدُ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْاسْتِنشَاقِ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ الْاسْتِنشَاقَ

وَالصَّلَاةَ، وَالْمَضْمَضَةَ أَهْوَنُ، وَإِذَا بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٠ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَمَّنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ حَتَّى

يُصَلِّيَ؟

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٦٥/٣).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٧٥/٢).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ» (١).

٤٠١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ عَلَى شَارِبِيهِ غَالِيَةٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ لَمْ يَبْلُغِ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ».

قُلْتُ: إِنْ أَمَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَتَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ؟

فَسَهَّلَ فِيهِ (٢).

٤٠٢ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى يُسْأَلُ أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ» (٣).

٤٠٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَأْخُذُ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا عَرَفَةً وَاحِدَةً»

قِيلَ: إِنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٦٦).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٤٦).

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٣٩).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ أَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ»؟

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ فَعَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْضِضْ وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا تُجْزِئُهُمْ، يُعِيدُونَ كُلَّهُمُ الصَّلَاةَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّدًا يُعِيدُ أَيْضًا».

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَضْمَضَةِ: سُنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ؟ وَمَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

فَرِيضَةٌ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٦/١).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَقُولُ فَرِيضَةً إِلَّا مَا فِي الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «يُؤْخَذُ لِلْوَجْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤْخَذُ لِعُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَكُرِهَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ ثُمَّ يَصْبَهُ ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ.

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا مَسْحٌ، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ غَسْلًا»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٧ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: فَائِدَةٌ: يَجِبُ غَسْلُ اللَّحْيَةِ، وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ غَسْلُ اللَّحْيَةِ بِحَالٍ. نَقَلَ بَكْرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ: أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ: غَسْلُ اللَّحْيَةِ أَوْ التَّخْلِيلُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «غَسْلُهَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُخَلَّلْ أَجْزَأَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٤٠٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مَاءً لِلْحْيَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، وَإِذَا رَوَى وَجْهَهُ مِنَ الْمَاءِ أَجْزَأَهُ»<sup>(٥)</sup>.

٤٠٩ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ، ثُمَّ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٢ - ١٣).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ١٨١ - ١٨٢).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ١٨١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/١٥٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١٥).

يُصَبُّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ.

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا مَسْحٌ! وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ غَسْلًا»<sup>(١)</sup>.

٤١٠ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَغْسِلُ مَا فَوْقَ الْمِرْقَى»<sup>(٢)</sup>.

٤١١ - قَالَ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْقَى فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي قُطِعَ، يُدِيرُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأَ: «وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّيْمَمَ يَمْسَحُ الْمَوْضِعَ الَّذِي قُطِعَ بِالتُّرَابِ»<sup>(٣)</sup>.

٤١٢ - قَالَ حَبْلٌ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَبْلُغُ بِالْمَاءِ فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٤١٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا تَوَضَّأَ يَغْسِلُ فَوْقَ الذَّرَاعَيْنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا»<sup>(٥)</sup>.

٤١٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَرَدَّهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٣٩/١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٦٨/١).

(٣) زاد المسافر، (٣٥/٢).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٧١/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٦٧/٢).

فَسُئِلَ عَنِ الرَّدَّةِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «بِمَاءٍ جَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

٤١٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ - مَرَّةً أُخْرَى - قِيلَ: رَجُلٌ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَمْسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٦ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَسَحَ الرَّأْسِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَبْدَأُ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ إِلَى الْمُقَدَّمِ، وَيُعْجِنِي أَنْ يَأْخُذَ لِلْأُذُنِ مَاءً جَدِيدًا»<sup>(٣)</sup>.

٤١٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَرَأَيْتُهُ يَنْحَدِرُ عَلَى نَوَاحِي رَأْسِهِ كُلِّهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «يَجْزِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَمْسَحَ بِمَنْفَصِلٍ مِنْ رَأْسِهَا»<sup>(٤)</sup>.

٤١٨ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ كَيْفَ هُوَ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَكَذَا»، وَوَضَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا عَلَى مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَرَّهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا جَمِيعًا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ

(١) المسائل الفقهية من كتاب الرويتين والوجهين، (٧٤/١).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٣٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٦٦/١ - ١٦٧).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٣٩٥/١ - ٣٩٧).

بَدَأَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَرْفَعْهُمَا عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَحَدِيثٌ عَلِيٍّ هَكَذَا»، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّهُمَا إِلَى قَفَاهُ وَلَمْ يَرُدَّهُمَا<sup>(١)</sup> .

٤١٩ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَنْ لَهُ شَعْرٌ إِلَى مَنْكَبَيْهِ كَيْفَ يَمْسَحُ فِي الْوُضُوءِ؟

فَأَقْبَلَ أَحْمَدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَكَذَا»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْتَشِرَ شَعْرُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَمْسَحُ إِلَى قَفَاهُ وَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثٌ عَلِيٍّ هَكَذَا» يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ خَافَ انْتِفَاشَ شَعْرِهِ لَمْ يَرُدُّ يَدَيْهِ؛ سِوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَعَنْهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهَا ثُمَّ تَرُدُّ<sup>(٢)</sup> .

٤٢٠ - قَالَ صَالِحٌ: «مَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ خَلَعَهَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ شَعْرَهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَلَا يَمْسَهُ الْمَاءُ»<sup>(٣)(٤)</sup> .

٤٢١ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٢٨).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ١٨٨).

(٣) قَالَ صَالِحٌ: «مَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ خَلَعَهَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ . مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَصَّ أَظْفَارَهُ...» .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٢٠٧).



لِبَسِّهَا وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٢ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوتِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَمْسَحُ».

قُلْتُ: وَلَيْسَ هِيَ مِثْلَ الْعِمَامَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا».

وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: أَيَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى الْكُمَّةِ، كَمَا يَمْسَحُ عَلَى

الْعِمَامَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، لَا يَمْسَحُ عَلَى الْكُمَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٣ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ: كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَكَذَا». وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ

جَرَّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ مِنْهُ بَدَأٌ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٤ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: نَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ:

«لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ بِإِصْبَعٍ». قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي

تُوجِبُ الْإِسْتِيعَابَ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسافر، (٤٠/٢).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٧٠).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٤٧/١).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٥٧/١).



٤٢٥ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٦ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنِ الرَّجْلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا أَتَى عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ أَجْزَاءَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٧ - قَالَ الْأَثَرُمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٨ - قَالَ حَزْبُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَنَسِي أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ؟

فَكَانَهُ ذَهَبَ أَيْضًا إِلَى الْإِعَادَةِ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٩ - قَالَ حَزْبُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى: فَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ».

قُلْتُ: فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٣٠).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٣١).

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٢٧).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٢٤٠).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَعْلَمُ» .

قُلْتُ: يُرَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ» .

قُلْتُ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(١)</sup> .

٤٣٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ يَمْسَحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ»<sup>(٢)</sup> .

٤٣١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ: وَإِنْ مَسَحْتَ رَأْسَكَ

وَلَمْ تَمْسَحْ أُذُنَيْكَ عَمْدًا لَمْ يَجْزِكَ . وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا أَخْشَى أَنْ

يُعِيدَ»<sup>(٣)</sup> .

٤٣٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ، أَيَمْسَحُ الرَّجُلُ أُذُنَيْهِ مَعَ

الرَّأْسِ، أَوْ يَأْخُذُ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا فَيَدْخُلُ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاحِيهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَأْخُذُ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا فَيَدْخُلُ إِصْبَعَيْهِ فِي

صِمَاحِيهِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) مسائل حرب الكرمانى - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٢٤٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٢٧٧ - ٢٧٨).

(٣) الأوسط في السنن والاختلاف، (١/٤٠٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١٤).

٤٣٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ نَاسِيًا حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ» (١).

٤٣٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ جَفَّ وَضُوءُهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجَفَّ كُلُّهُ فَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾» (٢).

٤٣٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ». قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ، أَيْمَسَحُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» (٣).

٤٣٦ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» (٤).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٥/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٦).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٣٥).

(٤) سنن الأثرم، (ص ٢٣٠).

٤٣٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ يَعْْمُ بِهِ الرَّأْسُ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

فَأَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَمَسَحَ يَدَهُ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ أَمَرَهَا إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ  
ثُمَّ رَجَعَ بِيَدِهِ إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ أَيْضًا (١) .

٤٣٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ،  
يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» (٢) .

٤٣٩ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ أَحْمَدُ «يَأْخُذُ الْمُتَوَضِّئُ مَاءً جَدِيدًا  
لِأُذُنَيْهِ» (٣) .

٤٤٠ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ  
أَتَمَسَحُ عَلَى الْخِضَابِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُمَسَحَ عَلَى الْخِضَابِ» .  
قُلْتُ: تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ» .

وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَمَسَحُ بِرَأْسِهَا؟

- 
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٥/١).  
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٥/١).  
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤٠٤/١).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا تُبَالِي كَيْفَ مَسَحْتَ»<sup>(١)</sup>.

٤٤١ - وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَيَّنًا: «إِذَا خَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى جِسْمِ الْخِضَابِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ إِذَا خَافَ».

قُلْتُ: الْمَجْدُورُ يَتِيمٌ إِذَا خَافَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، وَالْجُرْحُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ يَمْسَحُ عَلَيْهِ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٣ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَالْكَعْبُ: الْعَظْمُ النَّاتِيءُ أَسْفَلَ السَّاقِ يَدْخُلُ فِي الْوُضُوءِ بِحَدِيثِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْكَبُهُ بِمَنْكَبِهِ». وَيُجْزِئُهُ مِنَ التَّخْلِيلِ أَنْ يُحَرِّكَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟

«فَأَشَارَ إِلَى فَوْقِ الْعِقْبِ إِلَى الْعَظْمِ الَّذِي أَسْفَلَ السَّاقِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٦٨).

(٢) زاد المسافر، (٢/٣٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٤٥٢).

(٤) زاد المسافر، (٢/٣٧).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٥).

٤٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الَّذِي يَحِبُّ عَلِيَّ مَنْ لَا خُفَّ عَلَيْهِ غَسْلُ  
الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٦ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ بَعَقِبِهِ عَلَّةٌ، لَا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَهُ إِذَا تَوَضَّأَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَهُ عُذْرٌ»، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِ وَكُنْتُ قَدْ  
أَرَيْتُهُ الرَّجُلَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَمَّنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَعَسَلَ  
رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَكُونُ قَدْ أَجْزَأَهُ غَسْلُ وَجْهِهِ وَيُعِيدُ غَسْلَ  
ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِإِصْبَعِهِ الْوَجْعَ يَجْعَلُ  
فِيهَا مَرَارَةً فَيَخْلَعُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ وَجِعًا يَخَافُ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ  
يَتَوَضَّأَ وَهِيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ أَلْقَمَ إِصْبَعَهُ مَرَارَةً كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤١٣/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٨/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٠/١).



٤٤٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ: أَصَابَنِي عُقْرٌ فِي رِجْلِي، فَوَضَعْتُ

فِيهِ مَرَارَةً؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كُنْتَ تَخَافُ عَلَيْهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ فِيهَا مَرَارَةً، وَابْنُ عُمَرَ قَدْ أَلْقَمَ إِصْبَعَهُ مَرَارَةً»<sup>(١)</sup>.

٤٥٠ - قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ بِالرِّجْلِ، يَضَعُ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ، فَيَخَافُ أَنْ نَزَعَ الدَّوَاءَ إِنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُؤْذِيَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا أَدْرِي مَا يُؤْذِيهِ! وَلَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ خُوفٍ مِنْ ذَلِكَ، مَسَحَ عَلَيْهِ».

وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْهُ، فِي الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْدُورِ يُخَافُ عَلَيْهِ: «يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١ - قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ يُخَافُ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَنْزِعُ الْخِرْقَةَ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْحِ نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٢ - نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ وَالْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٠/١).

(٢) المغني، (٢٠٥/١ - ٢٠٦).

(٣) بدائع الفوائد، (٦٧/٤).



عَلَى الْعَصَائِبِ كَيْفَ شَدَّهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٥٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجْلِ يَمْسَحُ بِرِجْلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِنِي، يَغْسِلُهُمَا»

قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَجْزِيهِ، يَعُودُ إِلَى أَوَّلِ الْآيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجْلِ يُفَرِّقُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا جَفَّ وَضُوءُهُ أَعَادَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٤٥٦ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ وَيَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ

جَسَدِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ قَدْ جَفَّ الْوُضُوءُ أَعَادَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ»

(١) المبدع في شرح المقنع، (١٢٨/١).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٥١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٦٣).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٥١).



وَيَجْزِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَغْسَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ» (١).

٤٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّ الْمُوَالَاةَ سُنَّةٌ» (٢).

٤٥٨ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ حَتَّى نَشِفَتْ رُطُوبَةُ الْأَوَّلِ أَوْ آخَرَ غَسَلَ آخِرِهِ حَتَّى نَشِفَ أَوَّلُهُ اسْتَأْنَفَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِي وَقَبْلَ فَرَاغِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ مِنْ تَخْلِيلٍ أَوْ تَكَرُّارٍ أَوْ إِسْبَاغٍ أَوْ إِزَالَةِ شَكٍّ لَمْ يُعَدَّ تَفْرِيقًا فَإِنَّ طَوَّلَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا كَانَ فِي عِلَاجِ الْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ» (٣).

٤٥٩ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَمِسُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَجْزِيهِ إِذَا أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى بَشَرَتِهِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وَلَمْ يَحِدْهُ حَدُّ الْوُضُوءِ» (٤).

٤٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَنْ قَدَّمَ عَضْوًا عَلَى عَضْوٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى يَغْسِلَهُ فِي مَوْضِعِهِ» (٥).

٤٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْوُضُوءِ» (٦).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٦٥).

(٢) الروض المربع، (ص ١٨٦).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٠٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٤٢).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٤٢٢).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٤٠٩).



٤٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَزِيدُ عَلَيِ الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى»<sup>(١)</sup>.

٤٦٣ - قَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَكَرِهَهُ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يُتَشَفُّ بِالْخِرْقَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَرِهَ الْمِنْدِيلَ: مَا يَعْنِي؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «يَعْنِي: كَرِهَ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٦ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٥)</sup>.

٤٦٧ - قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْرَ بْنَ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي وَأَبَا

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٦٧/١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٦٩/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية البغوي، (ص ٥٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٧٠/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٦٩/١).

الأخوصِ تَوْضُأً ثُمَّ مَسَحَا وَجُوهَهُمَا بِمِنْدِيلٍ ، قَالَ أَبِي : «لَيْسَ فِي كِتَابِ غُنْدَرٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُسَيْرٍ»<sup>(١)</sup> .

٤٦٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ»<sup>(٢)</sup> .

٤٦٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

صَلَاةٍ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ»<sup>(٣)</sup> .

٤٧٠ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قَدَامَةَ : وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ نَقَلَ

عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ : «أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup> .

٤٧١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : الصَّلَوَاتُ بِوُضُوءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ

أَوْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ قَوِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا بَأْسَ

بِهِ ، لَيْتَنَّا قَوِينَا عَلَيْهِ ، مَا أَرْوَحُهُ»<sup>(٥)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٣٥٥/٢ - ٣٥٦) .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢٧١/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٠) .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ، (٣٧٢/١) .

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢٦٥/٢) .

٤٧٢ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ فِي الرَّجْلِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ فَقَطْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَمَنْ لَمْ يَغْسِلْ عُرْقُوبَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَجْزِيهِ»، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ جِدًّا، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُ الْعُرْقُوبَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٥ - قَالَ صَالِحٌ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ غَيْرُ الْوُضُوءِ، قَالَ: «إِنْ بَدَأَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ قَبْلَ بَعْضِ أَجْزَاءِهِ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرْتُمْ﴾ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَالْوُضُوءُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَرَضَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَأْلِيفَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>.

٤٧٦ - رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ «مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ».

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٦٩/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٦٤/٢).

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٥٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٠٧/٣ - ٢٠٨).

قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَالرَّجُلِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْوُضُوءِ، أَوْاجِبٌ هُوَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ نَظِيفَتَيْنِ فَلَمْ يَغْسِلْهُمَا؟

فَسَهَّلَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٧٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ: «تَوَضَّأَ فِي نَعْلَيْهِ وَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا»؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَيُّ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٠ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ؟

(١) شرح منتهى الإرادات، (٥٠/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٤/١).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٢٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٥).



فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ثَلَاثٌ أَسْبَعُ مَا يَكُونُ» .

قُلْتُ : فَإِنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ثَلَاثٌ أَسْبَعُ» (١) .

٤٨١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : «أَكْثَرُ الْوُضُوءِ ثَلَاثٌ

ثَلَاثٌ ، ثِنْتَانِ تُجْزَى ، وَوَاحِدَةٌ تُجْزَى إِذَا أَنْقَى بِالْغَسْلِ» .

وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : «أَكْثَرُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (٢) .

٤٨٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فِي إِنَاءٍ فَتَفِدَ

الْمَاءَ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وُضُوئِهِ .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا جَفَّ وَضُوؤُهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ» .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيَنْظُرُ ، وَقَدْ بَقِيَ فِي رِجْلِهِ أَوْ فِي ذِرَاعِهِ قَدْرٌ

ظَفْرٍ لَمْ يُصْبَهُ الْمَاءُ ، وَقَدْ جَفَّ الْوُضُوءُ .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ» .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِيَعْجَزَ الْمَاءُ فَيَذْهَبُ فِي طَلَبِهِ ، فَيَجِفُّ الْوُضُوءُ .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ» .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَإِنْ تَحَرَّمْتَ بِالصَّلَاةِ ، وَقَدْ نَسِيتَ

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١/١٤٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٢٥) .

مَسَحَ رَأْسِكَ ، وَقَدْ جَفَّ وُضُوءُكَ فَاسْتَقْبِلِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» .

وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،  
عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ ، غَسَلَ ذَلِكَ  
الْعُضْوَ وَإِنْ جَفَّ ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَسْتَأْنِفُ  
الْوُضُوءَ» .

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَعْرِهِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ ، يُجْزئُهُ ذَلِكَ أَمْ  
لَا ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ لَا يَنْقُضَ الْوُضُوءَ» ، قَالَ - أَيُّ  
الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُمِسُّ الْمَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يُمِسَّهُ الْمَاءَ ؛ فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup> .

٤٨٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً  
يُجْزئُ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا أَحَبُّ إِلَيْنَا ، هُوَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> .

٤٨٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ثَلَاثٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَإِذَا أَسْبَغَ بِوَاحِدَةٍ  
فَأَرْجُو»<sup>(٣)</sup> .

٤٨٥ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٦/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٤/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١٢٢/٢) .

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَجْزِيهِ - إِذَا أَسْبَغَ - وَاحِدَةً، وَتَجْزِيهِ ثُنْتَانِ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْمُدُّ رَطْلٌ وَثَلْثٌ، عَلَيَّ أَنْ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً سِوَى الْإِسْتِنْجَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي إِنْسَانٌ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ مَرَّةً؛ فَأَجْزَاهُ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ يَغْسِلُ يُجْزِيهِ وَلَا يَمْسَحُ بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٦٣).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٥٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١٤).



## بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

٤٨٨ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وَكَانَتِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ لَيْسَ خُفَّيْهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ أَتَى النَّهْرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَهُمَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَفَّ وَوُضُوؤُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٠ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «امْسَحْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣٠٢/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٨).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٦٢).

٤٩١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَثْبَتُ فِي الْمَسْحِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَدِيثُ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ غَيْرُ حَدِيثٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٢ - قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَائِشَةَ فِي إِنْكَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: حُبَّبَ إِلَيَّ الْغُسْلُ، فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: حُبَّبَ إِلَيَّ الْغُسْلُ لَمْ أَعْبَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ رَجُلٌ الْمَسْحَ وَلَا يَرَاهُ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْبِدْعِ فَهَذَا لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ».

ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَحْنُ لَا نَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ وَنَرَى الْمَسْحَ أَفْضَلَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ أَمْ الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْمَسْحُ الْإِتِّبَاعُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَدْعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ يُخَالِفُ، وَأَمَّا مَنْ يَرَى الْمَسْحَ وَيَنْزِعُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٦٢).

(٢) الاستذكار، (١/٢١٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٢٩٢).

٤٩٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ أَوْ الْغَسْلُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كُلُّهُ جَائِزٌ، لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ وَلَا مِنَ الْغَسْلِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٥ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَا وَقَفُوا».

وَرُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْحُ أَفْضَلُ. يَعْنِي مِنَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قَدَامَةَ: كَرِهَ أَحْمَدُ لُبْسَ الْخُفِّ وَهُوَ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٧ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ مَسَى ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَجُوزُ» فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٨/١).

(٢) المغني، (٢٠٦/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٥٣/١).

فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿١﴾.

٤٩٨ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ؟

فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الَّذِي يُرَوَى عَنْ عَطَاءٍ التَّفْرِيقُ فِي الْوُضُوءِ» وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَيْهِ الْخَفَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِتَمَامِ الْوُضُوءِ» (٢).

٤٩٩ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَجُلٌ غَسَلَ قَدَمَيْهِ وَلَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ أَتَمَّ وَضُوءَهُ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَلْبَسُ خُفَيْهِ» (٣).

٥٠٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ: فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلًا وَاحِدَةً، فَأَدْخَلْتُهَا الْخَفَّ، وَالْأُخْرَى غَيْرُ طَاهِرَةٍ، ثُمَّ غَسَلْتُ الْأُخْرَى وَلَبَسْتُ الْخَفَّ؟ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا تَفْعَلْ، كَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ طَاهِرَةٌ، وَالْأُخْرَى غَيْرُ طَاهِرَةٍ، تُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ جَفَّ الْوُضُوءُ» (٤).

٥٠١ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٤٦٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٤٦٥).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٨٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٢٠).

«أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ: «هَذَا مِنْ أَجْوَدِ حَدِيثِ فِي الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا يَرُؤُونَ الْمَسْحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

٥٠٢ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَالَ مُثَنَّى: سِئَلَ أَحْمَدُ عَنْ أَجْوَدِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْحِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ: هُوَ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ» (٢).

٥٠٣ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، وَهَذَا لَفْظُهُ: «إِذَا غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا أَحْدَثَ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ، كَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَانِ، فَإِنْ مَسَحَ عَلَى هَذَا أَعَادَ» (٣).

(١) شرح الزركشي على الخرقى، (٣٧٨/١).

(٢) شرح الزركشي على الخرقى، (٣٨٥/١).

(٣) زاد المسافر، (٤٢/٢).

٥٠٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَاخْتَلَفَتْ إِذَا غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ  
ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا، هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بِهَذِهِ الطَّهَّارَةِ؟  
فَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ، وَأَبُو الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَمَالُ، وَإِسْحَاقُ  
بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَلْبَسُ».

فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا غَسَلَ إِحْدَاهُمَا وَأَدْخَلَهُمَا الْخُفَّ؟  
فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٥ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّ لَبَسَهُ عَلَى طَهَّارَةٍ تَيْمُمٍ،  
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ: لَا يَنْقُضُ طَهَّارَتَهُ إِلَّا  
وُجُودُ الْمَاءِ. لَهُ أَنْ يَمْسَحَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٦ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ  
وَأَسْفَلَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا أَنَا فَأَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ الْأَعْلَى دُونَ  
الْأَسْفَلِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمُ

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٦/١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٩٦/١).

يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

٥٠٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ: «الْمَسْحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، سُئِلَ كَمْ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ثَلَاثَةٌ وَلَيَالِيَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَمْسَحُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي مَسَحَ إِلَيْهَا مِنْ الْغَدِ».

قُلْتُ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ سِتُّ صَلَوَاتٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ، يَمْسَحُ مِنَ الْغَدِ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَسَحَ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢٤/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٧).

٥١٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ  
وَلَيْلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٥١١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟  
فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،  
وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ عَاقِفُهُ عَائِقٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْلَعَ خُفَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ  
أَيَّامٍ، أَيْمَسَحُ عَلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَمَسَحُ عَلَيْهِ».  
قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ خَلَعَ خُفَيْهِ، أَيْغَسِلُ رِجْلَيْهِ، أَوْ يَجِيءُ بِالْوُضُوءِ كَامِلًا؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةَ أَقْوَابِلٍ مَرَّةً يَقُولُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَمَرَّةً يَقُولُ: يَغْسِلُ  
رِجْلَيْهِ، وَمَرَّةً يَقُولُ: يُصَلِّي بِلَا غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا إِعَادَةَ وُضُوءٍ، وَأَنَا أَرَى  
أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ كَامِلًا»<sup>(٢)</sup>.

٥١٢ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «التَّوَقُّيْتُ مَا أَتَّبَعْتُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى  
الْخُفَيْنِ!».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٨/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٩/١).



قِيلَ لَهُ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٥١٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ: مُسَافِرٌ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ قَدِمَ

الْحَضَرَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَخْلَعُهُمَا ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَسَحَ صَلَاتَيْنِ ثُمَّ قَدِمَ الْحَضَرَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَمْسَحُ مَسَحَ الْمُقِيمِ».

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. سَمِعْتُ أَبِي حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: رَجُلٌ مَسَحَ فِي الْحَضْرِ يَوْمًا

وَلَيْلَةً، ثُمَّ سَافَرَ؟

(١) المغني، (٢٠٩/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٤).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَبْتَدِي» .

يُقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَبْنِي عَلَيَّ مَا مَسَحَ فِي الْحَضَرِ» (١) .

٥١٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْحُفَيْنِ وَهُوَ مُقِيمٌ ، ثُمَّ

يُسَافِرُ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ مَسَحَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ تَمَامَ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» .

فَقِيلَ لَهُ : وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، فَمَسَحَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَضَرَ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَخْلَعُ خُفَيْهِ» (٢) .

٥١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ : «فَإِنْ مَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ ثَلَاثَ

صَلَوَاتٍ ثُمَّ سَافَرَ ، مَسَحَ تَمَامَ مَسْحِ الْمُقِيمِ ، يَخْلَعُهُمَا ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : يَمْسَحُ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيُعِيدُ فِي الْحَضَرِ . كَانَ قَوْلًا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَجْوَدُهُمَا ،

فَإِنْ مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ قَدِمَ الْحَضَرَ خَلَعَهُمَا سَاعَةً يَقْدَمُ ، فَإِنْ قَدِمَ

وَقَدْ مَسَحَ صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ تَمَامَ مَسْحِ مُقِيمٍ» (٣) .

٥١٧ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : «إِذَا مَسَحَ الْمُقِيمُ

صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ سَافَرَ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ تَمَامَ مَسْحِ الْمُسَافِرِ ، يَبْنِي عَلَيَّ مَا

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٢٩٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١/١٩ - ٢٠) .

(٣) زاد المسافر ، (٢/٤٣) .

مَسَحَ ، وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْلَى الْخُفَّيْنِ» (١).

٥١٨ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَاخْتَلَفَتْ فِيمَنْ أَنْشَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ يُكْمِلُ مَسْحَ مُقِيمٍ أَمْ مَسْحَ مُسَافِرٍ؟

فَنَقَلَ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ: «يُكْمِلُ مَسْحَ مُقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وَنَقَلَ الْمَرْوِذِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو الْحَارِثِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «يُكْمِلُ مَسْحَ مُسَافِرٍ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: «نَقَلَ عَنْهُ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا أَنَّهُ يُكْمِلُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ: يُكْمِلُ مَسْحَ مُقِيمٍ» (٢).

٥١٩ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الْخُفُّ إِذَا كَانَ مُخْرَقًا يَمَسْحُ عَلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا بَدَأَ مِنَ الْقَدَمِ فَلَا يَمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ جَوْرَبٌ أَوْ يَكُونَ خَرَقٌ يَنْضَمُّ عَلَى الْقَدَمِ» (٣).

٥٢٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْخُفِّ بِلَا عَقَبٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا بَدَأَ مِنْ رِجْلِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَمَسْحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ جَوْرَبٌ مِنْ هَذِهِ الْغِلَظِ الَّتِي تُلْبَسُ بِالنَّعَالِ

(١) زاد المسافر، (٤٤/٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٧/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٢٠٤ - ٢٠٥).

وُثِّبَتْ فِي السَّاقِ» .

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَسْتَرِّخِي لَا يَثْبُتُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَمَسُّحُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْخُفِّ» (١) .

٥٢١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: رَجُلٌ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ لَيْسَ فَوْقَهُمَا جِرْمُوقَيْنِ أَلَهُ أَنْ يَمَسَّحَ فَوْقَ الْجِرْمُوقَيْنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هَذَا لَا يُعْجِبُنِي» (٢) .

٥٢٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّحُ عَلَى خُفِّ مَقْطُوعٍ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ فَوْقَ الْكَعْبِ إِلَى مَكَانٍ يَغْسِلُ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ أَيْ لَا بِأَسِّ بِهِ» (٣) .

٥٢٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْخُفِّ الْمُخْرَقِ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا اسْتَبَانَتْ رِجْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا» (٤) .

٥٢٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ: عَلَى أَيِّ خُفِّ يَمَسَّحُ الرَّجُلُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٤) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٤) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٦) .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الَّذِي يُوَارِي الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخُفَّ مَوْضِعَ الْغَسْلِ مَسَحَ».

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - يَقُولُ فِي الْخُفِّ الصَّغِيرِ: «إِذَا كَانَ إِلَى مَوْضِعِ الْغَسْلِ - وَهُوَ الْعَقِبُ - فَإِنَّهُ يَمْسَحُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخُفُّ مُتَخَرِّقًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ لَمْ يُعْجِبْنِي أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا».

قُلْتُ: فَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الْأَصَابِعِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ قُلْتُ، إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ فِي الْخُفِّ لَمْ يَمْسَحْ، وَإِذَا كَانَ فَتَقُّ أَوْ حَرَقٌ فِي نَاحِيَةِ الْخُفِّ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ، وَإِذَا كَانَ فِي رِجْلَيْهِ جَوْرَبٌ مَسَحَ، وَإِنْ كَانَ الْخُفُّ مُتَخَرِّقًا».

قِيلَ: فَالْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَمْسَحُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٧٦).

٥٢٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ لَهُ: فِي خُفِّي فَتَقُّ مِقْدَارُ إِبْصَعٍ وَفِيهِ لُفَافَةٌ، أَمْسَحُ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا تَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ الْقَدَمُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ فِيهِ جَوْرَبٌ كُنْتَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: «إِذَا بَدَأَ مِنَ الْقَدَمِ<sup>(٢)</sup> شَيْءٌ، إِذَا لَبَسَ خُفًّا مُخْرَقًا، لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ» وَالْمَقْطُوعُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا جَاوَزَ الْكَعْبَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يَنْضَمُّ عَلَى الرَّجْلِ، وَلَا تَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ جَاوَزَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بَعِيرٍ نَعْلٍ: «إِذَا كَانَ يَمْشِي عَلَيْهِمَا وَيَثْبَتَانِ فِي رِجْلِهِ فَلَا بَأْسَ».

وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِ فَلَا يَنْشِي فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا انْتَشَى ظَهَرَ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٠ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ يُمْسَحُ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا وَهَلْ يُعْمَلُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١٨).

(٢) في الأصل الْمُقَدَّم.

(٣) زاد المسافر، (٢/٤٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٥٢).

قَالَ أَبِي: «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فَإِنَّمَا يَمْسَحُ أَعْلَاهُمَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَأَسْفَلَهُمَا وَلَيْسَ هُوَ بِحَدِيثٍ ثَبَتَ عِنْدَنَا»<sup>(١)</sup>.

٥٣١ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا أَنَا فَأَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ الْأَعْلَى دُونَ الْأَسْفَلِ... وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢ - قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفَيْنِ وَأَسْفَلَهُ. قَالَ أَبِي: «فَذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُغِيرَةَ، وَلَا أَرَى الْحَدِيثَ ثَبَتَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ وَأَنْسِ أَنَّهُمَا مَسَحَا أَعْلَى الْخَفَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ كَيْفَ هُوَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «خَطًّا»<sup>(٤)</sup> بِالْأَصَابِعِ، كَذَا سَمِعْنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَكَانَ أَبِي لَا يَذْهَبُ إِلَيَّ أَنْ يَمْسَحَ أَسْفَلَ الْخَفَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٣٥٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/١٢٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/١٢٥ - ١٢٦).

(٤) في الأصل خططا.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٣).



٥٣٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: الْمَسْحُ بِالْأَصَابِعِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ».

وَسُئِلَ أَحْمَدُ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «بِالْأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلَ - يَعْنِي مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ - إِلَى أَصْلِ الْقَدَمِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٥ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى وَصَفَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، «فَأَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى أَصْلِ الْقَدَمِ».

وَذَكَرَ - أَظْنَهُ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مِنْ أَصْلِ الْقَدَمِ إِلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: وَكَيْفَ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَعْلَى الْخُفَّيْنِ، إِنْ شَاءَ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ، وَإِنْ شَاءَ مِنَ السَّاقِ إِلَى الْأَصَابِعِ، وَلَا يَمْسَحُ أَسْفَلَ الْخُفَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَسْفَلَهُ وَأَعْلَاهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَمْسَحُ عَلَى أَسْفَلِهِ، يَمْسَحُ عَلَى أَعْلَاهُ»

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٧٨).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٨٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٢٨٤).





خَطًّا بِالْأَصَابِعِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مَاءً لِيَمْسَحَ خُفَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَ الْمَاءَ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ، أَوْ يَمَسُّ الْمَاءَ ثُمَّ يَمْسَحُ خَطًّا بِالْأَصَابِعِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «خَطًّا بِالْأَصَابِعِ، وَلَا يَأْخُذُ مَاءً»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ: الْمَسْحُ، تَرَاهُ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفَيْنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَمْسَحُ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفَيْنِ؛ هَذَا شَيْءٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ أَخَذَهُ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٠ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ الْمَسْحُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَكَذَا» وَخَطًّا بِأَصَابِعِهِ عَلَى ظَهْرِ رِجْلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٤١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ مَسَحَ خُفَيْهِ بِلَالٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ لَا يُجْزئُهُ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا بِلَالٍ فِي يَدَيْهِ يُجْزئُهُ، وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزئُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْمَطْرُ حَتَّى يَنْوِيَ بِذَلِكَ الْمَسْحَ، هَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٢٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٢١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٤٥٥).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٤٥٧).

٥٤٢ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَيْفَمَا فَعَلْتَ فَهُوَ جَائِزٌ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ».

وَلَا يُسْنُّ تَكَرُّرُ الْمَسْحِ، وَلَا يَتَّبَعُ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ بِالْمَاءِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ لِمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ هُوَ مَسُّ أَعْلَاهُ خَطًّا بِالْأَصَابِعِ».

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هُوَ أَثْبَتُ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٣ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: الْمَسْحُ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ أَوْ أَسْفَلِهِ؟<sup>(٢)</sup>

قَالَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «نَحْنُ نَرَى أَعْلَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ قُدَّامَةَ: فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ فَجَعَلَ فِيهِ قَيْرًا

فَقَالَ أَحْمَدُ: «يَنْزِعُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ، هَذَا أَهْوَنُ هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ».

فَقِيلَ لَهُ: مَتَى يَسَعُ صَاحِبَ الْجُرْحِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجَعًا أَوْ شِدَّةً»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٥ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَخَلَعَ خُفَّيْهِ وَقَدْ مَسَحَ

عَلَيْهِ؟

(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) جاء في الطبقات: علي بن حجر سأل إمامنا عن أشياء.. ثم قال المسألة.

(٣) الطبقات، (١/٢٢٢).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/١٥٦).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٦ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَمْسَحُ الْخُفَّ ثُمَّ يَخْلَعُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفٌّ فَوْقَ

خُفٍّ فَمَسَحَ الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَهُ، قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَنْزِعُ الْآخَرَ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: رَجُلٌ مَسَحَ

عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا خَلَعَ أَحَدَهُمَا غَسَلَ

إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِذَا خَلَعَهُمَا جَمِيعًا تَوَضَّأَ».

قَالَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ قَالَ: إِذَا خَلَعَهُمَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ:

يُعِيدُ الْوُضُوءَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٩ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «كَانَ الْحَكَمُ

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢٢/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٦٤/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١٦).

(٤) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٧٢).

وَحَمَّادٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ إِذَا مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ تَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٠ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ بَعْضَ قَدَمِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَرَجَ الْعَقَبُ، فَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْوُضُوءِ مِنَ الْخُفِّ، خَلَعَ وَتَوَضَّأَ».

قُلْتُ: إِنَّهُ رَبَّمَا أَخْرَجَ الْعَقَبَ، وَالْأَصَابِعُ فِي مَوَاضِعِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هَذَا لَا يَكُونُ»، وَذَهَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَوْ أَرَالَ الْقَدَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، خَلَعَ وَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>.

٥٥١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنْ رَجُلًا لَمَّا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي أَحَدَتْ، مَسَحَ أَيْضًا وَصَلَّى؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ مَا زَادَ عَلَيَّ وَقْتُ الْمَسْحِ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا مَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٧٣).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٨٧).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٨٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٢٨٦).

٥٥٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا تَوَضَّأَ وَغَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ خُفَّهُ؟ فَمَا دَرَى بِالْجَوَابِ.

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دَاوُدَ الْمِصْبِيَّ وَالْمِيمُونِيَّ: «إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ خَلَعَ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ وَصَلَّى أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ».

وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَعْجَبُ إِلَيَّ، أَوْ أَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَإِذَا بَطَلَ حُكْمُهُ بِظُهُورِ هَذَا وَجَبَ غَسْلُ مَا قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَهُ كَالْتِيْمِ لَمَّا كَانَ قَائِمًا مَقَامَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ لَزِمَهُ عِنْدَ بَطْلَانِهِ غَسْلُ مَا قَامَ تَحْصِيلُ التِّيْمِ مَقَامَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جِرْمُوقٌ، وَخُفٌّ تَحْتَ الْجِرْمُوقِ، فَمَسَحَ عَلَى الْجِرْمُوقِ ثُمَّ خَلَعَهُ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٨٠٧/٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٨/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٨/١).

٥٥٦ - قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَخْرَجَ قَدَمَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ خُرُوجًا بَيْنًا غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: «إِذَا أَخْرَجْتَ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ فَقَدْ انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٧ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَمْسَحُ عَلَى خُفِّهَا».

وَقَالَ أَيْضًا - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الَّذِي بِهِ الرَّعَافُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ نَزَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ إِنْ انْكَشَفَ رَأْسُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا مِثْلَ إِنْ حَكَ رَأْسَهُ وَرَفَعَهَا لِأَجْلِ الْوُضُوءِ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا زَالَتِ الْعِمَامَةُ مِنْ هَامَتِهِ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْقُضْهَا أَوْ يَفْحُشْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٩ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «إِذَا مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ، وَالْعِمَامَةُ وَالْجُورْبُ إِذَا خَلَعَ أَعَادَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَغْسَلُ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا نَزَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ وَجَبَ نَزْعُ الْآخَرِ، فَإِذَا انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ عَنْ أَحَدِ الْقَدَمَيْنِ بِنَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ كُلُّهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٤٦٠).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٨٤).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/١٧٢).

(٤) زاد المسافر، (٢/٤٣).

٥٦٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ؟  
فَكَرِهَهُ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا».

٥٦١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟  
فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ فِي الْقَدَمِ جُورَبَانِ قَدْ ثَبَتَا فِي  
الْقَدَمِ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٢ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مَسَحَ عَلَى  
الْجُورَبَيْنِ، ثُمَّ لَبَسَ النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا  
يُضُرُّهُ لُبْسُ النَّعْلِ وَلَا خَلْعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ بِغَيْرِ  
نَعْلَيْنِ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

٥٦٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «رُويَ  
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، فَإِذَا مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ مَعَ الْجُورَبَيْنِ ثُمَّ  
خَلَعَ النَّعْلَيْنِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَلَبَسَ  
نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٤).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٩٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٤) زاد المسافر، (٢/٤٠).

٥٦٥ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرْوَذِيِّ: «يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ إِذَا كَانَ يَمْشِي عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُثْبِتَانِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>.

٥٦٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَسْحَيْنِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا بِتَمَامِ الطَّهَّارَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ فَوْقَ الْخُفَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٦٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْمُوقِ يَمْسَحُ عَلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، فَإِذَا خَلَعَ الْجُرْمُوقَ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى مَسْحٍ، كَأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَأَخَذَتْ فَتَوَضَّأَ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ، وَلَا يَمْسَحُ مَسْحًا عَلَى مَسْحٍ»<sup>(٤)</sup>.

٥٦٩ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَمْسَحُ إِذَا ثَبَتَا عَلَى قَدَمَيْهِ».

وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - رَأَى فِي رِجْلِي جُورَبًا رَقِيقًا قَدِ اسْتَرَخَى

(١) زاد المسافر، (٤١/٢).

(٢) زاد المسافر، (٤٢/٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤٥١/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٩/١).



مِنَ السَّاقِ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَثْبُتُ عَلَى الْمَكَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي رِجْلِهِ الْجَوْرَبُ بِلا نَعْلِ، أَيَمْسَحُ عَلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَرِّخِي مَسَحَ عَلَيْهِ، وَعَلَى النَّعْلِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جَوْرَبٌ، فَإِذَا خَلَعَ النَّعْلَ أَوْ الْجَوْرَبَ أَحَدَهُمَا، خَلَعَ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ ثَابِتًا لَا يَسْتَرِّخِي، مَسَحَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي جَوْرَبَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٧٣ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ قُدَامَةَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ جَوْرَبٍ انْخَرَقَ؟

فَكَرِهَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٦٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٧/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢١/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٨/١).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٥٠/١).

٥٧٤ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَهْلًا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، كَذَلِكَ قَالَا: إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزُفَرٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ فَعَلَهُ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

٥٧٥ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَكَذَلِكَ الْجَوْرَبُ الصَّفِيقُ، الَّذِي لَا يَسْقُطُ إِذَا مَشَى فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ - الزَّرْكَشِيُّ -: وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّعْلِينِ».

قَالَ إِمَامُنَا ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَقَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو قَيْسٍ، وَهَزِيلٌ - يَعْنِي: رَاوِيِي الْحَدِيثِ - لَا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا لِلْأَجَلَةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الْمُغِيرَةَ، فَقَالُوا: مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ».

قُلْتُ - الزَّرْكَشِيُّ -: وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَدَّ بِهِ الْحَدِيثُ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ اللَّفْظَيْنِ مَعًا، وَلِهَذَا قَالَ بِهِ أَحْمَدُ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ، ثُمَّ قَدْ عَصَّدَهُ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنِيِّ: «قَدْ فَعَلَهُ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٤٦٣).

(٢) شرح الزركشي على الخرقى، (١/٣٩٧ - ٤٠٠).

٥٧٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ، ثُمَّ خَلَعَ النَّعْلَيْنِ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَخْلَعُ الْجُورَبَيْنِ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جُورَبَيْنِ وَعَلَى خُفَّيْنِ، فَخَلَعَ الْخُفَّيْنِ، وَقَدْ أَحْدَثَ، أَيَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعَصَائِبُ: الْعِمَائِمُ وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ».  
 قَالَ أَبِي: «وَبِهِ أَقُولُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٩٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٧/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٥).

٥٨٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ مُتَّعِدٍ فِي رِجْلِهِ مَوْضِعَ  
الْوُضُوءِ نَاسُورٌ يَسِيلُ ، وَالتَّاسُورُ فِي الْقَدَمِ مَحْشُوءَةٌ بِالْقُطْنِ وَيَضَعُ فَوْقَ الْقُطْنِ  
الْوَاحًا ثُمَّ يَضَعُ فَوْقَ الْوَاحِ قُطْنَا ثُمَّ يَشُدُّهُ بِالْخِرْقِ شَدًّا جَيِّدًا تَرَى لَهُ أَنْ  
يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَيَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَيُحْصِنُ جُرْحَهُ ، وَلَا  
يُبَالِي مَا خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٥٨١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ  
شَدَّ عَلَيْهِ الْعِمَامَةَ ، هَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا أَدْرِي»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ: كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ ، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى  
الْخِمَارِ».

قِيلَ لَهُ: فَتَمْسَحُ الرَّأْسَ كُلَّهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا ،  
وَاخْتَلَفُوا فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٥).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٣٦٨).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٢٣٣).

٥٨٣ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ خَلَعَهَا أَعَادَ وَضُوءَهُ؟

قَالَ «نَعَمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ!»<sup>(١)</sup> .

٥٨٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ: عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَمْسَحُ» .

قُلْتُ: وَلَيْسَ هِيَ مِثْلَ الْعِمَامَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا»<sup>(٢)</sup> .

٥٨٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: أَيَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى

الْكُمَّةِ، كَمَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، لَا يَمْسَحُ عَلَى الْكُمَّةِ»<sup>(٣)</sup> .

٥٨٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يُمَسَّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٧٠) .

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٧٠) .

قُلْتُ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ». قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَإِذَا نَزَعَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ مِثْلَ الْخُفَّيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٧ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٨ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ، وَالْمَرْوُذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ كَيْفَ شَدَّهَا»، لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْضَبُطُ، وَهُوَ شَدِيدٌ جِدًّا<sup>(٣)</sup>.

٥٨٩ - قَالَ غُلَامُ الْخَلَّالِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُرْوَى عَنْ خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٩٠ - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُمَسَّحُ عَلَى الْأَذُنَيْنِ إِذَا مُسِحَ عَلَى الْعِمَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

٥٩١ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «تَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) سنن الأثرم، (ص ٢٣٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع، (١/١٢٨).

(٤) زاد المسافر، (٢/٤٠).

(٥) زاد المسافر، (٢/٤٠).



عَلَى خِمَارِهَا ، فَإِذَا مَسَحَتْ عَلَى الْخِمَارِ ثُمَّ خَلَعَتْ انْتَقَصَ وُضُوءُهَا»<sup>(١)</sup> .

٥٩٢ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : «يَمْسُحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا لَبَسَهَا وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup> .

٥٩٣ - قَالَ أَبُو يَعْلَى : سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ ، وَلَكِنْ إِذَا خَلَعَهَا خَلَعَ وُضُوءَهُ مِثْلَ الْخَفَيْنِ» .

وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا اسْتَمْسَكَ بِالْقَدَمَيْنِ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup> .

٥٩٤ - قَالَ فِي حَاشِيَةِ الرَّوضِ : فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ يَعْنِي غَيْرَ الْمُحْتَكَةِ أَوْ ذَاتِ الدُّوَابَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُشُقُّ نَزْعُهَا .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّلْحِي وَنَهَى عَنِ الْإِقْتِعَاطِ .

«وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً»<sup>(٤)</sup> .

٥٩٥ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَأَمَّا الْعِمَامَةُ فَالْسُّنَةُ اسْتِعَابُهَا ، قَالَ أَحْمَدُ :

(١) زاد المسافر ، (٤٠/٢) .

(٢) زاد المسافر ، (٤٠/٢) .

(٣) الطبقات ، (١٤٢/١) .

(٤) الروض المربع ، (ص ٢٢٢) .



«يَمْسُحُ عَلَى الْعِمَامَةِ كَمَا يَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٦ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَعِمَامَتَهُ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَيَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٧ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَكَانُوا يَعْتَمُونَ وَلَا يَجْعَلُونَهَا تَحْتَ الْحَنْكِ، لَكِنِ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الْكِرَاهِيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مَا أَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ الْحَدِيثُ».

وَقَالَ أَيْضًا وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ: «مَا أَدْرِي مَا هُوَ».

وَقِيلَ لَهُ: تَعْرِفُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَرَدَّ أَحْمَدُ لَهُ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ، قِيلَ لَهُ: سَمِعْتَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَهْبٍ؟ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ الَّذِي رَوَوْا عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٨ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: «يَنْبَغِي أَنْ يُرَخِّي خَلْفَهُ مِنْ عِمَامَتِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٧٦).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٦٨).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٦٩).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٦٩ - ٢٧٠).



٥٩٩ - قَالَ الْبُهَيْتِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمَّ الرَّجُلُ بِالْعِمَامَةِ وَلَا يَجْعَلَهَا تَحْتَ حَنَكِهِ».

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنَّمَا يَعْتَمُّ مِثْلَ هَذَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(١)</sup>.

٦٠٠ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: وَقَدْ رَوَى حَبْلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْدُورِ يُخَافُ عَلَيْهِ: «يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَةٍ ثُمَّ يَخْلَعُ الْعِمَامَةَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قُلْتُ لِأَبِي: إِنْ خَلَعَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٢ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - قُلْتُ: فَإِنْ

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، (١/١٢٠).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/١٥٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٥).

مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ أَوْ بَعْضَ رَأْسِهِ، ثُمَّ نَزَعَ الْعِمَامَةَ، أَيُعِيدُ  
الْوُضُوءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، كَذَلِكَ جَاءَ  
الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ» وَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الرَّأْسِ  
لَا يُجْزَى<sup>(١)</sup>.

٦٠٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنْ مَسَحَ عَلَى  
الْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَمَسَحْ أُذُنَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَهُ لَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا.  
قِيلَ: فَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ قَلِيلًا عَنِ رَأْسِهِ، وَحَكَ رَأْسَهُ؟  
فَسَهَّلَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُضَهَا<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: لَوْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.  
قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا زَالَتْ عَنِ رَأْسِهِ فَلَا بِأَسَ إِذَا لَمْ يَفْحُشْ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فَإِنْ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، ثُمَّ نَزَعَهَا، فَفِي قَوْلِ  
الْأَوْزَاعِيِّ: يَمَسُحُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٦٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٦٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٤٣٣).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١/٤٧٢).

٦٠٦ - قَالَ فِي حَاشِيَةِ الرَّوْضِ: وَرَفَعُ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا لَا يُضْرُّ لِلْمَشَقَّةِ،  
وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَفْحَشِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٧ - قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا مَسَحَ عَلَيَّ الْعِمَامَةَ ثُمَّ  
خَلَعَهَا أَعَادَ وُضوءَهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ!»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ جَبَرَتْ يَدُهُ وَشَدَّ  
عَلَيْهَا الْجَبَائِرَ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَمْسَحُ عَلَيَّ الْجَبَائِرَ؛ لِأَنَّ الْجَبَائِرَ بِمَنْزِلَةِ  
جَسَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٩ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: رَجُلٌ بِهِ جِرَاحَةٌ،  
فَعَصَبَ عَلَيْهَا خِرْقَةً - وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ - ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَيَّ الْخِرْقَةَ؟  
فَسَهَّلَ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الروض المربع، (٢٣٦/١).

(٢) سنن الأثرم، (ص ٢٣٤).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٩٧).

(٤) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٣٩٨).



## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ



٦١٠ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «يَتَوَضَّأُ مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ؛ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالرُّعَافِ وَمَسَّ الذَّكْرَ، وَالضَّحِكُ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup>.

٦١١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سُفْيَانُ: الضَّحِكُ وَالرَّيْحُ وَالْبَوْلُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ، وَالْحَبْنُ السَّائِلُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي هَذَا كُلِّهِ وَيَسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى الرَّعَافِ الَّذِي بَنَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَعِيبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦١٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ أَحْمَدَ فَقُلْتُ: قَالَ سُفْيَانُ:

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٠٩/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٨٤/٢ - ٣٨٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٨٣/٢ - ٣٨٤).

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْكَلامُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، وَالضَّحِكُ وَالرَّيْحُ وَالْبَوْلُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ وَالْحَبْنُ السَّائِلُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْكَلامُ يَسْتَقْبَلُ . وَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَوْلِ وَالرَّيْحِ وَالضَّحِكِ وَيَسْتَقْبَلُ ، وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ وَالْحَبْنُ السَّائِلُ يَسْتَقْبَلُ ، وَكُلَّمَا أَمَرْتُهُ بِالْوُضُوءِ أَمَرْتُهُ يَسْتَقْبَلُ» (١) .

٦١٤ - قَالَ صَالِحٌ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا الرَّيْحُ ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِيهِ الْوُضُوءُ» (٢) .

٦١٥ - قَالَ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً : «الْمَرْأَةُ تَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِهَا الرَّيْحُ» (٣) .

٦١٦ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الطَّاهِرُ فَيَنْقُضُ أَيْضًا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، كَالْمَنِيِّ وَالرَّيْحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الدَّبْرِ أَوْ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ وَقُبْلِ الرَّجُلِ فِي الْمَنْصُوصِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : «أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتِ الرَّيْحُ مِنْ قُبْلِهِمَا أَنَّهُمَا يَتَوَضَّأَانِ» (٤) .

٦١٧ - سَأَلْتُ أَبِي عَنْ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ؟

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٣/١٩٧) .

(٣) زاد المسافر ، (٢/٥٢) .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ، (ص ٢٩٢ - ٢٩٣) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فِيهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَسَدِ» .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا فَحَشَ تَوَضَّأَ» .

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْفَاحِشُ لَا أَحَدُهُ إِذَا فَحَشَ عِنْدَهُ تَوَضَّأَ» (١) .

٦١٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ» (٢) .

٦١٩ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الْحَبُّ أَوْ الدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ

دُبْرِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ دُبْرٍ أَوْ فَرْجٍ فَمَا خَرَجَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ رِيحٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ» (٣) .

٦٢٠ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: دَمُ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ الْقَطْرَةَ أَوِ الشَّيْءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ فَاحِشًا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ» (٤) .

٦٢١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَنْ أَبِي: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَفِي

قَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ الْوُضُوءُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٣) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٢٣٢) .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٣٧) .



فَاحِشًا لَمْ يُعِدْ، قُلْتُ: مَا الْفَاحِشُ عِنْدَكَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «مَا يَفْحُشُ عِنْدَ الرَّجُلِ، مَا أَحَدُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

٦٢٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «إِذَا فَحُشَ أَعَادَ مِنْهُ الْوُضُوءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: الدُّودُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ إِذَا فَحُشَ».

قُلْتُ: فَمِنَ الدُّبْرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الدُّودِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الدُّودُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «يُتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٥٨/٢ - ٤٥٩).



٦٢٦ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرَى أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ فِيهِ  
 الْوُضُوءُ».

قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَذْنِي شَيْءٍ فِيهِ عِنْدِي أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ  
 صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ النَّدَى؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، قَالَ:  
 وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»

٦٢٨ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ  
 عِلَّةٌ رُبَّمَا ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدَى تَوَضَّأَ، وَإِنْ  
 لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَمَّنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ بَلَلٌ بَعْدَمَا اغْتَسَلَ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ وَإِلَّا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٨/١).

(٢) المغني، (١٢٦/١).





أَعَادَ الْغُسْلَ ، فَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ فِيهِ الْوُضُوءُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ»<sup>(١)</sup> .

٦٣٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُئِلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْشِي ذَكَرَهُ الْقُطْنَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِذَا صَلَّى أَخْرَجَهُ فَيَجِدُ فِي الْقُطْنِ بَلَلًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَظْهَرَ ، يَعْنِي : خَارِجًا»<sup>(٢)</sup> .

٦٣١ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قَدَامَةَ: وَنَقَلَ الْقَاضِي فِي الْمَجَرَّدِ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا احْتَشَى الْقُطْنَ فِي ذَكَرِهِ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَوَجَدَ بَلَلًا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَظْهَرَ» .

يَعْنِي : جَارِيًا<sup>(٣)</sup> .

٦٣٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَسْلُسُ بَوْلَهُ أَوْ يَسْلُسُ مِنْهُ الْغَائِطُ وَهُوَ يَسِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَيَفْسُدُ ثَوْبُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُحْصِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ وَيُصَلِّي ، عَمْرُ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْلُسُ بَوْلَهُ ، مَعْنَاهُ: ذَا مُحْصَنَةٍ<sup>(٤)</sup> وَصَلَّى ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٢٠) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٢٢) .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ، (٨/٢) .

(٤) العبارة غير مستقيمة ولعل الصواب: ومعناه: فَحْصَنَهُ ، وقد وردت على الصواب في المسألة التالية (رقم ٦٣٣) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٢٤) .



٦٣٣ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: إِنْ كَانَ يَسْلُسُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ وَهُوَ يَسِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَيَفْسُدُ ثَوْبُهُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُحَصِّنُهُ» وَقَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «قَدْ صَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ سَلِسَ الْبَوْلَ فَحَصَّنَهُ وَصَلَّى»<sup>(١)</sup>.

٦٣٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «إِذَا سَلِسَ بَوْلُ الرَّجُلِ وَلَمْ يَحْتَبِسْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْصِي وَيَتَوَضَّأَ، وَيُبَادِرَ الْوَقْتَ لَا يَخْرُجُ، وَأَدْنَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا احْتَشَى وَتَوَضَّأَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يَخْرُجْ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ شَيْئًا أَنَّهُ يَتَسَلَّسُ لَيْسَ يَحْتَبِسُ، فَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَشِبْهُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْإِبْرَدَةُ، فَيَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَكَرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَهُ كُلَّ سَاعَةٍ، وَهُوَ سَلِسٌ لَا يِرْقًا، فَإِذَا اسْتَبْرَأَ حَشَاهُ بِالْقُطْنِ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «أَكْبَرُ شَيْءٍ فِيهِ عِنْدِي أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَخْشَوْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٦ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَمْدَى يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ أَنْثِيَّتِهِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٤).

(٢) زاد المسافر، (٦٥/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٤/١).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا قَالَ غَسَلَ الْأَنْثَيْنِ إِلَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ،  
يَعْنِي : فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فَلَيْسَ فِيهَا ذَا» (١) .

٦٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَذْيِ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ  
كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ لَكَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْمَذْيِ ، وَإِنَّمَا هُوَ  
الِاتِّبَاعُ» (٢) .

٦٣٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : إِذَا وَجَدَ الْمَذْيَ أَوْ الْوَدْيَ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَشَيْءٌ  
يَكُونُ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ» (٣) .

٦٣٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : «الدَّمُّ وَالْقَيْحُ وَالصَّيْدُ إِذَا  
كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَالذُّودُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ إِذَا فَحِشَ ،  
وَالْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْفُصْدُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ فَفِي  
قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْوُضُوءُ» (٤) .

٦٤٠ - قَالَ الْأَثَرُ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ فَاحِشًا» .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٤) .

(٢) المسودة في أصول الفقه، (ص ٤١٥) .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٠١/٢ - ٣٠٢) .

(٤) زاد المسافر، (٥٠/٢) .

فَقِيلَ لَهُ: وَلَا تَوَقَّفْ فِيهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا».

قِيلَ لَهُ: فَإِذَا قَطَرَ أَوْ سَالَ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ كَثِيرًا عِنْدَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَكَلَّمُوا فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وَابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى تَنَخَّمَ دَمًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا، وَجَابِرٌ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ».

قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَنْ رَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنَاهُ وَكَيْعٌ»<sup>(١)</sup>.

٦٤١ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَثُرَ وَفَحِشَ أَعَادَ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٢ - قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ

فِي الدَّمِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ فَاحِشًا».

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٦٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٧٩).



قِيلَ لَهُ: فِي الثَّوْبِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ».

قِيلَ لَهُ: السَّائِلُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا فَحِشَ».

قِيلَ لَهُ: إِذَا سَالَ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْفَاحِشِ مِنْهُ».

قِيلَ لَهُ: فَالْقَاطِرُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ:

إِذَا كَانَ فَاحِشًا».

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَكَمْ وُقَّتَ فِي الْفَاحِشِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا وُقَّتَ فِيهِ وَوُقَّتَ»، قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ

أَحْمَدُ -: «وَلَكِنْ عَلَى قَدْرِ مَا تَسْتَفْحِشُهُ فِي نَفْسِكَ».

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ فِي بَابِ حَدَّثَنَا فِيهِ بِأَحَادِيثٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٦٩).

٦٤٣ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَاخْتَلَفَتْ فِي الْفَاحِشِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَنَقَلَ الْأَثَرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا أَحَدُهُ» وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ حِطَّانَ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(١)</sup>.

٦٤٤ - نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ «حَدُّهُ شَبْرٌ فِي شَبْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٥ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قُدَّامَةَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَثِيرِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «شَبْرٌ فِي شَبْرٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «قَدْرُ الْكُفِّ فَاحِشٌ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ مِقْدَارُ مَا يَرْفَعُهُ الْإِنْسَانُ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ مِنَ الْقَيْحِ، وَالصَّيْدِ، وَالْقَيْءِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ لَهُ: فَعَشْرُ أَصَابِعٍ؟ فَرَأَهُ كَثِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

٦٤٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ: مِنْ قَدْرِ كَمْ يَعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ فَاحِشًا».

قُلْتُ: إِنْ خَرَجَ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١٦٦/١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١٦٦/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٦٦/٢).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ» ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - مَرَّةً أُخْرَى - «يُسَهِّلُ فِي الدَّمِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا»<sup>(١)</sup> .

٦٤٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الدَّمِ : «إِذَا فَحُشَ أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَفْحِشْهُ لَا بَأْسَ» .  
سَأَلْتُهُ : كَمْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا فَحُشَ ، مِثْلَ الرَّعَافِ وَالْقَيْءِ ، لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup> .

٦٤٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الدَّمِ إِذَا فَحُشَ : «أَعَادَ الْوُضُوءَ وَإِذَا لَمْ يَسْتَفْحِشْهُ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup> .

٦٤٩ - قَالَ حَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : فَرَجُلٌ بِهِ جِرَاحَةٌ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ الْمِدَّةُ وَالِدَّمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كُلَّمَا كَثُرَ عَلَيْهِ غَسَلَهُ» .

فَصَاحِبُ الْجَدْرِيِّ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّمَا كَثُرَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٨٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٧/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٢١) .

(٤) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٩١) .

٦٥٠ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا»<sup>(١)</sup>.

٦٥١ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ بِهِ جِرَاحَةٌ، فَعَصَبَ عَلَيْهَا خِرْقَةً، فَظَهَرَ الدَّمُ مِنْ فَوْقِ الْخِرْقَةِ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ قَلِيلًا رَجَوْتُ، وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا حَلَّ عَنْهُ الْخِرْقَةُ، وَغَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ، وَغَسَلَ الْخِرْقَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: بِي جُرْحٌ عِنْدَ الدُّبْرِ، لَا يَزَالُ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّدَى بِقَدْرِ مَا يَلْزُقُ بِهِ الثَّوْبُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا فَحِشَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ هَذَا مِنْ دَاخِلِ الدُّبْرِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَأَعِدِ الْوُضُوءَ».

قَالَ: فَإِنِّي أَعْصُرُهُ فَيَخْرُجُ الْقَيْحُ مِنَ الدُّبْرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّبْرِ فَأَعِدْ مِنْهُ الْوُضُوءَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٥٣ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ بِهِ الدَّمَامِيلُ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرِقُّ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا كَانَ لَا يَرِقُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسافر، (٦٦/٢).

(٢) مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة، (ص ٩١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٣٧/٣).



٦٥٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْقَيْحُ، وَالصَّيْدُ، وَالْمِدَّةُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هَذَا كُلُّهُ عِنْدِي سَوَاءٌ؛ أَيَسَّرُ مِنَ الدَّمِ»<sup>(١)</sup>.

٦٥٥ - قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الصَّيْدِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الصَّيْدُ كَأَنَّهُ عِنْدِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا أَنْ يَتَوَقَّاهُ».

قَالَ الْأَثْرَمُ: فَفَرَّقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالدَّمِ لِهَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي الدَّمِ وَأَخَذَ فِيهِ بِالِاحْتِيَاظِ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَقَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٦ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْقَيْحُ وَالصَّيْدُ وَالدَّمُ كُلُّهُ وَاحِدٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ».

سُئِلَ أَحْمَدُ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ؟ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هُوَ وَاحِدٌ».

قِيلَ: أَيُعِيدُ الْوُضُوءَ إِذَا سَالَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ فَاحِشًا».

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٦٣/٢).

(٢) سنن الأثرم، (ص ٢٦٨).



قِيلَ: الْفَاحِشُ؛ قَدَرُ كَمْ هُوَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا يَقَعُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ أَنَّهُ فَاحِشٌ»<sup>(١)</sup>.

٦٥٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الدَّمَلُ

يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَتَّى يَكْثُرَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: الْقَلْسُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هُوَ مِثْلُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٥٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: هَلْ فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا قَلَّ فَلَا، وَإِذَا كَثُرَ حَتَّى يَكُونَ شِبْهَ الْقِيءِ

فَنَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

٦٦٠ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قُدَامَةَ: وَالْقَلْسُ كَالدَّمِ، يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ مِنْهُ

مَا فَحِشٌ.

قَالَ الْخَلَّالُ: «الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ

فَاحِشًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَقَدْ حَكَى عَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - «إِذَا كَانَ مِلءَ الْفَمِ

(١) مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة، (ص ٨٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٦٥/٢ - ٣٦٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٦٠/٢ - ٣٦١).



نَقُضَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقَمِّ لَا يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup> .

٦٦١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْقَلَسِ وَالرُّعَافِ: «إِذَا فَحَشَ عِنْدَهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup> .

٦٦٢ - سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقَلَسِ فِي مِقْدَارِ كَمْ يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ الْوُضُوءَ»<sup>(٣)</sup> .

٦٦٣ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «الْقَلَسُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَلَا فِي خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْجَسَدِ وُضُوءٌ حَتَّى يَكُونَ فَاحِشًا، فَإِذَا فَحَشَ عِنْدَهُ أَعَادَ، وَإِنْ صَارَ مِنَ الْقَلَسِ إِلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَعَهُ أَعَادَ صَوْمَهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ إِلَى اللِّسَانِ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup> .

٦٦٤ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ إِنَّهُمَا أَهَوْنُ مِنَ الدَّمِ»<sup>(٥)</sup> .

٦٦٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْجُرْحُ إِذَا لَمْ يَرْقَأْ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُحَصِّنُهُ وَيُصَلِّي كَمَا فَعَلَ عُمَرُ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما»<sup>(٦)</sup> .

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ، (١٨/٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٩) .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٢١٦/٣ - ٢١٧) .

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٢٠٨/٣) .

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٣٥٧/٢ - ٣٥٩) .

٦٦٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ  
مِثْلَ الرَّعَافِ وَالْقَيْءِ»<sup>(١)</sup>.

٦٦٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَمِنْ  
الرُّعَافِ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٨ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قُدَّامَةَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ  
تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وَابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً،  
فَخَرَجَ دَمٌ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى عَصَرَ دُمْلًا»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٩ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ:  
«عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ  
عُمَرَ»<sup>(٤)</sup>.

٦٧٠ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَنَقَلَ الْمُيْمُونِيُّ فِيمَنْ بِهِ رُعَافٌ دَائِمٌ: «إِنَّهُ  
يَحْتَشِي»<sup>(٥)</sup>.

٦٧١ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٥٩/٢ - ٣٦٠).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٧٨/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٧٨/١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٩٧).

(٥) المبدع في شرح المقنع، (٢٥٧/١).



فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٦٧٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الدُّمْلُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «حَتَّى يَكْثُرَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٣ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ النَّاصِرِ يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ سَائِلًا شَدِيدًا؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ مِنْهُ مَاءٌ قَلِيلٌ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ». قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي الْمَقْعَدَةِ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ سَبِيلِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ فِي الرُّعَافِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ كَثِيرًا يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ»<sup>(٤)</sup>.

٦٧٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَنْصَرِفُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٧٢/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٦٥/٢ - ٣٦٦).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٨٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٨/١).

٦٧٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: رَجُلٌ بِهِ رُعَافٌ شَدِيدٌ لَا يَزِقُّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» (١).

٦٧٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنْ جَوْفِهِ، أَيَتَوَضَّأُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْفَاحِشُ مِقْدَارُ فَمٍ» (٢).

٦٧٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَبْزُقُ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ دَمًا وَبَعْضُهُ بَزَاقًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا فَحَشَ أَعَادَ».

قِيلَ: فَالْفَاحِشُ كَمْ هُوَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا يَرَى أَنَّهُ كَثِيرٌ» (٣).

٦٧٩ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتَخَلَّلُ فَيَبْصُقُ فَيَرَى فِي بُصَاقِهِ الدَّمَ وَرَبَّمَا كَانَ نِصْفُ بُصَاقِهِ دَمًا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الدَّمِ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٨٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٨/١).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٩٠).

الدَّم حَتَّى يَفْحَشَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا  
أَعَادَ»<sup>(١)</sup>.

٦٨٠ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «مَالِكٌ يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: يَغْسِلُ  
الدَّم إِذَا رَعَفَ يُرِيدُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: مَالِكٌ لَا يَرَى الوُضُوءَ إِلَّا مِمَّا  
خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَيُرَوَى حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ رَعَفَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ  
يَتَأَوَّلُ هَذَا أَيْضًا»<sup>(٢)</sup>.

٦٨١ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الوُضُوءُ مِنَ الدَّمِ؟

قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ -: «عَلَى قَدْرِ كَثِيرِ الدَّمِ».

قُلْتُ: الرُّعَافُ وَالْحِجَامَةُ؟

قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ -: «فِيهِمَا الوُضُوءُ».

قُلْتُ: وَالْبَثْرَةُ؟

قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، ابْنُ عُمَرَ يَنْصَرِفُ مِنْ  
قَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا كَانَ فَاحِشًا وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ أَنْفَهُ  
وَابْنُ أَبِي أَوْفَى تَنَحَّجَ دَمًا وَجَابِرٌ يُرَوِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ».

قُلْتُ: فِي الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ سِوَاءِ إِذَا كَانَ فَاحِشًا؟

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٢٤٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/١٨٣ - ١٨٤).



- قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، وَقَالَ : الْجَنَابَةُ مِثْلُهُ أَيْضًا» (١) .
- ٦٨٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِأَبِي : فَالرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ ؟
- قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ» (٢) .
- ٦٨٣ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ : تَرَى فِي الْحِجَامَةِ غُسْلًا ؟
- فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ ، أَيِ : «لَا» (٣) .
- ٦٨٤ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ ؟
- قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْتَسِلُ» (٤) .
- ٦٨٥ - وَسُئِلَ أَحْمَدُ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحِجَامَةِ ؟
- قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ» .
- وَذَكَرَ لَهُ مِثْلُ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، «فَلَمْ يَذْهَبِ إِلَيْهِ» (٥) .
- ٦٨٦ - قَالَ الْأَثَرِيُّ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُحْتَجِمِ يُصَلِّي
- وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أُعِيدُ ؟
- فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

- (١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٣/٣٥ - ٣٧) .
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٢٣) .
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، (ص ٢٣) .
- (٤) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٨٧) .
- (٥) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٨٨) .





قِيلَ لَهُ: وَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ بِهِدَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ فَلَا يُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فَتَعَمَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٧ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَغْتَسِلُ»، ثُمَّ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «ذَاكَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» يَعْنِي: حَدِيثٌ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ.

قُلْتُ لَهُ: فَكَأَنَّهُ أَتَى عِنْدَكَ مِنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٨٨ - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قِيلَ لَهُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الرَّعَافِ»<sup>(٤)</sup>.

٦٨٩ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: رَجُلٌ قَاءَ أَوْ تَقَيَّأَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، وَإِذَا تَعَمَّدَ الْقَيِّءَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ،

(١) لعلها: إن كان ممن (يرى)...

(٢) سنن الأثرم، (ص ٢٦٣).

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٦٤).

(٤) بدائع الفوائد، (٨٣/٤).



فَإِذَا غَلَبَهُ وَفَحَّشَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَلَا يُعِيدُ الصَّوْمَ»<sup>(١)</sup>.

٦٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ، يَعْنِي:

مِنَ الْقِيءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

٦٩١ - قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ يَتَوَضَّأُ».

قُلْتُ: عَلَى إِيْجَابِ الْوُضُوءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ». وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ: «أَنَا صَبَبْتُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ».

قُلْتُ لَهُ: هُوَ يُثْبِتُ عِنْدَكَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ».

قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَضْطَرُّونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ يُجَوِّدُهُ».

قُلْتُ لَهُ: هُوَ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٣).

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاحِدٌ» .

قُلْتُ لَهُ: يَعْيشُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعْرُوفٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ رُويَ عَنْهُ» .

قُلْتُ لَهُ: فَأَبُوهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَبُوهُ مَعْرُوفٌ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَيَكُونُ قَوْلُ ثَوْبَانَ صِدْقًا: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَضُوءَهُ تَوْكِيدًا لِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الْفِطْرِ مِنَ الْقِيءِ؟

«فَذَهَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ تَوْكِيدٌ لِلْضُوءِ»<sup>(١)</sup> .

٦٩٢ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا اضْطَجَعَ أَوْ اسْتَثْقَلَ فِي النَّوْمِ وَهُوَ

جَالِسٌ»<sup>(٢)</sup> .

٦٩٣ - سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَيَنَامُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا اسْتَثْقَلَ تَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٦١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٧٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٧٨) .

٦٩٤ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فِي صَلَاةٍ  
وَفِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَمَّا إِذَا نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَإِذَا طَالَ نَوْمُهُ  
حَتَّى يَحْلُمَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَمَّا إِذَا نَامَ رَاكِعًا فَهُوَ عِنْدِي أَشَدُّ مِنَ  
الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالسُّجُودُ عِنْدِي أَشَدُّ مِنَ الرَّكُوعِ لِأَنَّهُ يَنْفَتِحُ»<sup>(١)</sup>.

٦٩٥ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ جَالِسًا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا أَطَالَ ذَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَحِقَّ نَوْمًا؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا نَامَ نَوْمًا يُحْلِمُ وَكَانَ نَوْمًا طَوِيلًا أَعْجَبُ  
إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٩٧ - سَأَلْتُ أَبِي عَمَّنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا فَنَامَ حَتَّى سَقَطَ

أُيَعِيدُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «الرَّجُلُ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ حَفَقَتَيْنِ يُنْقَضُ  
وُضُوءُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا طَالَ النَّوْمُ أَوْ حَتَّى يَحْلُمَ أَعْجَبُ  
إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٢٤٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٣٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٢).



٦٩٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا أَطَالَ، إِنِّي لَأَفْزَعُ مِنْهُ».

قِيلَ لَهُ: فَالسَّاجِدُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا أَطَالَ».

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: «السَّاجِدُ يُخَافُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ».

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَالْمُحْتَبِي يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ».

قِيلَ: فَالْمُتَكَيُّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْإِتِّكَاءُ شَدِيدٌ، وَالتَّسَانُدُ كَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ

الْإِحْتِبَاءِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا كُلَّهَا: الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَغْفُو» يَعْنِي: قَلِيلًا.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: «لَكِنْ مِنْ نَوْمٍ». قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ

أَحْمَدُ -: «وَلَمْ يُفَسِّرْ أَيَّ نَوْمٍ».

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَالْمُتَعَمِّدُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا أَذْرِي، مَا سَمِعْتُ فِي الْمُتَعَمِّدِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

٦٩٩ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِ فَإِذَا  
نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ  
حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَطْنَةٌ  
خُرُوجِ الْخَارِجِ لِاسْتِطْلَاقِ الْوِكَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٧٠٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ فِيْمَنْ يُصْرَعُ: «يَتَوَضَّأُ إِذَا  
أَفَاقَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ».

قِيلَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَجِدُ أَثَرَ الْإِحْتِلَامِ».

قَالَ أَحْمَدُ: «وَرَزَعَمُوا أَنْ رَبَّما احْتَلَمَ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمِيَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «اسْكُبُوا لِي مَاءً» فَاغْتَسَلَ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ إِذَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنْ فِي الْحَدِيثِ: «اغْتَسَلَ»؟

(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٢٩٩).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، فِي الْحَدِيثِ الْغُسْلُ» .

ثُمَّ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَالَ الْحَسَنُ : يَغْتَسِلُ» .

قَالَ أَحْمَدُ : «لِأَنَّهُ زَعَمُوا إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ قَلَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَمْنَى»<sup>(١)</sup> .

٧٠١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : «النَّبِيُّ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ»<sup>(٢)</sup> .

٧٠٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : مَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا أَرَى عَلَيْهِ وُضُوءًا ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا»<sup>(٣)</sup> .

٧٠٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ النَّوْمِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا نَامَ حَتَّى يَحْلَمَ ، يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا»<sup>(٤)</sup> .

٧٠٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسُئِلَ : فِيمَ يَجِبُ مِنَ النَّوْمِ الْوُضُوءُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا نَامَ سَاجِدًا ، أَوْ مُحْتَبِيًا ، أَوْ رَأَى حُلْمًا ،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٨ - ٢٩) .

(٢) زاد المسافر، (٥٢/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٩٥/٢ - ٢٩٦) .

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٩٥/٢ - ٢٩٦) .

فَأَمَّا قَاعِدًا أَوْ نَوْمَ خَفَقَةٍ فَلَا يَتَوَضَّأُ» .

وَقِيلَ لَهُ: حَدِيثُ أَنَسٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ» .

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَدِيثُ شُعْبَةَ: «كَانُوا يَنَامُونَ»، وَلَيْسَ فِيهِ يَضْطَجِعُونَ؛ وَقَالَ هِشَامٌ: «كَانُوا يَنَعْسُونَ». وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ»<sup>(١)</sup> .

٧٠٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَيَرَى حُلْمًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup> .

٧٠٦ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: قَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً: «إِذَا نَامَ سَاجِدًا كَثِيرًا أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا إِعَادَةَ وَلَكِنْ يُعِيدُ الرَّكْعَةَ» وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطُلْ نَوْمُهُ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

وَنَقَلَ صَالِحٌ: «إِذَا نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَطَالَ نَوْمُهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ ، وَأَمَّا الرَّكُوعُ فَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَالسُّجُودُ أَشَدُّ مِنَ الرَّكُوعِ لِأَنَّهُ يَتَفَجَّجُ» .

وَكَذَلِكَ نَقَلَ حَرْبٌ: «إِذَا نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَهُوَ أَشَدُّ لِأَنَّهُ يَتَفَجَّجُ» ،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٨/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٨/١) .



فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَإِنْ لَمْ يُطَلِّ (١).

٧٠٧ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: فَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَنَّهُ إِذَا نَامَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْحَائِطِ فَكْرَهُهُ وَرَأَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ» فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ كَالْمُضْطَجِعِ .

وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ عَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا نَامَ مُحْتَبِيًا أَوْ مُسْتَنِدًا أَوْ سَاجِدًا تَوَضَّأَ إِذَا طَالَ ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ كَالْقَاعِدِ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ الْكَثْرَةُ» (٢).

٧٠٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ قَلِيلًا» .

ثُمَّ سُئِلَ - بَعْدَ ذَلِكَ - عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَمْ يُعْجِبْنِي» .

قِيلَ: فَإِنْ كَانَ مُسَانِدًا إِلَى حَائِطٍ؟

فَكَرَّهُهُ ، وَرَأَى الْوُضُوءَ .

ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ: أَحِبُّ أَنْ أَفْهَمَهُ عَنْكَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ نَوْمًا كَثِيرًا يُثْقَلُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْجِبْنِي» ،

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٨٣/١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٨٤/١).



كَأَنَّهُ يَرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ .

قُلْتُ: تَعَمَّدَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ؟

فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ وَاحِدًا؛ تَعَمَّدَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ .

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَنْفُخُ» .

قُلْتُ: يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟

«فَكَأَنَّهُ» .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - : نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَقَطَ عَلَى شِقِّهِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا»<sup>(١)</sup> .

٧٠٩ - سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْحَدِيثِ - مَرَّةً أُخْرَى - : «مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ

فَلْيَتَوَضَّأْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الِاسْتِحْقَاقُ: أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ وَيَنَامَ»<sup>(٢)</sup> .

٧١٠ - قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ

«مَنْ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هُوَ أَنْ يَضْطَجَعَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة، (ص ١٤٨ - ١٤٩) .

(٢) مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة، (ص ١٤٩) .

(٣) سنن الأثرم، (ص ٢٧١) .

٧١١ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ مُحْتَبِيًّا  
أَيَتَوَضَّأُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ يَتَوَضَّأُ» قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - :  
«وَالْمُسْتَنَدُ يَتَوَضَّأُ» .

قُلْتُ لَهُ: فَنَامَ سَاجِدًا؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «وَالسَّاجِدُ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَطَالَ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَأَنَا أَقُولُ: النَّائِمُ قَاعِدًا إِذَا أَطَالَ النَّوْمَ تَوَضَّأَ إِلَّا أَنْ  
الْقَاعِدَ وَالْمُتَرَبِّعَ أَهْوَنَ مِنَ الْمُحْتَبِيِّ وَالْمُسْتَنَدِ»<sup>(١)</sup> .

٧١٢ - قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ فَقَالَ: «مَا  
مِنْ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ  
يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ هِشَامٌ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ  
ﷺ يَخْفِقُونَ بِرُؤُوسِهِمْ»<sup>(٢)</sup> .

٧١٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَيْنُ  
وِكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٧٢).

(٢) سنن الأثرم، (ص ٢٧٤).

(٣) زاد المسافر، (٥١/٢).

٧١٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ: «إِذَا نَامَ نَوْمًا طَوِيلًا تَوَضَّأَ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْفِقُونَ الْخَفَقَةَ وَالْخَفَقَتَيْنِ وَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ، وَإِذَا نَامَ رَاكِعًا فَهُوَ عِنْدِي أَشَدُّ مِنَ الْقُعُودِ، وَالسُّجُودُ عِنْدِي أَشَدُّ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَتِحُ»<sup>(١)</sup>.

٧١٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «النَّائِمُ قَاعِدًا إِذَا أَطَالَ النَّوْمَ تَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>.

٧١٦ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَنَصَّ أَحْمَدُ: «أَنَّهُ إِذَا رَأَى فِيهِ حُلْمًا»<sup>(٣)</sup>.

٧١٧ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مَنْ مَسَّ الذِّكْرَ وَحْدَهُ» .  
قُلْتُ: وَإِنْ مَسَّ أَنْثِيهِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مِنَ الْقَضِيْبِ وَحْدَهُ الْوُضُوءُ»<sup>(٤)</sup>.

٧١٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

٧١٩ - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ

(١) زاد المسافر، (٥١/٢).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٤٨/١).

(٣) المبدع في شرح المقنع، (١٣٤/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٧٠/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٦).



بِظَاهِرِهِ: «قَالَ عَطَاءٌ: بِأَيْهِ مَسَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>.

٧٢٠ - سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ،  
أَخْتَارُهُ لِنَفْسِي ؛ لِأَنَّهُ عِنْدِي أَكْثَرُ ، وَإِذَا مَسَّهُ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فَلَا يَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٢١ - سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٢ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا مَا الرَّجُلُ مَسَّ  
فَرْجَهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ بِظَاهِرِهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِذَا أَفْضَى بِيَدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٢٣ - حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ مَرَّةً أُخْرَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَعَادَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ كَانَ مَسَّ  
ذَكَرَهُ»<sup>(٥)</sup>.

٧٢٤ - حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٦ - ١٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٧).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٧).

٧٢٥ - سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ؟

فَقَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ»، ثُمَّ قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ عَتَقَدَ هَذَا الْقَوْلَ أَرَى لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ أَيْضًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا».

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «مَنْ يُنْكِرُ هَذَا يَرَى إِذَا ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ كَمَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِذَا أَحْدَثَ»<sup>(١)</sup>.

٧٢٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَلَيْسَ فِي مَسِّ الْأَنْثَيْنِ وَضُوءٌ حَتَّى يَمَسَّ الْقَضِيبَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ عَضُوٌّ مِنْهُ، إِنَّمَا قَالُوا بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِشَيْءٍ سَمِعُوا فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ يُعِيدُونَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ إِلَّا مُجَاهِدًا». وَذَكَرَ مِمَّنْ رَأَى الْوُضُوءَ مِنْهُ: عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٠).

٧٢٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتَجُّ فِي مَسِّ الذَّكْرِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

قُلْتُ: فَمَسَّهُ بِسَاعِدِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «بِكُلِّهِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ لَا يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ وَضُوءًا أَصْلِي خَلْفَهُ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَسَّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: مَسَّ الذَّكْرَ الْمُتَعَمِّدُ وَالْخَطَأُ

وَاحِدٌ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «الْخَطَأُ وَالْمُتَعَمِّدُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ

وَاحِدٌ».

وَسُئِلَ: عَمَّنْ مَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ؟

«فَلَمْ يَرَّ فِيهِ وَضُوءًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٠ - ٢١).



٧٣١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ: إِذَا أَحَسَّ بِمَذْيٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى ذَكَرِهِ، أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ».

قِيلَ: وَإِنْ مَسَّهُ فَوْقَ الثِّيَابِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعِيدُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا مَسَّ

فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّى يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ، أَوْ تَمَسَّ

الْمَرْأَةَ فَرْجَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهَا

تُعِيدُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ شَهْوَةً فَإِنَّهُ يُعِيدُ، وَإِذَا لَمْ يَكُونَا تَعَمَّدَا

شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٨٠٥ - ٨٠٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٨١٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١٠).



٧٣٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: «وَقَالَ: يُعْجِبُنِي إِذَا أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سُتْرَةٌ، أَنْ يَتَوَضَّأَ» (١).

٧٣٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ» (٢).

٧٣٧ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَأَوْمَأَ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ إِذَا كَانَ لِعَيْرِ شَهْوَةٍ، فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً تَوَضَّأَ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فَاعْتَبِرْ فِيهِ الشَّهْوَةَ قِيَاسًا عَلَى مَسِّ النِّسَاءِ (٣).

٧٣٨ - إِنْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَهَلْ يَنْتَقِضُ طَهْرُهَا كَالرَّجُلِ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ أَمْ لَا؟

نَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْمَرْوُذِيُّ وَمُهَنَّأٌ وَهَذَا لَفْظُهُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمَسُّ فَرْجَهَا هَلْ هِيَ مِثْلُ الرَّجُلِ تَتَوَضَّأُ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا نَمَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ» (٤).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٠/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٦).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٨٥/١).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٨٥/١).

٧٣٩ - نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَ الرَّجُلِ ، «فَإِنْ كَانَ مِنْهَا شَهْوَةٌ تَوَضَّأَتْ» (١) .

٧٤٠ - قَالَ أَبُو يَعْلَى : وَاخْتَلَفَتْ إِذَا مَسَّ حَلَقَةَ الدُّبْرِ .

فَنَقَلَ الْمَرْوِذِيُّ عَنِ الْإِمَامِ : «لَا يَنْقُضُ طَهْرَهُ» ، لِأَنَّهُ مَسَّ مِنْ بَدَنِهِ غَيْرَ ذَكَرِهِ أَشْبَهَ لَوْ مَسَّ فَخِذَهُ .

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْإِمَامِ : «أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ» ، لِأَنَّهُ أَحَدُ السَّبِيلَيْنِ أَشْبَهَ الذَّكَرَ (٢) .

٧٤١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَتَقَلَّبُ دُبْرَهُ ، فَيَمَسُّهُ ، فَيَجِدُ بَلَّةً ؟

فَلَمْ يُجِبْ فِيهَا (٣) .

٧٤٢ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : «يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» .

سَأَلْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - قُلْتُ : الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَفْضِي بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ» .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٨٥/١) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٨٦/١) .

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة ، (ص ٩٣) .



قُلْتُ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا أَدْرِي» .

قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ بِإِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup> .

٧٤٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَكَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ

قَالَ: «وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنِّي أَذْهَبُ إِلَى الْوُضُوءِ»<sup>(٢)</sup> .

٧٤٤ - حَكَى رَجَاءُ الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ:

أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فَتَذَاكَرَا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ «فَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى مِنْهُ الْوُضُوءَ»، وَيَحْيَى لَا يَرَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

٧٤٦ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُ حَدِيثَ

بُسْرَةَ فِي مَسِّ الذَّكْرِ أَيْضًا وَيُقُولُ بِهِ وَيَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا فِي مَسِّ الذَّكْرِ لَا أَدْفَعُهُ»<sup>(٤)</sup> .

٧٤٧ - قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٢٠٣/١) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٢٠٤/١) .

(٤) الاستذكار، (٢٤٧/١) .



مَسَّ الذِّكْرَ وَيَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ»<sup>(١)</sup>.

٧٤٨ - قَالَ الْكَلُودَانِيُّ: نَقَلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ: «الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ أَسْتَحِبُّهُ وَلَا أُوجِبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٩ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَكَذَا» وَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ يَعْني إِذَا قَبَضَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ الْمُرُودِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا أَعْلَيْهَا وَضُوءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»؟

فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

٧٥١ - قَالَ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَفْضَى

(١) الاستذكار، (٢٤٧/١).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار، (٣٢٦/١).

(٣) المغني، (١٣٢/١).

(٤) المغني، (١٣٤/١).

أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلَيْتَوَضَّأَ»، وَالْإِفْضَاءُ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهِ بِكَفِّهِ، فَبِإِصَابَةِ الْكَفِّ وَجَبَ الْوُضُوءُ، وَالْإِفْضَاءُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَوْبٌ».

قُلْتُ لَهُ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ ذَكَرِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٢ - قَالَ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: «إِذَا مَسَّ الدُّبْرَ لَا يَتَوَضَّأُ، وَكَانَ عَطَاءٌ يُوجِبُ فِيهِ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣ - قَالَ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «وَعَطَاءٌ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ دُبْرَهُ يَتَوَضَّأُ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ أَنْ أَقُولَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤ - قَالَ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: «وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ، وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأَ»»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٥ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِذَا لَمْ

(١) زاد المسافر، (٤٨/٢).

(٢) زاد المسافر، (٤٨/٢).

(٣) زاد المسافر، (٤٩/٢).

(٤) زاد المسافر، (٤٩/٢).



يَكُنْ لَشَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَشَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٦ - قَالَ صَالِحٌ: وَقَالَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ: «إِذَا كَانَتْ لَشَهْوَةٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٧ - قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «إِذَا قَبَّلَ لَشَهْوَةٍ فَأَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَفْضَى بِيَدِهِ أَوْ مَسَّ امْرَأَتَهُ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ فَوَجَدَ شَهْوَةً؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ».

قَالَ أَبِي: «إِذَا لَمَسَ لَشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ».

قُلْتُ لِأَبِي: فَالْمَرْأَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ، يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَضَّأَ إِذَا لَمَسَهَا لَشَهْوَةً»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْمَسِيسُ وَاللَّمْسُ بِالْيَدِ وَقَوْلُهُ

[تَعَالَى]: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فَالْمَلَامَسَةُ: الْجِمَاعُ».

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٠/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٥٢/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢١٠/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٩).

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿لَمَسْتُمُ  
النِّسَاءَ﴾ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْقَدِيمِ مِنْهُمْ عَلْقَمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ كَانُوا  
يَرُونَ اللَّمَسَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ».

قَالَ أَبِي: «وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ  
وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا وُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا مِنَ اللَّمَسِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٠ - سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُبْلَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «إِذَا قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ  
صَلَّى وَقَبَّلَ لِشَهْوَةٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، يُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ الْوُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَعَلْقَمَةَ  
وَعَبِيدَةَ، وَيَرُونَ فِي اللَّمَسِ مَا دُونَ الْجَمَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٦١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا كَانَتْ  
لِلشَّهْوَةِ».

وَمِنْ قُبْلَةِ الصَّبِيِّ فَلَمْ يَرِ فِيهَا وُضُوءًا<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: مُصَافِحَةُ الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيُّ  
وَالْمَجُوسِيُّ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٢).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَتَوَقَّأَهُ» .

قُلْتُ : الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup> .

٧٦٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَافِحُ الْجُنُبَ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup> .

٧٦٤ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ - فِي

الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ - ؛ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ : «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ» ، وَلَمْ يَرَّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَضُوءًا<sup>(٣)</sup> .

٧٦٥ - قَالَ الْأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ هَلْ عَلَيْهِ

وَضُوءٌ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، هُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «إِذَا قَبَّلَهَا لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ»<sup>(٤)</sup> .

٧٦٦ - قَالَ الْأَثْرَمُ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فِيهِ الْوَضُوءُ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ»<sup>(٥)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٣٣٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١/٢٤٤) .

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ١٤٧) .

(٤) سنن الأثرم ، (ص ٢٧٧) .

(٥) سنن الأثرم ، (ص ٢٧٨) .



٧٦٧ - قَالَ الْأَثْرَمُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَأَمَّا قُبْلَةُ الرَّحْمَةِ فَلَا وَضُوءَ

فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

٧٦٨ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ غَسَلَ مِيًّا أَيْتَوَضَّأَ أَمْ يَغْتَسِلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُئِلَ أَبِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ».

قَالَ أَبِي: «وَالْوُضُوءُ، يَتَوَضَّأُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُسْلُ

مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» وَلَيْسَ يَثْبُتُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ لَيْسَ يَثْبُتُ،

وَلَا يُغْتَسَلُ مِنَ الْحِجَامَةِ لَيْسَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

٧٧١ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَّامَةَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ: إِنَّهُ غُسْلُ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ

غُسْلَ الْحَيِّ وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - أَيِ

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٧٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٣٤٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٣).

الإمام أحمد - : «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ مِنَ الغَيْبَةِ؛  
أَوِ الطَّعَامِ، أَوْ أَذَى المُسْلِمِ، أَوْ مَسِّ الفَرْجِ، أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ، أَوْ لُحُومِ الإِبِلِ،  
أَوِ القَبَلَةِ؟

قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: «مِنْ مَسِّ الفَرْجِ الوُضُوءُ، وَمِنْ لُحُومِ الإِبِلِ الوُضُوءُ،  
وَمِنْ القَبَلَةِ إِذَا كَانَ لِلشَّهْوَةِ الوُضُوءُ، وَأَمَّا الغَيْبَةُ أَوِ الطَّعَامُ أَوْ أَذَى المُسْلِمِ،  
أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِيهِ وُضُوءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟

قَالَ - أَيِ الإمامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ».

قُلْتُ: فَالْوُضُوءُ مِنْ أَلْبَانِهَا؟

قَالَ - أَيِ الإمامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِهَا».

قُلْتُ: يَشْرَبُ أَبْوَالَهَا لِلدَّوَاءِ؟

قَالَ - أَيِ الإمامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ مِثْلَ مَسِّ  
الدَّكْرِ، وَإِنْ صَلَّى أَعَادَ إِلَّا أَنَّهُ يَفْحَشُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُعِيدُ صَلَاةَ

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٥٣/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٩٧/٢ - ٣٠٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤٥٠/١).

عَشْرٍ سِنِينَ» وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِذَا أَكَلَ لُحُومَ الْإِبِلِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ جَمِيعًا صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٧ - ١٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٧٧/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٧٧/٢).



٧٧٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا تَامًّا» .

قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْوُضُوءُ غَسْلُ الْيَدِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ تَامًّا» .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: «يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلَ الْوُضُوءَ تَامًّا»<sup>(١)</sup> .

٧٨٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: رَجُلٌ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup> .

٧٨١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا أَذْكَرُ» .

ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ارْزُقْ حَتَّى أُثْبِتَهُ لَكَ» .

ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «رَوَى الزُّهْرِيُّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ صِحَاحًا

بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»<sup>(٣)</sup> .

٧٨٢ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: فِي شُرْبِ لَبَنِ الْجَزُورِ وَأَكْلِ كَبِدِهِ، وَطِحَالِهِ،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٧/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٧/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٩/١) .

وَسَنَامِهِ ، هَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ؟

نَقَلَ صَالِحٌ: «أَنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ»؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَزُورِ أَشْبَهَ لَحْمَهُ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَرْبٌ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو الْحَارِثِ: «لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ»؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِهِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَدْخُلُ الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٧٨٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا».

قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا».

قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْجَزُورِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ».

وَبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١/٨٦).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ١٣٨).

مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ صَحِيحٌ هُوَ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، صَحِيحٌ» قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٦ - قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قِيلَ لَهُ: وَوُضُوءَ الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَنْسًا أَنْكَرَ عَلَى الْحَبَّاجِ كَيْفَ لَمْ يَتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا أَنَا، فَلَا أَتَوَضَّأُ»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

(١) الطبقات، (٢٨٩/١ - ٢٩٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٧١/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٨٣/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٤).



فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كَانَ مُعْتَمِرٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَإِلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مُرْسَلًا وَإِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

قَالَ أَبِي: «كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ أَبِي لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٠ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْخَنَا وَالْفُحْشِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو»<sup>(٣)</sup>.

٧٩١ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ضَعِيفٌ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ: يُعِيدُ»<sup>(٤)</sup>.

٧٩٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ لَا يَرَى مِنْ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَضُوءًا، وَقَالَ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٩/١).

(٢) العلل لعبد الله، (٣٤٢/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢٧/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤٦٣/٢).

- أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا أَذْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ أَعَادُوا الْوُضُوءَ مِنَ الضَّحِكِ، أَرَأَيْتَ لَوْ سَبَّ رَجُلًا؟!»<sup>(١)</sup>.

٧٩٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أُوجِبُ فِيهِ وَضُوءًا، لَيْسَ تَصِحُّ الرَّوَايَةُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥ - قَالَ الْكَلُودَانِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ: «لَيْسَ فِي الضَّحِكِ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ»<sup>(٤)</sup>.

٧٩٦ - قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ لَا

وُضُوءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَوَضَّأَ لَمْ يَضُرَّهُ، حَدِيثٌ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلٌ»<sup>(٥)</sup>.

٧٩٧ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ خَلَعَهَا يُعِيدُ

الْوُضُوءَ، مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ شَعْرَهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَلَا يَمِسُهُ الْمَاءُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٧/١).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار، (٣٦٤/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٠٧/٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٠٧/٣).



٧٩٨ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْمُتَوَضِّئِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يُعِيدُ

الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِعَادَةٌ وَضُوءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَمَّنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَعْرِهِ وَهُوَ عَلَى

وُضُوءٍ، يُجْزئُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو أَنْ لَا يَنْقُضَ الْوُضُوءَ».

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُمِسُّهُ الْمَاءُ، فَإِنْ لَمْ يُمِسَّهُ الْمَاءُ فَلَا

بَأْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

٨٠١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو أَنْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

٨٠٢ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَصَّ الشَّعْرَ فِيهِ الْوُضُوءُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو» أَيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢٧/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٢٠/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٧/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢١).

٨٠٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ» .  
فَقُلْتُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَمْسَحْ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup> .

٨٠٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ مَسَّ إِبْطَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا»<sup>(٢)</sup> .

٨٠٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ فِي عَيْنِهِ غَرْبٌ تَسِيلُ مِنْهُ دَمْعَةٌ لَا تَرْقَأُ، وَلَيْسَ هِيَ مِدَّةٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ دَمْعَةٌ فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»<sup>(٣)</sup> .

٨٠٦ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الرِّيحُ مِثْلَ الْجِشَاءِ الْكَثِيرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٢ - ٢٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢١) .

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٨٧) .

(٤) المغني، (١/١٣٨) .



٨٠٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا مَسَّ إِبْطَهُ أَوْ أَنْفَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ يُعِيدُ إِلَّا مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩ - قَالَ حَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، أَيَمُرُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ».

وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ أَيْضًا: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ أَمَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٠ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِهِ شَيْءٌ فَرَبَّمَا نَظَرَ فَإِذَا بَلَّلَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٣٣٤).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ١٤٣).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ تَخَيَّلَ إِلَيْهِ فَلَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ وَلَا يَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

٨١١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُعِيدُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup>.

٨١٢ - سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا أُيْقِنَ بِالطَّهَارَةِ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ أَحَدَتْ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٣ - سَأَلْتُ أَبِي عَنِ رَجُلٍ بِهِ إِبْرَدَةٌ إِذَا تَوَضَّأَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وُضُوءِهِ

فَإِنَّهُ يَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَهَلْ تَرَى الْحَشَوَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَكَيْفَ تَرَى إِذَا خُيِّلَ لَهُ أَنَّهُ قَطَرَ مِنْهُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَتْ تُعَاهِدُهُ الْإِبْرَدَةُ فَإِنَّهُ يُسْبِغُ

الْوُضُوءَ ثُمَّ يَنْتَضِحُ وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَى شَيْءٍ يَظُنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

٨١٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ،

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٢٣٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٣).

فَيُظَنُّ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٨١٥ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: أَتَوَضَّأُ  
وَأَسْتَبْرِئُ، وَاجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ أَحَدْتُتُ بَعْدُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَبْرِئْ، وَخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ  
فَرَشَّهُ عَلَى فَرْجِكَ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٨١٦ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وَاحْتَجَّ  
بِحَدِيثِ سَعْدٍ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يَمَسَّهُ  
وَيَصْفَحُهُ بِعُودٍ أَوْ بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

٨١٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا  
مُتَوَضِّئًا»<sup>(٤)</sup>.

٨١٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْقِرَاءَةُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

(١) مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة، (ص ١٣٧).

(٢) المغنى، (١/١١٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٢٠٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٣٤٤).

إِلَّا مُتَوَضِّئًا» (١).

٨١٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَمَسُّ الدَّرْهَمَ الْأَبْيَضَ عَلَى غَيْرِ  
وُضُوءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ لَا يَكُونَ  
هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُصْحَفِ ، وَإِنْ تَوَقَّيَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٢).

٨٢٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ أَبِي إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَرَأَ فِي آخِرِ  
أُسْبَاعٍ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثِيَابِهِ وَأَمْسَكَ الْجُزْءَ بِيَدِهِ وَيَدُهُ فِي ثِيَابِهِ وَيَقْرَأُ ، فَإِذَا أَرَادَ  
أَنْ يَقْلِبَ الْوَرَقَةَ قَلَبَهَا بِشَيْءٍ يَكُونُ فِي يَدِهِ لَطِيفٍ وَلَمْ يَمَسَّ الْجُزْءَ بِيَدِهِ» (٣).

٨٢١ - سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الدَّرَاهِمِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» (٤).

٨٢٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا قَلَبْتَ الْوَرَقَ بِعُودٍ ، أَوْ بِطَرْفِ  
كُمِّكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ» (٥).

٨٢٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ ، أَيَأْكُلُ

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٧٥٣/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٣٦٧/٢ - ٣٦٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٠٥/١).

قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «لَا بَأْسَ بِهِ» .

٨٢٤ - قَالَ الْبُهَوتِيُّ: وَكَرِهَ أَحْمَدُ شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ ... وَنَصَّ أَحْمَدُ: «إِذَا بَلَغَ الْمُصْحَفُ وَانْدَرَسَ: دُفِنَ»، وَقَدْ رَمَى رَجُلٌ بِكِتَابٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَعَضِبَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «هَكَذَا يُفْعَلُ بِكَلَامِ الْأَبْرَارِ؟!»<sup>(١)</sup>.

٨٢٥ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّنْذِيرَةِ: يَجُوزُ اسْتِجَارُ الْكَافِرِ عَلَى كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ إِذَا لَمْ يَحْمِلْهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ: «إِنَّ الْمَصَاحِفَ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَهَا النَّصَارَى» .

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: يُعْجِبُكَ أَنْ تَكْتُبَ النَّصَارَى الْمَصَاحِفَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «لَا يُعْجِبُنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح منتهى الإرادات، (٧٨/١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٧٧/٢).

## بَابُ الْغُسْلِ

٨٢٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بَلَّةً؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا أَنَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِلَّا رَجُلٌ بِهِ إِبْرَدَةٌ فَلَا، فَإِذَا كَانَ سَبِقًا؛ فَمَا تَأْمَنُهُ أَنْ يَكُونَ قَدِ احْتَلَمَ وَهُوَ لَا يَدْرِي»<sup>(١)</sup>.

٨٢٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

الْإِنْسَانُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْتَسِلُ مِنَ الْمَنِيِّ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ

أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ غُسْلٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ

أَنَّهُ يُجَامِعُ فَلَمْ يُنْزِلْ، فَانْتَبَهَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَجَدَ بَلَّةً؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «بَلَّةٌ! يَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٤٦/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٥٥/٢ - ٣٥٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٦٢/٢).



٨٢٩ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى طَرْفِ إِحْلِيلِهِ بَلَلًا وَهُوَ نَائِمٌ وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ شَابًّا مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَالْحَيْطَةُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ وَلَا يَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ فَلَطَفَ أَهْلُهُ أَوْ لَمَسَهَا أَوْ قَبَّلَ ثُمَّ نَامَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَرْجُو أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

٨٣٠ - قَالَ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَنَامِهَا كَأَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهَا ، وَرَأَتِ الْمَاءَ ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ اغْتَسَلَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٣١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ : «وَالْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ ، يَجِبُ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا الْوُضُوءُ ، وَالْآخِرُ الْغُسْلُ ، فَالْمَذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، وَالْوَدْيُ شَيْءٌ يَخْرُجُ عَلَى إِثْرِ الْبَوْلِ ، فِيهِ الْوُضُوءُ ، وَالْمَنِيُّ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَنْكَسِرُ لَهُ الذَّكْرُ فَفِيهِ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَبِهُ فَيَجِدُ بَلَّةً؟  
فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ شَابًّا أَعْرَبَ يَغْتَسِلُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٢٣٣).

(٢) زاد المسافر، (٢/٥٤).

(٣) زاد المسافر، (٢/٥٤).

أَهْلٌ فَكَانَ لَاعِبَ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ انْتِشَارُهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَسَهَّلَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> .

٨٣٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: إِذَا أَتَى الْبِكْرَ فَمَسَّ فَرَجَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا أَنْزَلْتَ اغْتَسَلْتَ ، وَإِذَا لَمْ تُنْزِلْ لَمْ تَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup> .

٨٣٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَجِدُ بَلَّةً؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَهُ امْرَأَةٌ؟» .  
قُلْتُ: لَا .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْتَسِلُ»<sup>(٣)</sup> .

٨٣٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَجِدُ بَلَّةً؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ لَامَسَ امْرَأَتَهُ أَوْ قَبَلَ بِشَهْوَةٍ يَتَوَضَّأُ»<sup>(٤)</sup> .

٨٣٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْجُنْبُ إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٧) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٣/١) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٣/١) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ فَقَطُّ»<sup>(١)</sup>.

٨٣٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ إِذَا اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ شَيْءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْجُنْبُ إِذَا اغْتَسَلَ يَسْتَدْفِي بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، وَلَكِنْ إِذَا بَاشَرَهَا أَوْ قَبَّلَهَا مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْهَا الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُرَوَّى عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَالَ الْجُنْبُ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَبْلُ، لَمْ يُجْزِئْهُ الْوُضُوءُ»<sup>(٤)</sup>.

٨٤٠ - قَالَ صَالِحٌ: الْجُنْبُ يَغْتَسِلُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَلَمْ يَبْلُ قَبْلَ

الْغُسْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ»

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٥٣/٢ - ٣٥٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٥٩/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٥٤/٢ - ٣٥٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٦/١).



وَقَالَ الْحَسَنُ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ» وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ اغْتَسَلَ»<sup>(١)</sup>.

٨٤١ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلَمْ يَبُلْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَالَ وَإِلَّا اغْتَسَلَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُجْزِي مِنْهُ الْوُضُوءُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٤٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «النَّبِيُّ ﷺ - أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَغْتَسَلَ، فَإِنْ اغْتَسَلَ مِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٤٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا أَفَاقَ مَنْ يُصْرَعُ فَيَتَوَضَّأُ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ رَبَّمَا احْتَلَمَ»<sup>(٤)</sup>.

٨٤٤ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَأَمَّا الْخَصِيُّ إِذَا جَامَعَ فَقَالَ أَحْمَدُ فِي خَصِيٍّ وَمَجْبُوبٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ قَضِيبُهُ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ».

وَقَالَ أَيْضًا - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَصِلُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِلَّا إِذَا أَنْزَلَ».

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٦٢/٣ - ١٦٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٣٣/٣).

(٣) زاد المسافر، (٥٢/٢).

(٤) زاد المسافر، (٥٢/٢).

قِيلَ: امرأته؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا أَنْزَلَتْ»<sup>(١)</sup>.

٨٤٥ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: فَإِنْ انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلَلًا لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا وَجَدَ بَلَّةً اغْتَسَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ إِبْرِدَةٌ، أَوْ لَاعَبَ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَدْيُ، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

٨٤٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمَفْعُولُ بِهِ وَالْفَاعِلُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟

قَالَ أَحْمَدُ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الدُّبْرِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمَ الزَّانَا، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٣)</sup>.

٨٤٧ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، فَإِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ إِذَا تَوَارَتِ الْحَشْفَةُ».

قُلْتُ: وَكَنْتُ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ؟

(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٣٦٠).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (٨٤/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٩٠٩/٤).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» .

قَالَ أَبِي : «وَكَانَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَالْأَعْمَشُ»<sup>(١)</sup> .

٨٤٨ - قَالَ صَالِحٌ : وَقَالَ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَلَمْ يُنْزِلِ اغْتَسَلَا»<sup>(٢)</sup> .

٨٤٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ الَّذِي لَا يُوَلِّجُ

يُوقِعُ أَهْلَهُ ، عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا أَنْزَلَا» .

قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ ، وَأَنْزَلَتْ هِيَ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فَلْتُغْتَسِلِ هِيَ»<sup>(٣)</sup> .

٨٥٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، قِيلَ لَهُ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْخِتَانُ الْمُدَوَّرَةُ ، إِذَا غَابَتْ فَالْخِتَانُ

بَعْدَهَا»<sup>(٤)</sup> .

٨٥١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ - «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَذْهَبُ إِلَيْهِ ،

قَالَتْ : «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا» .

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١/١٣٠ - ١٣١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٣/٢٠٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، (ص ٢٧) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، (ص ٢٧ - ٢٨) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَبِينُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»، هَذَا الْمَأْخُوذُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَغْرُلُ عَنْهَا زَوْجُهَا، عَلَيْهَا غُسْلٌ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٥٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا وَصَلَتِ الْمُدَوَّرَةُ - يَعْنِي: الْكَمْرَةَ إِذَا وَصَلَتْ - وَجَبَ فِيهَا الْغُسْلُ، وَمَا كَانَ دُونَهَا فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ»<sup>(٤)</sup>.

٨٥٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٣/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٤/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٥/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٥/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣١).

٨٥٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا الْوُضُوءُ وَالْآخِرُ الْغُسْلُ: الْمَذْيُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَالْوَدْيُ يَخْرُجُ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ، وَالْمَنِي إِذَا كَانَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَنْكَسِرُ لَهُ الذَّكَرُ فِيهِ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

٨٥٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨ - سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، يُجْبِرُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْغُسْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ، وَمَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.  
٨٥٩ - قَالَ أَبُو يَعْلَى:

نَقَلَ حَنْبَلٌ: «يَأْمُرُ زَوْجَتَهُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِذَا هِيَ أَبَتْ لَمْ يَتْرُكْهَا».

وَنَقَلَ صَالِحٌ فِي الْمُشْرِكَةِ تَحْتَ مُسْلِمٍ: «يَحْتُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا: الشَّرْكُ أَعْظَمُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣١ - ٣٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٢٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٢٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١٠١/٢).



٨٦٠ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالُوا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. فِيهِ عِلَّةٌ تَدْفَعُهُ بِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ؛ بِمَا يُرَوَى عَنْهُمْ مِنْ خِلَافِهِ».

قُلْتُ: عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الَّذِي أَرَى إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قِيلَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ تَقُولُ غَيْرَ هَذَا!؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا أَعْلَمَنِي قُلْتُ غَيْرَ هَذَا قَطُّ».

قِيلَ لَهُ: قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْكَ!

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»<sup>(١)</sup>.

٨٦١ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: «الْأَمْرُ عِنْدِي فِي الْجَمَاعِ أَنْ آخِذَ بِالِاحْتِيَاطِ فِيهِ، وَلَا أَقُولُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٣/١١١).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٣٨٥/١).

٨٦٢ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: شَرَطُ تَعَلُّقِ الْغُسْلِ بِغَيْرِ الْبَالِغِ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلَهَا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْجَارِيَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ مِثْلَهَا يُوْطَأُ» .

وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا حَكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً لَا يُوْطَأُ مِثْلَهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> .

٨٦٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٢)</sup> .

٨٦٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ أَوْ يَقْرُبُ أَهْلَهُ إِنْ لَمْ يَبْلُ يُجْزِئُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ بَالَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُ فَإِذَا اسْتَبْرَأَ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup> .

٨٦٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «شَدِيدًا»<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الزركشي على الخرقى، (١/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٣٧٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٣٥٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٩/٤٧٠٥).

٨٦٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: مَنْ أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ . حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ»

قُلْتُ لِأَبِي: فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا، إِذَا أَسْلَمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، هُوَ لَا يَتَقُولُونَ: إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَجْرَاهُ» .

فَرَأْتُ عَلَى أَبِي: مَنْ أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَجَلٌ» .

[قُلْتُ:] فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا، حَتَّى يُسَلَّمَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ»<sup>(١)</sup> .

٨٦٧ - قَالَ صَالِحٌ: مَنْ أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَجَلٌ» .

قُلْتُ: فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا، حَتَّى يُسَلَّمَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ»<sup>(٢)</sup> .

٨٦٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: مَنْ أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٢) .

(٢) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٣ - ٤٤) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ»<sup>(١)</sup>.

٨٦٩ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: مَنْ أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا أَسْلَمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٧٠ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، قَالَ: حَتَّى يُسَلَّمَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَجْرَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٧١ - قَالَ مُثَنَّى الْأَنْبَارِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: تَذْهَبُ إِلَيَّ حَدِيثٌ

ثُمَّ امَّةٌ فِي الْغُسْلِ لِلَّذِي يُسَلِّمُ؟

«فَذْهَبَ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

٨٧٢ - قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذِمِّيٍّ أَسْلَمَ، يَجِبُ

(١) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٤).

(٢) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٤).

(٣) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٤).

(٤) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٥).

عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا أَسْلَمَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، يَغْتَسِلُ إِذَا أَسْلَمَ» .

قُلْتُ : فَإِنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ فَأَسْلَمَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يُسَلِمَ ، فَإِذَا أَسْلَمَ اغْتَسَلَ ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) .

٨٧٣ - قَالَ الْمُرُوزِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِلْغُلَامِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ؟

قَالَ : قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «اذْهَبُوا بِهِ فَاغْسِلُوهُ ، وَقَالَ : غَسَّلُوا رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ» (٢) .

٨٧٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : إِنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «سَدِيدٌ» (٣) .

٨٧٥ - قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يُسَلِمُ .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ» (٤) .

(١) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٥) .

(٢) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٥) .

(٣) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٥) .

(٤) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٥) .



٨٧٦ - قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَيَغْتَسِلُ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، حَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ وَغَيْرِهِ، أَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَغْسِلَ» (١).

٨٧٧ - قَالَ أَبِي - يَعْنِي - فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

فَنَقَلَ الْأَثَرُ وَمُصَالِحٌ: «وَجُوبَ الْغُسْلِ» (٢).

٨٧٨ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَعَنْهُ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - «لَا يَجِبُ بِالْإِسْلَامِ

غُسْلٌ، بَلْ يُسْتَحَبُّ» (٣).

٨٧٩ - قَالَ الْبُهَوِيُّ: وَإِذَا كَانَ يُوجَدُ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ، كَفَاهُ غُسْلُ

الْإِسْلَامِ عَنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ» (٤).

٨٨٠ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أَسْلَمَ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَيَغْتَسِلُ

وَيَتَطَهَّرُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (٥).

٨٨١ - قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَأَمَّا كَوْنُهُمْ لَمْ يَغْسَلُوا فَقَدْ اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ

(١) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٤٥ - ٤٦).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١٨٧/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/٩٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات، (١/٨١).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٣٥٠).



الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ بِحَالٍ .

قَالَ أَحْمَدُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»<sup>(١)</sup> .

٨٨٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ اغْتَسَلَتْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> .

٨٨٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِضْ ، أَيَطَّوُّهَا زَوْجُهَا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، وَتَغْتَسِلُ»<sup>(٣)</sup> .

٨٨٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: نَقَلَ الْمُرُوزِيُّ: «إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾»<sup>(٤)</sup> .

٨٨٥ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَنَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَائِضِ: «أَنَّهَا إِنْ شَاءَتْ أَخْرَتِ الْوُضُوءَ عَنِ الْغُسْلِ ، وَإِنْ شَاءَتْ بَدَأَتْ بِهِ»<sup>(٥)</sup> .

٨٨٦ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ لِلْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ بِالْمَاءِ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، (٥٦/٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٣٥٠/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٢٥/١) .

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (١٠٠/١) .

(٥) فتح الباري لابن رجب ، (٢٤٤/١ - ٢٤٥) .

وَحَدُّهُ، ثُمَّ وَجَدَتِ السِّدْرَ، أَنْ تُعِيدَ الْغُسْلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؛ لِتَأْتِيَ بِالْغُسْلِ عَلَيَّ  
الْوَجْهِ الْكَامِلِ»<sup>(١)</sup>.

٨٨٧ - قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَدْعَى أُغْسَلُ الْمَيِّتَ  
فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فَيَفْضُلُ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ، تَرَى أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا؛ ذَاكَ قَدْ أُسْخِنَ بِكُلْفَةٍ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى  
أَمْرِ الْوَرْتَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٨ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ  
الْمَيِّتُ كَافِرًا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ يَعْني: عَلَيَّ  
غَاسِلُهُ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٨٩ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَاخْتَلَفْتُ إِذَا أَحَدَتْ وَأَجَنَبَ:

نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَيَّ غَسْلَ الْبَدَنِ، وَيُجْزَى ذَلِكَ عَنِ  
الطَّهَّارَتَيْنِ، إِذَا نَوَى بِذَلِكَ عَنِ الطَّهَّارَتَيْنِ».

نَقَلَ مُوسَى بْنُ عِيسَى الْجَصَّاصُ: «أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ  
الطَّهَّارَتَيْنِ بِكَمَالِهَا عَلَيَّ الْإِنْفِرَادِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب، (٢٧٨/١).

(٢) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ٤٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل الشالنجي، (ص ١٠٨).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٨٨/١).



٨٩٠ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «الْجُنُبُ يَقَعُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٨٩١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَيُجْزِئُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَقَعَ فِي مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ، أَيُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٢ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَالرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٣ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «يَبْدَأُ فَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَأْتِي عَلَى طَهَارَةِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا حَدِيثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ»<sup>(٤)</sup>.

٨٩٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «ابْنُ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٦٥/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ١١).

(٣) فتح الباري لابن رجب، (٢٦٣/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب، (٢٧٧/١).

(٥) زاد المسافر، (٣٤/٢).



٨٩٥ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ».

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَفِيضُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَيَصُبُّ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَيَغْسِلُهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَيُنْقِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

وَنَقَلَ عَنْهُ - مَرَّةً أُخْرَى - أَنَّهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

٨٩٦ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ مُمْتَشِطَةً وَأَرَادَتْ الطُّهْرَ، تَحُلُّ شَعْرَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ: تَنْقُضُ الْحَائِضُ رَأْسَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، وَتَبْلُغُ أَصُولَهُ».

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ».

قِيلَ لِأَحْمَدَ: قَبْلَ الْغُسْلِ؟

(١) فتح الباري لابن رجب، (٢٩٥/١ - ٢٩٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٩٨/٣).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» .

قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَمْسَحُ رَأْسَهُ، أَعْنِي: الْجُنْبَ إِذَا تَوَضَّأَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَيَّ شَيْءٍ يَمْسَحُ، وَهُوَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ؟!»<sup>(١)</sup> .

٨٩٨ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَيُعِيدُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» .

وَقِيلَ: «لَا يُعِيدُ غَسْلَهُمَا إِلَّا لِطِينٍ»، وَنَحْوِهِ كَالْوُضُوءِ .

وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُخَيَّرُ لُورُودِهِمَا»<sup>(٢)</sup> .

٨٩٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا الْحَائِضُ؛ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا حَتَّى تَرَوِيَ أَصُولَ شَعْرِهَا، وَأَمَّا الْجَنَابَةُ؛ فَإِنَّهَا تَضْرِبُ بِالْمَاءِ بِكَفِّهَا عَلَى رَأْسِهَا، حَتَّى تَرَوِيَ أَصُولَ شَعْرِهَا»<sup>(٣)</sup> .

٩٠٠ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ

شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٩) .

(٢) المبدع في شرح المقنع، (١/١٦٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٢٤) .

فَقُلْتُ لَهُ: فِي هَذَا شَيْءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ».

فَتَنقُضُ شَعْرَهَا مِنَ الْحَيْضِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»

وَكَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَلَا تَنْقُضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَدِيثُ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْقُضُ»»<sup>(١)</sup>.

٩٠١ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ غُسْلِ الْحَائِضِ، فَذَهَبَ إِلَيَّ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تُدَلِّكُ شُؤْنَ رَأْسِهَا».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ التُّقْسَاءِ وَالْحَائِضِ، كَمْ مَرَّةً تَغْتَسِلَانِ؟ قَالَ: «كَمَا تُغْسَلُ الْمَيْتَةُ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَتَى تَوَضَّأُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ شَاءَتْ تَوَضَّأَتْ إِذَا بَدَأَتْ وَاعْتَسَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني، (١/١٦٥ - ١٦٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٢/٩٨).

٩٠٢ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَرَأْتُ عَلِيَّ ابْنَ حَنْبَلٍ: أَيَجْزِيُ  
الْحَائِضَ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ؟

فَأَمَلَى عَلِيٌّ: «إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا وَحْدَهُ اغْتَسَلْتَ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -:  
«مَاءُكَ وَسِدْرَتُكَ»، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدِ اغْتَسَلَتْ بِالْمَاءِ، ثُمَّ وَجَدَتْهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَعُودَ؛ لِمَا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

٩٠٣ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا  
اغْتَسَلْتَ مِنَ الْمَحِيضِ تُدْخِلُ يَدَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، إِلَّا مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخَلَ  
إِصْبَعَهَا وَلَا يَدَهَا فِي فَرْجِهَا، فِي غُسْلِ وَلَا وُضُوءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ وَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا أَنْقَى» وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِنْقَاءَ، وَقَالَ - أَيِ  
الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلِي فِيهِ مِلْحًا»  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُ الدَّمِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب، (٩٩/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (١٠١/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٠٤/٢).

٩٠٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قَالَ أَحْمَدُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُغْسِلُ الدَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ قَرَصَهُ»<sup>(١)</sup> «(٢)».

٩٠٦ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَالدَّمُ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ»<sup>(٣)</sup>.

٩٠٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دَمِ الْحَيْضِ بِمِ يَغْسَلُ؟  
قَالَ: «يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَتَحْكُهُ بِضِلْعٍ؛ فَإِذَا أَنْقَتَهُ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ تَحْكُهُ»<sup>(٤)</sup>.

٩٠٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْجُنْبُ يَغْتَمِسُ فِي نَهْرٍ مَاءً؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ قَدْ بَلَ الشَّعْرَ، هَذَا غَيْرُ الْوُضُوءِ؛  
إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾»<sup>(٥)</sup>.

٩٠٩ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَمِسُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَتَوَضَّأُ  
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُجْزِيهِ إِذَا أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى بَشَرَتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ:

(١) لعلها: (قرضه) لتوافق المسألة السابقة.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٦/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٦/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٥٣/٢).



﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ وَلَمْ يَحُدَّهُ حَدَّ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>.

٩١٠ - قَالَ صَالِحٌ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ غَيْرُ الْوُضُوءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ بَدَأَ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ قَبْلَ بَعْضِ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَالْوُضُوءُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَرَضَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَأْلِيفَ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٩١١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ اغْتَمَسَ فِي الْمَاءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ قَدْ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضَمَّ وَلَا اسْتَنْشَقَ لَا يُجْزئُهُ».

قُلْتُ لِأَبِي: كَمْ يَمَضِمُ وَيَسْتَنْشِقُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «ثَلَاثًا أَوْ اثْنَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٩١٢ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا انْغَمَسَ الْجُنُبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ، أَجْزَأَهُ بِخِلَافِ الْمُحْدِثِ»<sup>(٤)</sup>.

٩١٣ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ: رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ وَنَوَى مَعَ ذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٤٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٢٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع، (١/١٧١).



فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

قُلْتُ لَهُ: يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟  
فَأَنْكَرَهُ<sup>(١)</sup> .

٩١٤ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
يُسْأَلُ عَنِ الْفَرْقِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ثَلَاثَةُ أَصْوَعٍ»<sup>(٢)</sup> .

٩١٥ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا  
قَبْلَ الْغُسْلِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا .

وَعَنْهُ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «الْأَفْضَلُ: أَنْ يُؤَخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَغْتَسِلَ» .

وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَتَأْخِيرُ غَسْلِهِمَا  
حَتَّى يَغْتَسِلَ سِوَاءَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ»، وَأَطْلَقَهُنَّ ابْنُ تَمِيمٍ .

وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَفْضَلُ» .

وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ سِوَاءٌ»<sup>(٣)</sup> .

٩١٦ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَقَالَ فِي «الْفَائِقِ»: ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْ مَوْضِعِهِ .

(١) الاستذكار، (١/٢٦٦) .

(٢) الاستذكار، (١/٢٦٨) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/١٢٧) .



وَعَنْهُ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا» .

وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ خَافَ التَّلَوُّثَ» (١) .

٩١٧ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ (٢)  
الْمُوَالَاةُ فِي الْغُسْلِ، وَهُوَ صَحِيْحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ  
كَالتَّرْتِيْبِ .

وَعَنْهُ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ» .

وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي  
الْغُسْلِ» (٣) .

٩١٨ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي غُسْلِ الْحَائِضِ وَالتَّقْسَاءِ:  
«كَمَيْتٌ» (٤) .

٩١٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: كَمْ يَكْفِي الْوُضُوءَ مِنَ الْمَاءِ؟  
فَلَمْ يُوقِّتْ لِي شَيْئًا. قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَقَلُّ مَا يُتَوَضَّأُ مَرَّةً  
مَرَّةً، لَا أَبَالِي أَمْدًا كَانَ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ» .

قُلْتُ: فَكَمْ يَكْفِي لِلْغُسْلِ؟

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/١٣٠).

(٢) لعلها: (تشتراط) كما في إجابة السؤال.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/١٣٨ - ١٣٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/١٤٣).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كَذَلِكَ» ، وَلَمْ يُوقَّتْ فِيهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup> .

٩٢٠ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالِدَلِّكَ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ ، وَأَعَوْنُ عَلَى إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ؛ إِذْ قَدْ أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ قَدْ يَحْتَمِلُهُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ إِمْرَارِ الْيَدِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا اغْتَسَلَ بِمَاءٍ بَارِدٍ فِي الشِّتَاءِ أَمَرَ يَدَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَنْزَلُ عَنِ الْبَدَنِ فِي الشِّتَاءِ»<sup>(٢)</sup> .

٩٢١ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي حَنْصَلٍ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ» ، اِحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup> .

٩٢٢ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا بَاطِنُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، فَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ: «لَا يَحِبُّ غَسْلُهُ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا نَجَاسَةٍ»<sup>(٤)</sup> .

٩٢٣ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ قَدَامَةَ: قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ اغْتَسَلَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ ضَيْقٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَغْسَلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ» .

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) .

(٢) شرح الزركشي على الخرقى ، (٣٠٩/١) .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ، (ص ٣٦٦) .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ، (ص ٣٦٧) .

قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ غَسْلُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُهُ، لَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ».

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى، ثُمَّ ذَكَرَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٩٢٤ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: إِذَا بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَمَسَحَهَا بِيَدِهِ أَوْ بِشَعْرِهِ، أَوْ عَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اغْتَسَلَ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَدَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، آخِذٌ بِهِ».

٩٢٥ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْخُذُ لَهَا مَاءً جَدِيدًا، فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ بَعْضُ شَعْرِهِ». وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «عَصَرَ لِمَتَّهُ عَلَى لُمْعَةٍ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ؟

فَضَعَمَهُ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٩٢٦ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فَأَمَّا الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ تَثْلِيثِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَصْحَابُنَا، وَلَمْ

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٣٣/٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٣٥/٢).

يُنْصَحُ أَحْمَدُ إِلَّا عَلَى: «تَثْلِيثِ غَسْلِ كَفْيِهِ ثَلَاثًا، وَعَلَى تَثْلِيثِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup>.

٩٢٧ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ، بَلْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ عَنْ مَسْحِهِ وَعَسَلِهِ لِلْجَنَابَةِ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ صَرِيحًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ قَبْلَ الْغُسْلِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٢٨ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: اخْتَلَفَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَرَّةً فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ: يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَتْما نَظِيفَتَيْنِ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْجُنْبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، وَلَمْ يَمْسَسْهَا أَذَى، وَلَمْ يَنْمَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ لَمْ يَنْمَ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ نَامَ غَسَلَهَا».

وَنَقَلَ عَنْهُ كَرَاهَةً ذَلِكَ: نَقَلَ عَنْهُ صَالِحٌ وَابْنُ مَنْصُورٍ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ حَدَّثْتُ عَنْ

(١) فتح الباري لابن رجب، (٢٣٨/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٢٣٩/١).



شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَكَأَنِّي تَهَيَّيْتُهٗ .

وَنَقَلَ عَنْهُ صَالِحٌ أَيْضًا فِي جُنْبٍ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ، يَنْظُرُ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ :  
«إِنْ كَانَ إِصْبَعًا رَجَوْتُ إِلَّا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ كَانَ الْيَدَ أَجْمَعَ» فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

وَنَقَلَ عَنْهُ صَالِحٌ أَيْضًا فِي جُنْبٍ يَدْخُلُ الْحَمَامَ ، لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَلَا  
مَاءٌ يُصَبُّ بِهِ عَلَى يَدِهِ ؟ تَرَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِفَمِهِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا ، يَدُهُ وَفَمُهُ وَاحِدٌ» (١) .

٩٢٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ جُنِبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَتَى  
الْكَرْخَ فَعَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، يُجَزِّئُهُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْجِبُنَا أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ  
كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ» (٢) .

٩٣٠ - قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، كَيْفَ هُوَ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «عَلَى مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدِيثُ  
عَائِشَةَ» (٣) .

٩٣١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ يَقْرَأُ آيَةً مِنَ  
الْقُرْآنِ ؟

(١) فتح الباري لابن رجب ، (٢٨٠/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٢) .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ دُونَ الْآيَةِ . يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ : (وَلَا حَرْفَ) ، يَعْنِي : الْجُنْبَ» (١) .

٩٣٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْجُنْبِ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَا يَقْرَأَ آيَةً تَامَةً» (٢) .

٩٣٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : «الْجُنْبُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَلَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ» (٣) .

٩٣٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْجُنْبِ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَالْكِتَابَ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ» (٤) .

٩٣٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ قَدَرَ أَنْ يَخْرُجَ فَيَغْتَسِلَ خَرَجَ ، وَإِلَّا بَاتَ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٣) .

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة ، (ص ٣٥٦) .

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة ، (ص ٣٥٩) .

فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ إِنْ خَرَجَ يُصِيبُهُ الْبُرْدُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ يَغْتَمُّ بِهِ»  
وَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ.

قِيلَ: فَإِنْ تَيَمَّمَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَمْ يَبْلُغْنِي».

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «إِنَّ وَفْدًا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَزَلُّوا  
الْمَسْجِدَ»<sup>(١)</sup>.

٩٣٦ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ آيَةِ فَصَاعِدًا،  
وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.  
وَعَنْهُ - الْإِمَامُ أَحْمَدَ -: «يَجُوزُ قِرَاءَةُ آيَةٍ».

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، عَنِ أَحْمَدَ: «يَجُوزُ قِرَاءَةُ آيَةٍ وَنَحْوِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٩٣٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ، وَذَكَرَ  
الْجُنُبَ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَلَا حَرْفٌ»،  
الْأَثَرُ عَنْهُ».

وَحَكَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «يُقْرَأُ  
طَرَفَ الْآيَةِ وَالشَّيْءِ كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٣٦١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٠٨/٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٩٧/٢ - ٩٨).

٩٣٨ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْجُنْبِ إِذَا تَوَضَّأَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

٩٣٩ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ فُورَانُ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَجَاءَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالِدُورَقِيَّ قَالَ: فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تَغْسِلُهَا إِلَّا امْرَأَةً حَائِضًا. قَالَ: فَجَاءَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ: لَيْسَ نَجِدُ غَاسِلَةً إِلَّا امْرَأَةً حَائِضًا، قَالَ: فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَلَيْسَ تَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ. قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» يَجُوزُ أَنْ تَغْسِلَهَا، قَالَ: فَحَجَلُوا وَبُقُوا»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٠ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَأَمَّا إِنْ حَمَلَهُ بِعَلَاقَتِهِ أَوْ بِحَائِلٍ لَهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِمَا كَغِلَافِهِ أَوْ حَائِلٍ مَانِعٍ لِلْحَامِلِ كَحَمَلِهِ فِي كُمِّهِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ، أَوْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ تَصَفَّحَهُ بَعُودٍ أَوْ مَسَّهُ بِهِ - جَازَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ -:

وَعَنْهُ - أَيُّ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «لَا يَجُوزُ».

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَايَةَ أَنَّهُ: «إِنَّمَا يَحْرُمُ مَسُّهُ بِكُمِّهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ».

وَحَكَى الْأَمْدِيُّ رَوَايَةً: «يَجُوزُ حَمَلُهُ بِعَلَاقَتِهِ وَفِي غِلَافِهِ دُونَ تَصَفُّحِهِ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٠٨/٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، (٢٩٧/١).



بِكُمِّهِ أَوْ عُودٍ»<sup>(١)</sup>.

٩٤١ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٢ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيُمنَعُ فِي الْمَنْصُوصِ كَافِرُ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ: «أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٩٤٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَفْرَأُ الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «طَرَفَ الْآيَةِ وَالشَّيْءِ كَذَلِكَ وَالتَّسْبِيحِ، فَأَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْآيَةَ وَالسُّورَةَ فَمَا يُعْجِبُنِي»<sup>(٤)</sup>.

٩٤٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَمَسُّ الدَّرْهَمَ الْأَبْيَضَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يَكُونَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُصْحَفِ وَإِنْ تَوَقَّيْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٥)</sup>.

٩٤٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ كِرَى الْحَمَّامِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَخْشَى» كَأَنَّهُ يَكْرَهُهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٣٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٣٤٤/١).

(٣) الفروع، (٢٦٣/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٤٨/٢ - ٣٤٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٦٧/٢ - ٣٦٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٦٥).

٩٤٦ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ كِرْيِ الْحَمَّامِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَخْشَى» كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُكْتَرِي أَلَّا يَدْخُلَهُ أَحَدٌ بغيرِ إِزَارٍ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَيَضِطُّ هَذَا؟» وَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ<sup>(١)</sup>.

٩٤٧ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَقَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ

الْحَكَمِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ بَنَاهُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يُغْتَسَلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(٣)</sup>.

٩٤٩ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْغُسْلِ بِمَاءِ الْحَمَّامِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَاءُ الْحَمَّامِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي عِنْدِي»<sup>(٤)</sup>.

٩٥٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، يُجْزَى مِنْ الْغُسْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(٥)</sup>.

٩٥١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟

(١) المغني، (١٦٩/١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٥٦/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٢٧/٢ - ٣٢٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٣٧/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُغْسَلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ» .

سَأَلْتُ أَبِي : يُعْتَسَلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» .

فَقُلْتُ لَهُ وَرَاوِدُهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فَلِمَ نَذَهَبُ إِذَا؟»<sup>(١)</sup> .

٩٥٢ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : «مَاءُ الْحَمَّامِ عِنْدِي طَاهِرٌ ،

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ» .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ ، أَنَّهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مِنَ النَّاسِ مَنْ

يُشَدُّ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُنَزَّفُ ، يَخْرُجُ

الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ» .

قُلْتُ : يَكُونُ كَالْجَارِيِّ ، وَهُوَ يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ قُلْتُ لَكَ : فِيهِ اخْتِلَافٌ . وَأَرَاهُ قَدْ ظَهَرَ

مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْتَاطَ بِمَاءٍ آخَرَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> .

٩٥٣ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَرَوَى حَنْبَلٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أَصْحَابَ

عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا لَا يَغْتَسِلُونَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ ، وَكَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يَغْتَسِلُونَ مِنْهُ ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «أَذَهَبُ إِلَى فِعْلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ» .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٨) .

(٢) المغني ، (١/١٧٠) .



وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا كَانَ يُوقَدُ بِالْعَذْرَةِ لَا تَدْخُلُهُ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فَخَرَجَتْ، يَكُونُ لَكَ مَا تَصُبُّهُ عَلَيْكَ» (١).

٩٥٤ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُكْرَهُ مَاءُ الْحَمَّامِ لِعَدَمِ تَحَرِّيِّ مَنْ يَدْخُلُهُ».

وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ: «أَحِبُّ أَنْ يُجَدَّدَ مَاءٌ غَيْرُهُ» (٢).

٩٥٥ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الْجُنُبُ يَنَامُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

قِيلَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟

فَكَانَتْ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «قَدْ رُوِيَ» (٣).

٩٥٦ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (٤).

٩٥٧ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ» وَأَظْنُهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -:

«إِنْ قَدَرَ».

(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٤٠٩).

(٢) الفروع، (٦٤/١).

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٣٥١).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٣٥٢).



قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كَذَلِكَ أَيْضًا» (١).

٩٥٨ - قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - طَافَ عَلَى نِسَائِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ» وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ وَذَهَبَ

إِلَيْهِ.

قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِي هَذَا؟

«فَكَانَهُ رَخَّصَ فِيهِ».

قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ خَاصَّةً يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، أَخْبَرْتُكَ، وَرَبَّمَا كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْغُسْلِ»

وَسَهَّلَ فِيهِ (٢).

٩٥٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَمَّامُ

مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَحَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا سَقِيمَةً أَوْ نُفْسَاءً،

وَلَا تَسْلَمُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ أَنْ تَرَى عَوْرَةَ رَجُلٍ، وَكَيْفَ لَنَا أَنْ يَكُونَ الْحَمَّامُ

خَالِيًا؟! وَإِذَا دَخَلَ الْحَمَّامُ فَصَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ الْمِثْرَةِ، فَإِنَّهُ يُجْرِئُهُ إِذَا

غَسَلَ الشَّعْرَ وَأَنْقَى الْبَشْرَةَ» (٣).

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٣٥٢).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٣٥٢).

(٣) زاد المسافر، (٤٤/٢ - ٤٦).



٩٦٠ - قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «إِذَا دَخَلَ النِّسَاءُ الْحَمَّامَ، مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ، فَتَغُضُّ بَصَرَهَا وَتَسْتَتِرُ»<sup>(١)</sup>.

٩٦١ - قَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمُرُوذِيِّ: «إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ الْحَمَّامَ فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَسْتَتِرَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ أَسْلَمَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

٩٦٢ - قَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَدْخُلَ الْحَمَّامُ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَارْجُو إِنْ نَزَلَ الْمَاءَ بِلَا إِزَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: «لَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي الْحَمَّامِ، وَالْحَمَّامُ لَمْ تُبْنَ لِلْقِرَاءَةِ وَيُذَكَّرُ اللَّهُ ﷻ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

٩٦٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُجْزَى».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى فِي مَاءِ الْحَمَّامِ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ حُجْرَةٍ فَلَا بَأْسَ».

(١) زاد المسافر، (٤٤/٢ - ٤٦).

(٢) زاد المسافر، (٤٤/٢ - ٤٦).

(٣) زاد المسافر، (٤٤/٢ - ٤٦).

(٤) زاد المسافر، (٤٤/٢ - ٤٦).

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ وَحَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاهِيَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُوقَدُ  
بِالْمُحَرَّمِ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كَيْفَ بَرِيحِهِ؟! كَيْفَ بَدْخَانِهِ?!»  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

٩٦٥ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَيُكْرَهُ الْإِغْتِسَالُ فِي مُسْتَحَمٍّ وَمَاءٍ عُرْيَانًا. قَالَ  
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: عَلَيْهَا أَكْثَرُ نُصُوصِهِ.

وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُكْرَهُ».

وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُعْجِبُنِي، إِنْ لِلْمَاءِ سُكَّانًا»<sup>(٢)</sup>.

٩٦٦ - قَالَ الْبُهَيْتِيُّ: وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَيَبِعُهُ وَإِجَارَتَهُ  
وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَنْ بَنَى حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بَعْدِلٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩٦٧ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي  
الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ».

وَقَالَ أَيْضًا - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ادْخُلْ إِذَا اسْتَتَرْتَ، وَاسْتَتِرْ مِنْكَ،  
وَلَا أَظُنُّكَ تَسْلَمُ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بِاللَّيْلِ أَوْ وَقْتًا لَا يَكُونُ فِي الْحَمَّامِ أَحَدٌ»<sup>(٤)</sup>.

٩٦٨ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَبِنَاءِ الْحَمَّامِ مِنَ الْأَمْرِ وَالصَّانِعِ وَيَبِعُهُ وَشِرَاؤُهُ

(١) زاد المسافر، (٤٧/٢ - ٤٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٥٨/٢ - ١٥٩).

(٣) الروض المربع، (ص ٤٤).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٤٠٤).



وَكِرَاؤُهُ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَنْ لَهُ حَمَّامٌ لَا يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ حَمَّامٌ، يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ عَقَّارٌ وَيَهْدِمُ الْحَمَّامَ»<sup>(١)</sup>.

٩٦٩ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَأَمَّا السَّلَامُ فِيهِ - الْحَمَّامُ - فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٠ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَّامَةَ: وَرَوِيَ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَنْبُوبَةِ».

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ جَارٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.  
وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: «مَاءُ الْحَمَّامِ عِنْدِي طَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩٧١ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُهَا وَيَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هِيَ مِنْ رَقِيقِ الْعَيْشِ»<sup>(٤)</sup>.

٩٧٢ - قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّي: وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا لِذِمِّيَّةٍ لَا فِي الْحَمَّامِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا تَجْعَلَهَا قَابِلَتَهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا حُكْمُ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ.

(١) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٤٠٨).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٦٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى، (٣٠١/٢١).





وَعَنْهُ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمُسْلِمَةِ» .

قَالَ ابْنُ الْمُنْجِيِّ: وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ النُّخَالَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الدَّقِيقِ فِي ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ: «نَحْنُ نَفْعَلُهُ» (١).

٩٧٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: هَلْ يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا هُوَ بِبَيْتِ قِرَاءَةٍ» (٢).

٩٧٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمَنِيُّ يُفْرَكُ أَوْ يُغَسَّلُ أَوْ يُمَسَّحُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْفَرْكُ وَالْغَسْلُ وَالْمَسْحُ كُلُّ جَائِزٍ» (٣).

٩٧٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: مَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ

حَائِضًا؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا دُونَ الْجَمَاعِ، يُقْبَلُهَا وَيَبَاشِرُهَا وَيَتَوَضَّأُ

مِنْهُمَا» (٤).

٩٧٦ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وُضُوءِ

الرَّجُلِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلَّتْ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ» .

(١) المستوعب، (٩٢/١ - ٩٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٤٩/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٥١/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٤٠/٢).



قَالَ أَحْمَدُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٩٧٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ

وَاحِدٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا خَلَتْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا تَوَضَّأَ».

سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ

وَاحِدٍ»؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعُودَ»<sup>(٣)</sup>.

٩٧٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: صِرْتُ فِي مَوْضِعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَلَيْسَ مَعِيَ إِزَارٌ، وَأَنَا عِنْدَ نَهْرٍ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَغْتَسِلَ أَوْ أَدَعُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ أَحَدٌ».

قُلْتُ: لَا يَرَاهُ؟

(١) المغني، (١٥٧/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٤٢/٢ - ٣٤٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٨).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو»، ثُمَّ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - :  
«يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٠ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ  
الْمَاءَ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟

«فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً».

قِيلَ لَهُ: كُلُّ الْمِيَاهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ».

قِيلَ لَهُ: فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ يَحُلُّ إِزَارَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا»<sup>(٢)</sup>.

٩٨١ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَالسَّفَلَةُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَمَا قِيلَ فِيهِ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: «هُوَ مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا مِئْزَرٍ وَلَا يُبَالِي عَلَى أَيِّ  
مَعْصِيَةٍ رُئِيَ»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٢ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: فَإِنَّ الْمُرُودِيَّ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ أَسْلَمَ: لَا تَخْلَعْ

قَمِيصًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ إِذَا خَلَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتِ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٩ - ٣٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٣٣٦/١).

(٣) الفروع، (٤٥/١١).



السُّرِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى» قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا أَحْسَنَ مَا احْتَجَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٣ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَنَامَ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَتَوَضَّأُ».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٤ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْجُنُبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٥ - قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَّا مُسْتَتِرًا؛ إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا»<sup>(٤)</sup>.

٩٨٦ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ النَّخَعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ الْأَذَى قَدْ أَصَابَهُمَا، وَقَالَ أَحْمَدُ

(١) الفروع، (٢٧٠/١).

(٢) زاد المسافر، (٥٥/٢).

(٣) الاستذكار، (٣٠٠/١).

(٤) المغني، (١٧١/١).

وَإِسْحَاقُ: «يَغْسِلُ يَدَهُ وَفَاهُ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٧ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَنَقَلَ مُثْنَى الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ: هَلْ تَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا؟

قَالَ: فَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

وَنَصَّ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - عَلَى أَنَّهُ: «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ كَامِلًا»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَفَمَّهُ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ تَوَضَّأَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

٩٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٩٣/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٣٥٧/١ - ٣٥٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٤٣/٢ - ٣٤٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

بَرْدٍ يَخَافُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَلَا يَغْتَسِلُ»<sup>(١)</sup>.

٩٩١ - قَالَ الْبُهْتِيُّ: وَيَدُلُّ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَنَقَلَ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ: «لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات، (١/٨٣).

## بَابُ التَّيْمَمِ

٩٩٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
الْوُضُوءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ» .

قُلْتُ: لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فَمَا يَصْنَعُ؟ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْدُورِ»<sup>(١)</sup> .

٩٩٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: الْجُنُبُ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا  
يَخَافُ مِنْهُ الْعَطَشَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَيَمَّمُ» .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَلَا يَخَافُ الْعَطَشَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ» .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ، ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ صَلَاةٌ أُخْرَى ، وَقَدَرَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ  
الْمَاءِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٤٠١/٢) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَّمُ» .

قُلْتُ: لَا يَزَالُ يَتِيمَّمُ، وَإِنْ قَدَرَ مِنَ الْمَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَغْتَسِلَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

قُلْتُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ قَرِيبًا يَوْمَئِذٍ يَعْنِي: يَوْمَ الْمَعَارِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتِيمَّمُ»<sup>(١)</sup> .

٩٩٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَالْمَاءُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ مَضَى أَصْحَابُهُ وَبَقِيَ وَحْدَهُ وَخَافَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا يَذْهَبُ إِلَى الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup> .

٩٩٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَصَاحِبُ الْجَدْرِيِّ يَتِيمَّمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ يَتِيمَّمُ»<sup>(٣)</sup> .

٩٩٦ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٥ - ٢٦) .

(٢) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٤٢١) .

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٤٢٢) .





قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا خَافَ الْعَطَشَ يَتَيَّمُّ» .  
وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَغْشَى أَهْلَهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ يَوْمَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثَةً؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَيَتَيَّمُّ»<sup>(١)</sup> .  
٩٩٧ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ: قَالَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ - : «إِذَا خَافَ الْمَجْدُورُ تَيَّمَّمَ، وَلَيْسَ عَلَى خَوْفِ النَّفْسِ»<sup>(٢)</sup> .  
٩٩٨ - قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَيَّمُّ وَمَعَهُ  
الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، يَتَيَّمُّ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ» .  
وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ تَيَّمَّمَ  
وَصَلَّى، يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ أَوْ كَانَ مَعَهُ قَلِيلٌ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ  
تَيَّمَّمَ وَصَلَّى وَتَرَكَ الْمَاءَ لِشَفَقَتِهِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup> .

٩٩٩ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «وَالْمَحْمُومُ يُصَبُّ عَلَيْهِ

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٨٢/١) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار، (٤٤٧/١) .

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، (٢٣/١) .



مَاءٌ حَارٌّ، وَإِنَّمَا وَسَعْنَا فِي الْجَبَائِرِ وَالْمَجْدُورِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٠٠ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قُدَّامَةَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَوْفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمَمِ؛  
فَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: «لَا يُبِيحُهُ إِلَّا خَوْفُ التَّلْفِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠١ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: قَوْلُهُ: وَمَنْ حُبَسَ فِي الْمِصْرِ، صَلَّى بِالتَّيْمَمِ،  
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. إِذَا عَدِمَ الْمَحْبُوسُ وَنَحْوَهُ الْمَاءَ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ،  
يَتَيَّمُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ فِي  
الْحَضَرِ حَتَّى يُسَافِرَ، أَوْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٢ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفَتْ فِيمَنْ كَانَ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ  
إِنَاءٌ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجِسٌ وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ التَّيْمَمُ مَعَ بَقَائِهِمَا  
أَمْ لَا؟

فَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «جَوَّازَ التَّيْمَمِ مَعَ بَقَائِهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

١٠٠٣ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ  
وَأَبِي طَالِبٍ وَالْأَثَرِمِ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «إِذَا وَجَدَ الْجُنُبُ مِنَ الْمَاءِ

(١) زاد المسافر، (٦٠/٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٣٩/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٦١/٢).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٤/١).

مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ تَوَضَّأً وَتَيْمِّمًا<sup>(١)</sup>.

١٠٠٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ لَوْضُوءِهِ  
فَيْرَى قَوْمًا عَطَاشًا، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ وَيَتَيْمَّمُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ: «يَسْقِيَهُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُمْ تَيْمَّمُوا  
وَحَبَسُوا الْمَاءَ لِسُقْيَاهُمْ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٥ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قَدَامَةَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ  
مَاءٍ لِلْوَضُوءِ فَيْرَى قَوْمًا عَطَاشًا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَوْ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ: «لَا، بَلْ يَسْقِيَهُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَتَيْمَّمُونَ وَيَحْبِسُونَ الْمَاءَ لِسِفَاهِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٦ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
- كَانُوا يَتَيْمَّمُونَ وَيَحْبِسُونَ الْمَاءَ لِسِفَاهِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٠٧ - قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ  
وَهُوَ فِي سَفَرٍ مَعَهُ مَاءٌ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ!

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الانتصار في المسائل الكبار، (٤٠٧/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٣/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٤٠/١).

(٤) شرح الزركشي على الخرفي، (٣٦٥/١).

(٥) الورع لأحمد رواية المروذي، (ص ١٣٩).

١٠٠٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «قَالَ عَبْدُ ابْنِ أَبِي  
لُبَابَةَ: يَجْمَعُهَا<sup>(١)</sup>» يَعْنِي: الْوُضُوءَ وَالتَّيْمَمَ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِقْدَارٌ مَا يَشْرَبُ، يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَشْرَبُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ شَرِبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يَطْلُبُ الرَّجُلُ الْمَاءَ؟ ثُمَّ إِذَا لَمْ  
يَجِدْهُ فَيَتَيَمَّمُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا لَمْ يَجِدْ يَتَيَمَّمُ»<sup>(٣)</sup>.

١٠١٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قِيلَ لَهُ: يَشْتَرِيهِ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ مُوسِرًا، أَوْ أَمَكَّنَهُ يَشْتَرِيهِ بِشَيْءٍ،  
وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَا بَلَغَ»<sup>(٤)</sup>.

١٠١١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَاءِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِثَمَنِ غَالٍ:  
«يَكُونُ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَّسِعًا اشْتَرَى وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفَقَتِهِ فَلَا  
بَأْسَ»<sup>(٥)</sup>.

١٠١٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) لعل الصواب: (يجمعهما)، وهذه المسألة مكررة وقد وردت على الصواب برقم (١٠١٩)

(٢) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ١٣٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٣/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٣/١).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤٤/٢).

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ لَمْ يَأْمُرْنَا بِطَلْبِ ، وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَقْتُ أَنْ يَطْلُبَهُ .

قُلْتُ: يَتَكَلَّفُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ؟

فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ سَهْلًا<sup>(١)</sup> .

١٠١٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ تَعْدِمُ الْمَاءَ، وَيَكُونُ عِنْدَ مُجْتَمَعِ الْفُسَّاقِ، فَتَخَافُ أَنْ تَخْرُجَ، أَتَتَيَمَّمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا أَدْرِي» .

قُلْتُ: الَّذِي يَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَاءَ، يَتَيَمَّمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «مِمَّنْ يَخَافُ؟»

قُلْتُ: مِنْ لَا شَيْءَ، هُوَ بِاللَّيْلِ!

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «رَجُلٌ يَخَافُ السَّبْعَ؟»

قُلْتُ: لَيْسَ يَخَافُ السَّبْعَ

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup> .

١٠١٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَسْمَعُ الشَّارِبَ يَقُولُ:

مِنْ بئرِ فُلَانٍ مِمَّنْ أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْهُ؟

(١) زاد المسافر، (٥٧/٢) .

(٢) زاد المسافر، (٥٨/٢) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» .

قُلْتُ : وَلَا اتَّوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» .

قُلْتُ : فَإِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا مِنْهَا ، أَتَيِّمُّ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَدْرِي»<sup>(١)</sup> .

١٠١٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي : رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ

جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مَاءٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ يَتَيِّمُّ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْذُرُ بِالْمَعْدِرَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي

حَضَرٍ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنَّمَا هَذَا لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ

وَكَذَلِكَ الْمَجْدُورُ وَالَّذِي بِهِ الْجُرْحُ» .

وَرَجُلٌ تَيِّمَ وَلَيْسَ خُفِيهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا أَوْ يَخْلَعُهُمَا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَقُولُ : يَتَيِّمُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ فَإِذَا وَجَدَ

الْمَاءَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ فَقَدْ وَجَدَهُ»<sup>(٢)</sup> .

١٠١٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ

وَمَعَهُ مَاءٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ؟

(١) الورع لأحمد رواية المروزي ، (ص ٣٨) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٦) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَيَّمُ» .

قُلْتُ لِأَبِي : فَإِنْ كَانَ فِي حَضْرٍ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ وَكَذَلِكَ الْمَجْدُورُ وَالَّذِي بِهِ الْجُرْحُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup> .

١٠١٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ، قُلْتُ : رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ جَسَدَهُ بَوْلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ يَتَيَّمُ»<sup>(٢)</sup> .

١٠١٨ - قَالَ صَالِحٌ : قُلْتُ لِأَبِي : مَا تَقُولُ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ إِذَا صَارَا فِي مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ فَلَمْ يَجِدَا الْمَاءَ ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَيَّمَانِ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ أَوْ حِيلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ»<sup>(٣)</sup> .

١٠١٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ مَعَهُ مَاءٌ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ» .

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَالَ عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ : يَجْمَعُهُمَا ؛ يَعْنِي : الْوُضُوءَ وَالتَّيَّمَّ» .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٩) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٤٠) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٢/١٤٥) .

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِقْدَارُ مَا يَشْرَبُ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَشْرَبُهُ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ شَرِبَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَصْبِيهِ الْجَنَابَةَ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ  
 يَصَّبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ تَرَى أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ أَيَّامًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ آخِرَ الْغُسْلِ  
 وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَيُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَكِّنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْجَى: وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ  
 إِلَّا لِمَنْ خَافَ التَّلَفَ كَمَا إِذَا جَبَرَ زَنْدَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٢ - قَالَ الْبُهَوِيُّ: وَحَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ انْقَطَعَ دَمُهُمَا كَجُنْبٍ وَتَيَمَّمَ  
 لِكُلِّ نَجَاسَةٍ بَدَنٍ مُتَيَمِّمٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ لِعَدَمِ مَاءٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَصْبِيهِ الْجَنَابَةَ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ  
 يَصَّبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ، تَرَى أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ أَيَّامًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ آخِرَ الْغُسْلِ وَتَيَمَّمَ

(١) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ١٤٢).

(٤) الممتع شرح المقنع، (٢٠٢/١).

(٤) شرح منتهى الإرادات، (٩٦/١).



وَصَلَّى، وَيُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَكِّنَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِي الْحَرَاثِ أَوْ الْحَطَّابِ  
يَكُونُ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ يَخَافُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ  
تَيَمَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَعَلَيْهِ  
نَهَارٌ فَلَمْ يُعِدْ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يُصِيبُهُمُ الثَّلْجُ فَلَا يَقْدِرُونَ  
عَلَى الْوُضُوءِ، وَلَا يُصِيبُونَ مَاءً، وَلَا شَيْئًا يَتَيَمَّمُونَ بِهِ فَيَضْرِبُ عَلَى اللَّبْدِ  
وَاللُّبَادَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُصَلُّونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَجَدُوا  
الْمَاءَ أَعَادُوا».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ حَمَلَ مَعَهُ تُرَابًا فِي شَيْءٍ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «هَذَا [ ... ] مَعَهُ تُرَابًا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٦ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ،  
وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟

(١) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ١٤٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢١/٢ - ١٢٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٢/١).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتِيَمٌ» .

قُلْتُ: هُوَ فِي طِينٍ كَيْفَ يَتِيَمٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ مَعَهُ لِبَدٌ أَوْ شَيْءٌ يُقَدَّرُ مَا إِذَا نَفَضَ مِنْهُ شَيْئًا خَرَجَ مِنْهُ عَبَاؤٌ يَتِيَمٌ بِهِ»<sup>(١)</sup> .

١٠٢٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَتِيَمُ عَلَى الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مِصْرٍ»<sup>(٢)</sup> .

١٠٢٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التِّيَمِّ عَلَى الْجِنَازَةِ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» .

قِيلَ: فَإِنَّهُ يُرَوَى فِيهِ أَحَادِيثُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «عَامَّةُ النَّاسِ قَالُوا: يَتِيَمٌ» .

قَالَ أَحْمَدُ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِلَّا مُتَوَضِّئًا» .

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ يَخَافُ الْفُوتَ .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فَإِنْ فَاتَهُ فَمَا يَكُونُ؟»<sup>(٣)</sup> .

١٠٢٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْجِنَازَةُ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٠/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٥/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٧٩٤/٢) .

وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ أَيْتَمَّمُ وَيُصَلِّي؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ» .

قِيلَ لِأَبِي: فَالْعِيدَانِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا الْعِيدَانِ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ الْبَيْتَةَ» .

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا يَتَمَّمُ الرَّجُلُ حَتَّى لَا يَجِدَ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيْمَمًا»<sup>(١)</sup> .

١٠٣٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ يَخْشَى فَوْتَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» .  
قُلْتُ: فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup> .

١٠٣١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي: تَمَرُّ بِهِ الْجِنَازَةُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَوَضَّأُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيْمَمِ، وَهَذَا كِلَاهُمَا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٨) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٠) .

يَحِدَانِ الْمَاءِ؛ الَّذِي يُحَدِّثُ يَوْمَ الْعِيدِ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ الْجِنَازَةُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>.

١٠٣٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ فَطَهَّرْتُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ اغْتَسَلَتْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذِهِ وَاجِدَةُ الْمَاءِ ، تَغْتَسِلُ» .

قُلْتُ لِأَبِي: فَإِنْ كَانَتْ مُسَافِرَةً فَخَافَتْ أَنْ تَلْبَسَ الْمَاءُ أَنْ يَفُوتَهَا الرُّفْقَةُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَيَمَّمُ وَتُصَلِّي» .

قُلْتُ لِأَبِي: إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِثَمَنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَشْتَرِيهِ أَوْ تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي» .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ مَالِهَا» .

قُلْتُ لِأَبِي: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا تَتَيَمَّمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْدُرُ»<sup>(٢)</sup> .

١٠٣٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ،

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ تَفَجَّؤُهُ الْجِنَازَةُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ:

يَتَيَمَّمُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤١).

فَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَنْكَرُهُ!» يَعْنِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

١٠٣٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَحْدَثَ فِي الْعِيدِ يَتِيمٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَفِي الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، يَقُولُونَ: يَتِيمٌ»، يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ، إِذَا خَافَ أَنْ تُفَوِّتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَيُّ شَيْءٍ تَذْهَبُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «إِنِّي لَأَتَفَرَّعُهُ»، أَي: أَنْ أَقُولَ: يَتِيمٌ (٢).

١٠٣٥ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ أَيَتِيمٌ وَيُصَلِّي؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ».

قُلْتُ فَالْعِيدَيْنِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَمَّا الْعِيدَانِ فَلَا يُصَلِّي إِلَّا مُتَوَضِّئًا الْبَتَّةَ» (٣).

١٠٣٦ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حُبَسَ فِي دَارٍ، وَأُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ بِمَنْزِلِ الْمُضِيفِ، أَيَتِيمٌ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٤١١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٦ - ٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٤٦٦ - ٤٦٧).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» (١).

١٠٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ: «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَشْرَبُونَ، وَمَعَهُمْ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ وَاحِدٌ، أَصَابَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ جَنَابَةٌ، وَمَعَهُمْ مِيْتٌ، فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ (٢) الْمِيْتُ وَيَتَيَّمَمَ الْجُنُبُ».

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يَتَيَّمَمُ الْمِيْتُ وَيَغْتَسِلُ الْجُنُبُ» (٣).

١٠٣٨ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي قَوْمٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَشْرَبُونَ وَمَعَهُمْ مَا يُغْتَسَلُ بِهِ وَقَدْ أَصَابَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ جَنَابَةٌ وَمَعَهُمْ مِيْتٌ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ الْمِيْتُ وَيَتَيَّمَمَ الْجُنُبُ» (٤).

١٠٣٩ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - أَيْضًا فَيَمَنُ مَعَهُ مَاءٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَمَعَهُ مِيْتٌ، إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ بَقِيَ الْمِيْتُ، وَإِنْ غُسِّلَ الْمِيْتُ بَقِيَ هُوَ، قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا أَدْرِي، مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا» (٥).

(١) المغني، (١٧٣/١).

(٢) لعل الصواب: (يُغْسَلُ)، وقد وردت على الصواب في المسألة التالية.

(٣) زاد المسافر، (٦٤ - ٦٥).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٤٥٦).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٤٥٦).

١٠٤٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: عَلَيَّ كَمْ يَطْلُبُ الْمَاءُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ وَجْهِ يُرِيدُ بِهِ الْمِيلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ فَلَا يَطْلُبُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٤١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: «الْمُتَيَّمُّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ تَيَّمَّ ، يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٢ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفَتْ فِي طَلَبِ الْمَاءِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّيْمِمْ؟

فَنَقَلَ صَالِحٌ وَابْنُ مَنْصُورٍ: «أَنَّهُ شَرْطٌ» ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ .  
وَنَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ: «أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ وَالْمَاءُ مِنْهُ بَعِيدٌ إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَتَيَّمُّ أَوْ يَذْهَبُ إِلَى الْمَاءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَطْلُبُ الْمَاءَ إِلَى وَقْتِ يَخَافُ الْفَوَاتَ فَإِذَا خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ تَيَّمَّ ثُمَّ صَلَّى»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٣٧٣/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٧).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٩١/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٦ - ٣٧).

١٠٤٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَالْمَاءُ مِنْهُ بَعِيدٌ، إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ» (١).

١٠٤٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَخَافَ إِنْ هُوَ ذَهَبَ يَجِيءُ بِالْمَاءِ لِيَتَوَضَّأَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَتَيَمَّمُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، لَا يَكُونُ هَذَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ فِي السَّفَرِ أَوْ غَيْرِ وَاجِدِ الْمَاءِ» (٢).

١٠٤٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ عَلَى الْمِيلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَكْثَرِ، فَتَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ، أَيَتَيَمَّمُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَافَ يَتَيَمَّمُ».

قُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ: يُعِيدُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا» (٣).

١٠٤٧ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ، أَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، أَمْ يُؤَخَّرُ لَعَلَّهُ يَبْلُغُ الْمَاءَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُؤَخَّرُ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٤).

(١) زاد المسافر، (٥٨/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٧).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٤١٣).





١٠٤٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: مَا الَّذِي يَتِيمَمُ بِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرِّ»<sup>(١)</sup>.

١٠٤٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: التَّيْمَمُ بِالرَّمْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كَأَنِّي أَتَوَقَّى التَّيْمَمَ بِالزَّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَالرَّمَادِ، وَالرَّمْلُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّمَادِ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَالْجِصُّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَتَوَقَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ بِالسَّبْخَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبْخَةَ تُشْبِهُ الْمِلْحَ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا لَمْ أَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تُصَلِّي عَلَى حَالِكَ وَتُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّرْحِ شَيْءٌ أَيُّ غُبَارٍ تَتِيمَمُ».

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦١).



قُلْتُ: قَدْ ابْتَلَّ السَّرْجُ ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا تُلْحِجُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُصَلِّي وَتُعِيدُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٥١ - قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ أَحَدًا كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي

الْأَرْضِ السَّبْحَةِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٢ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالتَّيْمَمِ مِنْهَا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا الصَّلَاةُ فَجَائِزٌ ، وَأَمَّا التَّيْمَمُ فَلَا يُعْجِبُنِي ؛

لَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، قَالَ : وَأَطِيبُ الصَّعِيدِ

أَرْضُ الْحَرْتِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٣ - قَالَ بِهِاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ: قَدْ صَرَّحَ بِهَذَا أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ

الْمَيْمُونِيِّ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ بِالسَّهْلَةِ ، فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كَيْفَ

يُتَيَّمَمُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَيْسَتْ بِصَعِيدٍ ؛ وَلَكِنْ يَتَيَّمَمُ وَيُعِيدُ جَمِيعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ

اسْمَ الصَّعِيدِ لَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَالْآيَةُ تَضَمَّنَتْ التَّيْمَمَ بِمَا يُسَمَّى صَعِيدًا بِقَوْلِهِ:

«صَعِيدًا» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (١/٢٦٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/١٥).

(٤) العدة في أصول الفقه، (٢/٤٦٥ - ٤٦٦).

١٠٥٤ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: قَالَ أَحْمَدُ: «أَرْضُ الْحَرْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ تَيَمَّمَ مِنْ أَرْضِ السَّبْحَةِ أَجْزَأَهُ».

قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ سِنْدِيٍّ: «أَرْضُ الْحَرْثِ أَجْوَدُ مِنَ السَّبْحِ، وَمِنْ مَوْضِعِ النَّوْرَةِ وَالْحَصَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ اضْطَرَّ أَجْزَأَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٥٥ - قَالَ الْبُهَيْتِيُّ: وَعَنْهُ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَجُوزُ التَّيْمُّ بِمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَسَبْحَةٍ، وَرَمْلٍ وَغَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٦ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ: «لَا يُتَيَّمُ بِالثَّلْجِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ يُتَيَّمُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ: «لَا تَيَمُّمَ بِالسَّهْلَةِ، وَالرَّمْلُ لَا يَلْزُقُ بِالْيَدِ، وَالرَّمَادُ لَا يُتَيَّمُ بِهِ، وَلَيْسَ بِصَعِيدٍ».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: «لَا يُتَيَّمُ بِالثَّلْجِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ بِهِ صَلَّى وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني، (١٨٢/١ - ١٨٣).

(٢) الروض المربع، (ص ٣٢١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١١٩/٢).

(٤) زاد المسافر، (٥٩/٢ - ٦٠).

١٠٥٨ - قَالَ بِهِاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ: وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ: «السَّهْلَةُ وَالرَّمَادُ لَيْسَ بِصَعِيدٍ، وَيَتَيَّمُّ، وَيُصَلِّي، وَيُعِيدُ»<sup>(١)</sup>.

١٠٥٩ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَّامَةَ: «أَعْجَبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ حَمْلُ التُّرَابِ لِأَجْلِ التَّيَّمِّ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٠ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «يَجُوزُ التَّيَّمُّ بِغَبَارِ التُّوْبِ وَاللَّبْدِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٦١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ أَحْمَدُ: «الصَّعِيدُ: التُّرَابُ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٢ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَتَيَّمُّ بِاللَّبْدِ إِذَا عَلِقَهَا غُبَارًا»<sup>(٥)</sup>.

١٠٦٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ التَّيَّمِّ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ فِي التَّيَّمِّ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وَفِي الْوُضُوءِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَمِمَّا يَقْوَى قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ قَوْلُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَقَالَ فِي التَّيَّمِّ: ﴿فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا

(١) العدة في أصول الفقه، (٤/١٣٤٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/٢١٧).

(٣) الاستذكار، (١/٣٠٩).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٢/٣٨).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٢/٤٢).

بُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ إِلَى الْمَرَافِقِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: وَكَيْفَ التَّيْمُمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَيْفَ التَّيْمُمُ؟ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ».

وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ، عَلَّمَ رَجُلًا التَّيْمُمَ: «فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى مَسْحًا خَفِيفًا، كَأَنَّهُ يَنْفُضُ مِنْهَا التُّرَابَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ مَرَّةً، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ إِذَا ضَرَبَ بِهِمَا الْأَرْضَ فِي التَّيْمُمِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا يَضْرُهُ إِنْ فَعَلَ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

يَقُولُ - فِي التَّيْمُمِ -: «ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، يَبْدَأُ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى».

قِيلَ لَهُ: صَحَّ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي ذَلِكَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «نَعَمْ، قَدْ صَحَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٧٦/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٤ - ٢٥).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٤٠١).

١٠٦٧ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - يَقُولُ:  
«التَّيْمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَبْدَأُ بِالْوَجْهِ».

قِيلَ: يَنْفُخُ يَدَيْهِ؟

فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٨ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِي التَّيْمِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، عَلَى حَدِيثِ  
عَمَّارٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٩ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي فِي التَّيْمِ: «أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ  
يَاسِرٍ؛ ضَرْبَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٠ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، قَالَ  
اللَّهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾»<sup>(٤)</sup>.

١٠٧١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ  
وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِ؟

- 
- (١) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٤٠٢).  
(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٢١/٢).  
(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤٧٣/٢).  
(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٤/٣).  
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١١/١).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ، أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فَهَذَا فِي الْوُضُوءِ ، وَقَالَ فِي التَّيْمُمِ : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ، فَالْيَدُ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَطِّعُ السَّارِقُ يَمْسَحُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَطَّعَ» (١) .

١٠٧٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» (٢) .

١٠٧٤ - قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

قَالَ - أَيِ قَتَادَةَ - : وَحَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِئِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَذَكَرْتُهُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَعَجِبَ مِنْهُ وَقَالَ : «مَا أَحْسَنُهُ» (٣) .

١٠٧٥ - قَالَ بِهِاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ ﷺ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ» .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٢/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٢/١) .

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٣٦ .

فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ التَّيْمُمُ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فَمِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ مِنَ الْكَفِّ»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٦ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٧ - قَالَ الْأَثَرُمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَنْ قَالَ ضَرْبَتَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٨ - قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّنْ تَرَكَ مَسْحَ بَعْضِ وَجْهِهِ فِي التَّيْمُمِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا بَالُ الرَّأْسِ يُجْزَى فِي الْمَسْحِ وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ مِنَ

الْوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ؟

(١) العدة في أصول الفقه، (٢/٦٣٨ - ٦٣٩).

(٢) الطبقات، (١/٣٢٢).

(٣) المغني، (١/١٧٩).



فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ تَيْمُمِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٧٩ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: «إِنْ كَانَ مَا رَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ حَقًّا: رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ - أَيْضًا: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدُ - : «فَهَذَانِ جَمِيعًا قَدْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، يَقُولَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٠ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ الْمُرُوزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرِنِي كَيْفَ التَّيْمُمُ؟

فَضْرَبَ بِيَدِهِ بَاطِنَ كَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بَعْضَهُمَا عَلَى بَعْضِ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ: «هَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨١ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: «رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَقْدِيمِ مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ غَلَطٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: «يَبْدَأُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل الشالنجي، (ص ١٠٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٢/٢٩٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب، (٢/٢٩٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب، (٢/٢٩٢).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «لَا يَضْرُهُ إِنْ نَفَضَ يَدَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٨٣ - قَالَ مُهَنَّأٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «إِنَّ الْمُتَيْمِّمَ يَمْسَحُ الْمَوْضِعَ الَّذِي قُطِعَ بِالتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٤ - قَالَ الْبُهْوتِيُّ: وَتَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ وَتَسْقُطُ سَهْوًا كَتَيْمِّمِ الْمُحَدِّثِ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ أَحْمَدُ فِي نَفْضِ الْيَدَيْنِ: «لَا يَضْرُهُ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٦ - قَالَ الْبُهْوتِيُّ: وَفِي الْمُبْدِعِ: «وَالْمَنْصُوصُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ».

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: التَّيْمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَنْ قَالَ ضَرْبَتَيْنِ فَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ زَادَ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٨٧ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمِّمِ أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمْسَحَ وَجْهَهُ

(١) زاد المسافر، (٢٢/٢ - ٦٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١٢٢/١

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١٨٥/١

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٥٥/٢).

(٥) الروض المربع، (ص ٣٣٤).



بِاطْنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، الْمَسْنُونُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيْمُمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

وَلِأَنَّهُ حَكَّمَ عُلُقَ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدَيْنِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذَّرَاعُ كَقَطْعِ السَّارِقِ  
وَمَسَّ الْفَرْجَ، وَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِدَا، وَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ فَضَعِيفَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ:  
«لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»<sup>(١)</sup>.

١٠٨٨ - قَالَ أَبُو الْفَرْجِ بَنُ قُدَامَةَ: فِي حَدِيثِ عَمَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَضْرُهُ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٩ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ - أَيِ:

النَّفْخِ -:

رُويَ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى النَّفْخِ».

رُويَ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ  
يَفْعَلْ».

نَقَلَ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - الْمُيْمُونِيُّ قَالَ: «لَا يَنْفُخُهُمَا»، ثُمَّ قَالَ:  
«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْفُضُهُمَا، وَلَسْتُ أَنْفُضُهُمَا، وَكَانِي لِلنَّفْخِ أَكْرَهُ».

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٢٧٦).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٢٧٩).



نَقَلَ عَنْهُ - أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ - حَنْبَلٌ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ عَمَّارٍ هَذَا، وَقَالَ: «أَذْهَبُ إِلَيْهِ».

وَقِيلَ لَهُ: يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ قَالَ - أَيِ: الإِمَامِ أَحْمَدَ -: «يَنْفُخُ فِيهِمَا وَيَمْسَحُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٩٠ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «وَالْتَيْمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، يَبْدَأُ بِوَجْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ، إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى».

قِيلَ لَهُ: صَحَّ حَدِيثُ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي ذَلِكَ؟  
قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -: «نَعَمْ، قَدْ صَحَّ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٩١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْتَيْمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَلِلْكَفَيْنِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَكَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟

قَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب، (٢٣٨/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٢٥٨/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٧٠/٢).

١٠٩٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: قِيلَ لَهُ - يَعْنِي: سُفْيَانَ - الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: نَعَمْ.

قِيلَ: وَيَتَمَّمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: نَعَمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: «يَأْتِي أَهْلَهُ، وَإِنْ تَوَقَّاهُ أَيَّامًا أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَخَافَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٩٤ - قَالَ صَالِحٌ: وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْجُنُبُ يَتَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مَسِيرَةٌ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، يُجَامِعُ أَهْلَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَقَّى ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٦ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: لَا يُكْرَهُ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَطُءُ زَوْجَتِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَعَنْهُ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَنْتَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٨/٢ - ٣٩٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣٣٣/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٣/١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٦٦/٢).



١٠٩٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَبَاحَتْ لَهُ طَائِفَةٌ غَشِيَانَ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَتْ: يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي.

رُويَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَالَ: «قَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ».

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي مَكَانٍ آخَرَ: «يَتَوَقَّاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٩٨ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَاخْتَلَفَتْ فِيمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضْرِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَيَّمَّ وَصَلَّى هَلْ يُعِيدُ؟  
فَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: «لَا يُعِيدُ».

وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ: «مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ»، لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٩ - اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَنْ خَافَ التَّلْفَ أَوْ الْمَرَضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِشِدَّةِ الْبُرْدِ فَتَيَّمَّ وَصَلَّى هَلْ يُعِيدُ؟  
فَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ: «يُعِيدُ»، لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ.

وَنَقَلَ غَيْرُهُ: «مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ»؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِطَهَارَةٍ مِثْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٧/٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩١/١).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩١/١).

١١٠٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: رَجُلٌ مَعَهُ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ فَنَسِيَهُ فَيَتَيَّمٌ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً أَتَجْزِيهِ صَلَاتُهُ؟

قَالَ أَبِي: «هَذَا وَاجِدُ الْمَاءِ أَحْسَى أَنْ لَا يَجْزِيهِ»<sup>(١)</sup>.

١١٠١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي النَّاسِي -: «أَحْسَى أَنْ لَا يَجْزِيهِ، هَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٢ - قَالَ مُهَنَّأٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَيَتَيَّمٌ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ، لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ مَاءٌ فَيَنْسَاهُ فَيَتَيَّمٌ وَيُصَلِّي، لَا يَجْزِيهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَإِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ جَسَدَهُ بَوْلٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنْبِ، يَتَيَّمٌ. وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِثَمَنِ غَالٍ يَشْتَرِيهِ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَعْذُرُهُ»<sup>(٤)</sup>.

١١٠٤ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَعَنْهُ - أَيُّ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ لَا تُجْحَفُ بِهِ زِيَادَةٌ، لَزِمَهُ الشَّرَاءُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٠).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٧٢/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١٢٠/١

(٤) زاد المسافر، (٥٥/٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٨٣/٢).

١١٠٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ مَاءٌ مِقْدَارُ مَا يَتَوَضَّأُ أَيْتَمِمُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَمِّمُّ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَمِّمُّ».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَاءٌ مِقْدَارُ مَا يَشْرَبُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَيَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَشْرَبُهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ هُوَ تَوَضَّأَ بِهِ عَطَشَ فَيَشْرَبُهُ، وَيَتَمِّمُّ»<sup>(١)</sup>.

١١٠٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعِيدُ، وَإِذَا تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؟

قَالَ أَبِي: «لَا يُعِيدُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لَا يُعِيدُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُعِيدُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١١/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٧٥/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٦).



١١٠٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ  
أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

«فَكَأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

١١٠٩ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعِيدُ، قَدْ تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ فِي وَقْتِ فَلَمْ  
يُعِدِ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

١١١٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ  
صَلَّى؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعِيدُ، تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١١١١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الْمَاءِ  
وَالطَّيْنِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التُّرَابِ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا  
وَلَا يَدْعَهَا، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الصَّعِيدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «وَلَا يُعِيدُ إِذَا تَيَمَّمَ وَهُوَ فِي وَقْتِ، ابْنُ  
عُمَرَ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِ فَلَمْ يُعِدْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٤١٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤٧٣/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١١٣/١).

(٤) زاد المسافر، (٦١/٢).

١١١٢ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى عَلَيَّ حَسَبِ حَالِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ: «لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

١١١٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمُ يَعْلَمُ إِنْسَانًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَنْوِيَ»<sup>(٢)</sup>.

١١١٤ - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فِي السَّفَرِ لِسُجُودِ الْقُرْآنِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَصَلَّى بِهِ فَرِيضَةً؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُعِيدُ مَا صَلَّى مِنَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ»<sup>(٣)</sup>.

١١١٥ - قَالَ مُهَنَّأٌ: نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأٌ: «لَوْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ فَتَيَمَّمْ تَيَمُّمًا وَاحِدًا يَنْوِي بِهِ الْحَدِيثَيْنِ، أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

١١١٦ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَنْ نَوَى شَيْئًا؛ لَهُ فِعْلٌ أَعْلَى مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

١١١٧ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُتَنَفَّلُ قَبْلَ

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٥٣/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٠/١).

(٣) بدائع الفوائد، (٥٧/٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية مهنا، (ص ١٢٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢٣١/٢).

الْفَرِيضَةُ بِغَيْرِ الرَّائِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

١١١٨ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَتَنَفَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْفَرَضِ وَالنَّفَلِ»<sup>(٢)</sup>.

١١١٩ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُبَاحُ لَهُ أَيْضًا فِعْلُ مَا هُوَ أَعْلَى مِمَّا نَوَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٠ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ. مَا ظَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا أَنْكَرَ هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

١١٢١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِالتَّيْمَمِ أَوْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup>.

١١٢٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمُتَيَّمِ إِذَا تَيَّمَّ وَصَلَّى الظُّهْرَ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/٢٣٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (١/١٩٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/٢٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢١/٣٧٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٣٧٧).

ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْعَصْرُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup> .

١١٢٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمُتَيَّمِ كَمْ يُصَلِّي بِالتَّيَّمِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ابْنُ عُمَرَ يُرَوِّى عَنْهُ: يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup> .

١١٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتَيَّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، قَدْ أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ وَخَلْفَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ» .

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي:

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُصَلِّي بِالتَّيَّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً» .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ قَالَ: وَالَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُرَوِّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ» .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتَيَّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ قَدْ أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ»<sup>(٣)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٧) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٧) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٧) .

١١٢٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اسْتَمْتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُتَيَّمٌ ثُمَّ بَصَرَ بِالمَاءِ؟

قَالَ - أَيُّ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا مِنْ أَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: التَّيْمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمْ مِنْ حَدَثٍ إِلَى حَدَثٍ؟

قَالَ - أَيُّ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لِكُلِّ صَلَاةٍ أَعْجَبُ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٧ - قَالَ حَرْبُ الكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ بَتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ - أَيُّ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا أَنَا، فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَتَيَّمَمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٨ - قَالَ حَرْبُ الكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ تَيَّمَمَ فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ رَأَى المَاءَ؟

قَالَ - أَيُّ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَحِبُّ العَافِيَةَ مِنْ هَذَا، يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَمْضِي».

قَالَ أَحْمَدُ: «جَعَلَهُ مِثْلَ صَوْمِ الكَفَّارَةِ، إِذَا أَخَذَ فِيهِ ثُمَّ أَيْسَرَ مَضَى فِي صِيَامِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٥).

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٤١١).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٤١٨).

١١٢٩ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «فِي الْجُنْبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٠ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الْمُتَيَّمُ يَرَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ وَقَفْتُ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

١١٣١ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا وَجَدَ الْمُتَيَّمُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٢ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتَيَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ لَا يَضُرُّهُ»<sup>(٤)</sup>.  
١١٣٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup>.

١١٣٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَيَّمِ يَتَطَوَّعُ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَيَقْضِي صَلَاةً فَآتِيَةً؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٤١٩).
- (٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٢٣٨).
- (٣) المبدع في شرح المقنع، (١/١٩٩).
- (٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/١٣٥).
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١٠).
- (٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/١١).

١١٣٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ يُقَاتِلُونَهُمْ ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ تَيَمَّمَ ، يُصَلُّونَ صَلَاةَ يَوْمِ بِالتَّيْمُمِ أَوْ صَلَاتَيْنِ ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « لَا يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ يَتَطَوَّعُ إِلَى وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى » (١) .

١١٣٦ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ، أَيُّصَلِّي بِالتَّيْمُمِ صَلَاتَيْنِ ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « لَا » .  
 قِيلَ لَهُ : أَفَيَتَطَوَّعُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « نَعَمْ ، يَتَطَوَّعُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى صَلَاةٍ لِكُلِّ تَيْمُمٍ ، وَيَقْضِي صَلَاةً فَائِتَةً بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ » (٢) .

١١٣٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، فَيَبْدَأُ فِي التَّيْمُمِ ، ثُمَّ يَرَى الْمَاءَ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « أَنَا أَنْتَهَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَدَأَ فِي التَّيْمُمِ فَإِنَّهُ فَرَضٌ أُبِيحَ لَهُ ، يَمْضِي فِي التَّيْمُمِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يَمْضِي فِي التَّيْمُمِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « مَا أَعْجَبَ مَا قَالَ مَالِكٌ ! » كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١١/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٤/١) .

كَأَنَّهُ مَالَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٣٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قُرَّةَ الزَّيْدِيَّ مُوسَى بْنَ طَارِقٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتِيَّمٌ، ثُمَّ يَرَى الْمَاءَ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ تَيْمُمِهِ، قَالَ: «يُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَتْرُكُ التَّيْمُمَ وَيَعُودُ إِلَى الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَعْجَبَ مَا قَالَ مَالِكُ!» كَأَنَّهُ يَرَى الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup>.

١١٣٩ - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّ فِي السَّفَرِ، وَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ جِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَصَلَّى عَلَيْهَا بِذَلِكَ التَّيْمُمِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ جِيءَ بِالْأُخْرَى حِينَ سَلَّمَ مِنَ الْأُولَى صَلَّى عَلَيْهَا بِذَلِكَ التَّيْمُمِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارٌ مَا يُمَكِّنُهُ التَّيْمُمُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى يُعِيدَ التَّيْمُمَ».

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ ذَكَرْنَا هُنَا تَيْمُمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ فِي الْفَوَائِدِ: «يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ»<sup>(٣)</sup>.

١١٤٠ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رَوَى الْمُيْمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمُتَيَّمِ، قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٢/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٣/١).

(٣) بدائع الفوائد، (٥٧/٤).



بِمَنْزِلَةِ الطَّهَّارَةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يُحَدِّثَ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُنُبِ»<sup>(١)</sup>.

١١٤١ - قَالَ الْبُهَوِيُّ: وَقَالَ الشَّيْخُ: يَتَيَّمُّ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ الْفَيَّاسُ»<sup>(٢)</sup>.

١١٤٢ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ: اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّيْمَمِ: هَلْ يُؤَقَّتُ أَمْ لَا؟

فَرَوَى عَنْهُ حَنْبَلٌ أَنَّهُ قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَيَّمَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

١١٤٣ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ: قَالَ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَبَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

١١٤٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «إِذَا تَيَّمَّ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَخَلَعَهَا أَعَادَ، التَّيْمَمُ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ طَهَّارَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

١١٤٥ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفَتْ إِذَا وَجَدَ الْمُتَيَّمُّ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ:

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَالْمَرْوُذِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا».

(١) المغني، (١/١٩٣).

(٢) الروض المربع، (ص ٣٠٣).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار، (١/٤٢٩).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار، (١/٤٤١).

(٥) زاد المسافر، (٢/٥٧).



نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَالْمِمْونِيُّ: «يَمْضِي فِيهَا»؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ  
بِطَهَارَةٍ مِثْلِهِ، أَشْبَهَهُ لَوْ كَانَ مُتَطَهِّرًا.

نَقَلَ الْمَرْوِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كُنْتُ أَقُولُ: يَمْضِي  
فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَدَبَّرْتُ فَإِذَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

١١٤٦ - اِخْتَلَفْتُ هَلْ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَمْ بِالْحَدَثِ؟

نَقَلَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ أَبُو طَالِبٍ وَالْمَرْوِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى  
أَنَّهُ: «يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ  
ثَانِيَةً»<sup>(٢)</sup>.

١١٤٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوِذِيِّ: «لَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيْمُمٍ  
وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَتَطَوَّعُ بِالتَّيْمُمِ، وَيَقْضِي بِهِ صَلَاةً فَائِتَةً إِلَى  
وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى فَيَتَيَّمُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٤٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرِيْنَيْنِ  
مِيلَانِ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ أَيَتَيَّمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا خَافَ الْفُوتَ، نَحْنُ نَرَى أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى  
آخِرِ الْوَقْتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٠/١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٠/١).

(٣) زاد المسافر، (٦٢/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٠٠/٢).

١١٤٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَتِيمَمُ بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ بَيْنَهُمَا فَرَسَخٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا خَافَ الْفُوتَ؛ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه تِيمَمَ بِالْمَرْبِدِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يُعِدْ»<sup>(١)</sup>.

١١٥٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يَوْمُ الْمُتِيمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، أَلَيْسَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَمَّهُمْ؟»<sup>(٢)</sup>.

١١٥١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ تِيمَمَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَنَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ هُوَ طَاهِرٌ لَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ إِلَّا بِوُجُودِ الْمَاءِ وَأَنَّهُ يَمْسَحُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ تِيمَمَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ ثُمَّ يَخْلَعُ خُفَّيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدَ مَاءً وَإِلَّا تِيمَمَ»<sup>(٤)</sup>.

١١٥٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَتِيمَمُ أَيُّومًا أَصْحَابَهُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٧٩٤ - ٧٩٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢/٣٨٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٦).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ» .

ثُمَّ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أُمَّ وَهُوَ مُتَمِّمٌ  
وَخَلْفُهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ» .

قَالَ أَبِي : «وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَمَّارٍ»<sup>(١)</sup> .

١١٥٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ  
قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادٍ - يَعْنِي : ابْنَ أَبِي سَلْمَانَ - يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ  
سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ؟

فَقَالَ أَبِي : تُيَمَّمُ الصَّعِيدَ . قَالَ أَبِي : «وَالَّذِي يُؤَمِّمُهَا يَضَعُ يَدَهُ فِي تَوْبٍ  
ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ الصَّعِيدَ ثُمَّ يُؤَمِّمُهَا بِهِ» .

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> .

١١٥٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ  
الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُنَّ نِسَاءٌ ، مَنْ يُغَسِّلُهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَالَ بَعْضُهُمْ : تُيَمَّمُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَبُّ  
عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ»<sup>(٣)</sup> .

١١٥٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْمَتَمِّمِ يُؤَمُّ الْمَتَوَضِّعِينَ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٣٨) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٤٠) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، (ص ٢١٣) .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ» ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> .

١١٥٧ - قَالَ حَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ الْمُتَيْمِّمُ يَوْمَ الْمُتَوَضِّئِينَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ»<sup>(٢)</sup> .

١١٥٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قِيلَ لَهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: قَدْ حَقَّنَهُ الْبُؤْلُ ، وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ أَحَدَّثَ لَمْ يَجِدْ مَاءً يُعِيدُ وُضوءَهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وُضوءِهِ بِتَحْقِينِ الْبُؤْلِ ، أَوْ يَبُولُ وَيَتَيْمِّمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا لَمْ يَسْتَعِجِلْهُ اسْتِعْجَالًا شَدِيدًا»<sup>(٣)</sup> .

١١٥٩ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّيْمِمِ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَلِسُجُودِ الْقُرْآنِ:

قَالَ أَحْمَدُ: «يَتَيْمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup> .

١١٦٠ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ قُدَامَةَ: وَيَجُوزُ التَّيْمِمُ لِكُلِّ مَا يَتَطَهَّرُ لَهُ مِنْ نَافِلَةٍ أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ سُجُودِ تِلَاوَةِ أَوْ شُكْرِ أَوْ لُبْثٍ فِي

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٤٢٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٣/١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٥٩/٢ - ٦٠).



مَسْجِدٍ ، قَالَ أَحْمَدُ : «يَتِيَمٌ وَيُقْرَأُ جُزْأَهُ» يَعْنِي : الْجُنْبُ (١) .

١١٦١ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : قَالَ أَحْمَدُ : «إِذَا تَوَضَّأَ ، وَخَافَ عَلَى جُرْحِهِ الْمَاءَ ، مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ» (٢) .

١١٦٢ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ دَوَاءً ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ ، مَسَحَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ ، يَضَعُ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ ، فَيَخَافُ إِنْ نَزَعَ الدَّوَاءَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُؤْذِيَهُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا أَدْرِي مَا يُؤْذِيهِ ، وَلَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ ذَلِكَ ، مَسَحَ عَلَيْهِ» (٣) .

١١٦٣ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ ، فَجَعَلَ فِيهِ قِيرًا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : «يَنْزَعُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ» .

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا أَهْوَنُ ، هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ» .

فَقِيلَ لَهُ : مَتَى يَسَعُ صَاحِبَ الْجُرْحِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْحِ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا خَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجَعًا أَوْ شِدَّةً» (٤) .

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ، (٢٧١/١) .

(٢) المغني ، (٢٠٥/١) .

(٣) المغني ، (٢٠٥/١) .

(٤) المغني ، (٢٠٥/١) .

١١٦٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَنَقَلَ الْأَثَرُ كَلَامًا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ حَتَّى يَخَافَ التَّلَفَ، وَقَالَ فَيَمْنُ تَرَكَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً فِيهَا دَوَاءٌ، وَخَافَ إِنْ نَزَعَهُ يَتَأَذَى بِهِ فَقَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١١٦٥ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: مَسْأَلَةٌ: فِي الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ إِذَا أُمِنَ أَنْ يَمْسَحَ الْمَاءَ عَلَى الْجُرْحِ أَوْ الْقُرْحِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْغُسْلُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَسْحُ، لِأَنَّهُ بَعْضُ الْوَاجِبِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلْزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَأَمَكَنَهُ الْإِيمَاءُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ كَذَلِكَ هَهُنَا، وَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ الْمَسْحِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَحَنْبَلٍ: «إِذَا كَانَ بِهِ الْجُرْحُ، وَخَافَ، مَسَحَ مَوْضِعَ الْجُرْحِ، وَغَسَلَ مَا حَوْلَهُ».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الْجُنْبُ إِذَا كَانَ بِهِ الْجُرْحُ وَالْقُرْحُ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٢/١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٩٣/١).

## بَابُ

## إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

١١٦٧ - عَنْهُ - أَبِي أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «زَوَّالَهَا بِالطَّاهِرِ غَيْرِ الْمُطَهَّرِ، نَظَرًا لِإِطْلَاقِ حَدِيثِي أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَسْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

١١٦٨ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قُدَّامَةَ: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: «مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ وَالْأَثَرِ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٦٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، هَذَا أَقْلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٧٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: «سُورُ الْكَلْبِ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهِ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ثَمَانِي مَرَّاتٍ»، مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَوْ إِلَى هَذَا كِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَسَبْعٌ عِنْدِي تُجْزَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الزركشي على الخرقى، (١١٧/١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (٢٨٣/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٥٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٧).





١١٧١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَلْبٍ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ ،  
فَأَدَخَلْتُ يَدِي فِيهِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ ، فَعَسَلْتُهَا ، ثُمَّ مَسَحْتُهَا بِثَوْبِي ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَيَدُكَ جَمِيعًا» (١) .

١١٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ:  
«يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُغْسَلُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ،  
وَقَالَ ابْنُ مُغْفَلٍ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُغْسَلُ سَبْعًا وَيُعْفَرُ الثَّامِنَةَ فِي  
التُّرَابِ» (٢) .

١١٧٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْكَلْبِ السَّلْوَقِيِّ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ» (٣) .

١١٧٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّأَ: «عَلَى أَنْ  
سُورَ الْكَلْبِ نَجِسٌ ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (٤) .

١١٧٥ - قَالَ مُهَنَّأُ: ذَكَرَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي  
الْإِنَاءِ: لَا بَأْسَ بِهِ .

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا أَفْبَحَ هَذَا مِنْ قَوْلَةٍ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٣/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٩) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٩) .

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٦٤/١) .

«يُغَسَّلُ سُورُ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

١١٧٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: سَأَلْتُ - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُخَاطُ بِهِ؟  
قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «مَا يُعْجِبُنِي، إِنْ خُرَزَ بِاللَّيْفِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

١١٧٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُخْرَزَ بِهِ فَإِنْ خُرَزَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخَفِيِّنَ الَّذِينَ يُخْرَزُونَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلُقُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٧٨ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ: وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ حَرَبٍ فِي شَعْرِ الْخَنْزِيرِ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

١١٧٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ: عَنْ الْكَلْبِ الرَّطْبِ يَنْتَفِضُ عَلَى ثَوْبِ الرَّجُلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُهُ كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ أَصَابَهُ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ غَسَلَ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية مهنا، (ص ١٢٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٦٧٢/٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار، (٢٠٣/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٧/١).



١١٨٠ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «قَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَارٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» قَالَ أَحْمَدُ: يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَارٍ بِالمَاءِ، وَالثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - رضي الله عنه - (١).

١١٨١ - قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ: نَجَّاسَةُ الْخِنْزِيرِ كَنَجَّاسَةِ الْكَلْبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ شَرٌّ مِنَ الْكَلْبِ» (٢).

١١٨٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يُغْسَلُ سَبْعًا، وَأَوْلَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُغْسَلُ سَبْعًا، وَيُعْفَرُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ يُجْزئُهُ» (٣).

١١٨٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يُغْسَلُ ثَمَانِي مَرَّاتٍ، وَيَجْعَلُ فِي الثَّامِنَةِ التُّرَابَ، وَإِنْ جُعِلَ فِي أَوْلِهِ أَجْزَأَهُ، لَا يُنْقِيهِ دُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ إِذَا كَانَ المَاءُ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ» (٤).

١١٨٤ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَعَنْ أَحْمَدَ - رضي الله عنه - : «يَجِبُ الْعَسَلُ ثَمَانِيًا» (٥).

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٩٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/٢٧٨).

(٣) زاد المسافر، (٢/١٨).

(٤) زاد المسافر، (٢/١٨).

(٥) شرح الزركشي على الخرقى، (١/١٤٤).



١١٨٥ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ غَسَلَ ثَمَانِيًا جَعَلَهُ فِي الْآخِرَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مُغْفَلٍ، وَعَنْهُ: بَلْ فِي الْآخِرَةِ مُطْلَقًا». وَعَنْهُ: «حَيْثُ شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

١١٨٦ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: وَعَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا ثَمَانِيَةً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٨٧ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَرَخَّصَ أَحْمَدُ فِي غَلْقِ الْمَسَاجِدِ؛ لِئَلَّا تَدْخُلَهَا الْكِلَابُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٨٨ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «إِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبَهُ غَسَلَهُ سَبْعًا، وَإِذَا اسْتَنْجَى غَسَلَهُ سَبْعًا، وَإِذَا أَصَابَ جَسَدَهُ فَهُوَ أَسْهَلُ».

وَ نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ فِي آيَةِ الْمَجُوسِ: «تُغَسَّلُ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>.

١١٨٩ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ - ﷺ - مِثْلُ قَوْلِ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمَجُوسِ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إِلَّا الْفَاكِهَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ نَجَاسَةُ أَنْبَتِهِمْ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، فَأَشْبَهَتْ السَّرَاوِيَلَاتِ مِنْ ثِيَابِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الزركشي على الخرقى، (١/١٤٥).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٢٨٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب، (٣/٣٦٧).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١/٦٣).

(٥) المغني، (١/٦٢).

١١٩٠ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَمَا لَأَقْبَى عَوْرَاتِهِمْ؛ كَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ السُّفْلَانِيِّ وَالْإِزَارِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ» يَعْنِي: مَنْ صَلَّى فِيهِ<sup>(١)</sup>.

١١٩١ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوِذِيِّ: «صَرَاصِيرُ الْكَنْيْفِ وَالْبَالُوعَةِ، إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْحَبِّ صَبَّ، وَصَرَاصِيرُ الْبِئْرِ لَيْسَتْ بِقَدْرَةٍ، وَلَا تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

١١٩٢ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الْقَدْرُ لِلْمُشْرِكِينَ يُطْبَخُ فِيهَا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ أُصِيبَ غَيْرُهَا فَلَا يُطْبَخُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُصَبَّ فَلْتُغْسَلْ بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٩٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يُؤْكَلُ فِي أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا غُسِلَتْ»<sup>(٤)</sup>.

١١٩٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَيَأْكُلُ مِنْ قَدْرِ الْمَجُوسِيِّ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، هُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ»<sup>(٥)</sup>.

١١٩٥ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: نَجِدُ فِي بِلَادِ الرُّومِ قُدُورَ الْخَزَفِ، أَيُطْبَخُ فِيهَا؟

(١) المغني، (٦١/١).

(٢) المغني، (٣٤/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤٧٢/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٧١/٨ - ٣٩٧٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤٤).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنَّهَا تُنَشَفُ ، وَيُطْبَخُ فِيهَا لَحْمُ الْخَنزِيرِ»<sup>(١)</sup> .

١١٩٦ - سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ جُبْنٍ وَجَدْنَاهُ فِي بِلَادِ الرُّومِ ، وَهُوَ رَطْبٌ ،

قَدْ عَقِدَ فِي قَدْرِ مِنْ قُدُورِهِمْ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَخَافُ» وَكَانَهُ كَرِهَهُ<sup>(٢)</sup> .

١١٩٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَغْزُونَ فَيَدْخُلُونَ بِلَادَ الْعَدُوِّ

فَيَرُونَ قُدُورًا مَنصُوبَةً مَطْبُوخَةً أَيَأْكُلُونَ مِنْهَا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَتْ قُدُورُهُمْ

غَيْرَ مَطْبُوخٍ فِيهَا وَاحْتَاجُوا أَنْ يَطْبُخُوا فِيهَا فَيَغْسِلُونَهَا وَيَطْبُخُونَ فِيهَا»<sup>(٣)</sup> .

١١٩٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَغْزُونَ فَيَوَافِقُونَ قَدْرًا مَطْبُوخَةً

فِي بِلَادِ الشُّرْكِ أَيَأْكُلُونَ مِنْهَا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَأْكُلُوا مِنْهَا ، لَعَلَّهَا لَحْمُ خَنزِيرٍ ، وَإِنْ

أَصَابُوهَا فَارِغَةً وَأَرَادُوا أَنْ يَطْبُخُوا فِيهَا فَلَا يَطْبُخُوا فِيهِ حَتَّى يَغْسِلُوهَا غَسْلًا

جَيِّدًا»<sup>(٤)</sup> .

١١٩٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسُئِلَ عَنْ تَنْوِيرٍ يُوَضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ لَا يَحِلُّ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١١٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١١٨).

أَكَلَهُ ، يُشَوَى فِيهِ الْخِنْزِيرُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُعْجِنُنِي أَنْ يُخْبَزَ فِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ ، وَلَا يُخْرَبُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٠ - قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الرُّومِ فَيَجِدُ الْقِدْرَ ، تَرَى أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا».

قِيلَ لَهُ: فَالْقِدْرُ تُوْجَدُ مَطْبُوخَةً وَلَعَلَّهَا لَحْمُ خِنْزِيرٍ تَرَى أَنْ تُؤْكَلَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٠١ - سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَسَلِ يُوجَدُ فِي بِلَادِ الرُّومِ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ قَوْمًا يَتَوَرَّعُونَ عَنْهُ فَتَرَى أَنْ يُؤْكَلَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حَمْدُونَ الْعُكْبَرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالنَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ فِي غَسْلِ قُدُورِهِمْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «انْضَحُّوْهَا بِالْمَاءِ ، أَيِ: اغْسِلُوهَا ؛ لِأَنَّهِنَّ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١١٦/٢).

(٢) الورع لأحمد رواية المروذي ، (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٣) أحكام أهل الملل والردة ، (ص ٣٧٠).

لَعَلَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِيهَا مَا يَحِلُّ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٣ - قَالَ صَالِحٌ: قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخٌ فِيهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ أَصَبَتْ غَيْرَهَا فَلَا تَطْبُخُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُصَبْ فَلْتُغْسَلْهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٤ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا غَسَلَهُ غَسَلًا وَأَكَلَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٥ - قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا جَارًا نَصْرَانِيًّا، فَرَبَّمَا اسْتَعَارَ الْقَدْرَ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٠٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حَمْدُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَيَّةُ الْمَجُوسِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا غُسِلَتْ».

قُلْتُ: كَمْ نَغْسِلُ إِنَاءَ الْمَجُوسِيِّ؟

(١) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٣٧٠).

(٢) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٣٧٠ - ٣٧١).

(٣) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٣٧١).

(٤) أحكام أهل الملل والردة، (ص ٣٧١).





قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ثَلَاثًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ لَعَلَّهُ أَكَلَ فِيهِ مَيْتَةً» .

أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ؟ قَالَ : «اغْسِلْهَا ، وَاطْبُخْ فِيهَا» .

قَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا غُسِلَتْ سَبْعًا طَهَّرَتْ»<sup>(١)</sup> .

١٢٠٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : صُوفُ الْمَيْتَةِ أَوْ الشَّعْرُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُغْسَلُ وَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسُئِلَ عَنِ الْبُولِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(٣)</sup> .

١٢٠٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبُولُ يُجْزِئُهُ أَنْ

يَغْمِسَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الدَّلْكِ يَدْلُكُهُ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَغْسِلُهُ سَبْعًا وَيَعْصُرُهُ» .

وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَهِّلُ فِيهِ» - أَظْنَهُ يَعْنِي نَفْسَهُ -

(١) أحكام أهل الملل والردة ، (ص ٣٧٩) .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٣٩٨٧/٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٢٧/١) .



وَيَحْتَجُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ (١).

١٢١٠ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «يَجُوزُ شُرْبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلضَّرُورَةِ».

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَيْمُونِيِّ، وَجَمَاعَةٍ (٢).

١٢١١ - أَمَّا شُرْبُهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَقَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ

أَبِي دَاوُدَ: «أَمَّا مِنْ عِلَّةٍ فَنَعَمْ، وَأَمَّا رَجُلٌ صَحِيحٌ: فَلَا يُعْجِبُنِي» (٣).

١٢١٢ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -:

«إِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبَهُ غَسَلَهُ سَبْعًا، وَإِذَا اسْتَنْجَى غَسَلَهُ سَبْعًا، وَإِذَا أَصَابَ جَسَدَهُ فَهُوَ أَسْهَلُ» (٤).

١٢١٣ - قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَحَنْبَلٍ: «إِذَا انْتَضَحَ فِي إِنْائِهِ أَوْ

عَلَى ثَوْبِهِ مِنْ وَضُوئِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَذَكَرَ الْمُرُودِيُّ: «أَنَّهُ أَنْكَرَ قَوْلَ أَهْلِ الرَّأْيِ بِنَجَاسَتِهِ».

وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي جُنْبِ انْعِمَسَ فِيمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ: «لَا يُجْزِئُهُ،

قَدْ أَنْجَسَ الْمَاءَ».

وَنَقَلَ عَنْهُ - أَيُّ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ: «إِنْ أَصَابَ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٣٤٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/٣٤٠).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١/٦٣).

تُوبِكَ مِنْهُ فَأَغْسِلُهُ» (١).

١٢١٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الثُّوبُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الْمَاءِ، وَيُخْرَجُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَغْسِلَهُ غَسْلًا جَيِّدًا»، وَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ (٢).

١٢١٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ بِهِ جِرَاحَةٌ، وَعَلَيْهِ ثُوبٌ، فَيُصِيبُ ثُوبَهُ الْمِدَّةُ وَالِدَّمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كُلَّمَا كَثُرَ عَلَيْهِ غَسَلَهُ». فَصَاحِبُ الْجُدْرِيِّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُ ثُوبَهُ كُلَّمَا كَثُرَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ بِهِ جِرَاحَةٌ، فَعَصَبَ عَلَيْهَا خِرْقَةً، فَظَهَرَ الدَّمُ مِنْ فَوْقِ الْخِرْقَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ قَلِيلًا رَجَوْتُ، وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا حَلَّ عَنْهُ الْخِرْقَةُ، وَغَسَلَ عَنْهُ الدَّمُ، وَغَسَلَ الْخِرْقَةَ» (٣).

١٢١٦ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَعَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «تَطَهَّرُ سَكِّينٌ

(١) الانتصار في المسائل الكبار، (١/٤٩٨).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٨١).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٩١).



مِنْ دَمٍ ذَبِيحَةٍ بِمَسْحِهَا فَقَطُّ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٧ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ: وَعَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «يَكْفِي الظَّنُّ فِي غَسْلِ الْمَذْيِ».

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَعَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِي فِي غَيْرِ صَحْرَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

١٢١٨ - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَالْقَيْحُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ، وَالصَّيْدُ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «هُمَا أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ؛ لَوْ قُوعِ الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتَيْهِمَا، وَعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

١٢١٩ - قَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالْمَوْضِعِ فَقَطَّرَ عَلَيْهِ قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَانِ إِنْ كَانَ مِنْ مَخْرَجٍ غَسَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَخْرَجٍ فَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٠ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: «وَدَمُ الْبِرَاغِيثِ لَيْسَ هُوَ دَمًا مَسْفُوحًا»<sup>(٥)</sup>.

١٢٢١ - قَالَ الْبُهْوتِيُّ: وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا، بَلَا

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٢٢/١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٢٢/١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، (١٥٨/١).

(٤) زاد المسافر، (٢٣/٢).

(٥) زاد المسافر، (٥٠/٢ - ٥١).



تُرَابٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»، فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَعَنْ أَحْمَدَ: «لَا يَجِبُ فِيهِ عَدَدٌ»<sup>(١)</sup>.

١٢٢٢ - قَالَ الْبُهْتِيُّ: وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ وَلَوْ أَرْضًا بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ.

وَعَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «تَطْهَرُ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٣ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: يَبُولُ الْفَرَسُ فَيَجِيءُ مَطَرٌ فَيَخْتَلِطُ بَعْضٌ

بِبَعْضٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ أَحَبُّ  
أَنْ يَجْتَنِبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: «بَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ يَجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ دَلْوًا

أَوْ دَلْوَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٥ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - مِثْلُ الْأَعْرَابِيِّ

الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُوبُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا» - فَهُوَ

طَهُورٌ، أَوْ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَرْجُو أَنَّهُ طَهُورٌ».

(١) الروض المربع، (ص ٣٤٦).

(٢) الروض المربع، (ص ٣٤٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٣٣٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٤٩).



قِيلَ لِأَحْمَدَ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « مَا أَذْرِي مَا الشَّمْسُ » (١) .

١٢٢٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « نَعَمْ ، سِوَى الْعَذْرَةِ الرَّطْبَةِ وَالْبَوْلِ » (٢) .

١٢٢٧ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ : نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - :

« يُطَهَّرُ بِمُرُورِهِ عَلَى طَاهِرٍ بِذَيْلِهَا » (٣) .

١٢٢٨ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ ، فَلَا يَلْبَسُ نَعْلًا ، فَيَمُرُّ بِالْمَكَانِ

الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْبَوْلُ ، وَلَكِنَّهُ حَافٍ ، وَرِجْلَاهُ رَطْبَتَانِ ، ثُمَّ يَمُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ

بِالْمَكَانِ النَّظِيفِ ؟

فَكَرَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « لَا يَطَأُ الْبَوْلَ » (٤) .

١٢٢٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَخُوضُ طِينَ الْمَطْرِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، كُلُّ مَاءٍ أَوْ قَدْرٍ يَأْتِي عَلَيْهِ

الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ » (٥) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٣٢/٢) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٢٤/١) .

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٧٣) .

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٢٨/٢ - ٣٢٩) .



١٢٣٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ  
الثُّوبَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَرْجُو أَنْ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَلَا  
بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا بَعَيْنِهِ».

قَالَ: فَأَفْرُكُهُ إِذَا جَفَّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «نَعَمْ».

وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ احْتَجَّ فِي الرَّخْصَةِ فِي طِينِ الْمَطَرِ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي  
بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبٌ مِنْ مَاءٍ<sup>(١)</sup>.

١٢٣١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: «إِذَا كَانَ الْبَوْلُ  
عَلَى أَرْضٍ يَابِسَةٍ فَجَرَى عَلَيْهِ مَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي مَصْنَعٍ فَهُوَ  
طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وَهَذَا  
أَكْثَرُ مِنْ ذُنُوبٍ.

وَلَكِنْ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ جَارٍ، فَجَرَى ذَلِكَ الْمَاءُ بِعَيْنِهِ حَتَّى يَدْخُلَ  
فِي بَيْتٍ، فَهَذَا عِنْدِي أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تُنَشِّفْهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِثْلَ  
سُنَّةِ الْبَوْلِ إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ مِنْ مَاءٍ فَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْزَحَ  
الْمَاءُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَارِيًا يَذْهَبُ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ  
لَهُ مَغِيضٌ إِلَّا الْبَيْتُ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْزَحَ<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٠ - ٣١).

(٢) زاد المسافر، (٢٢/٢).

١٢٣٢ - قَالَ - أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «كُلُّ شَيْءٍ  
أَتَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ فَهُوَ طَاهِرٌ إِلَّا مَا يَحْدُثُ بَعْدَ الْمَطَرِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٣٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ مِنْ طِينِ  
الْمَطَرِ وَقَدْ خَالَطَهُ بَوْلُ الْبِغَالِ وَالذَّوَابِّ؟

فَقَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٤ - قَالَ المَرُودِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَاءِ الْمَطَرِ يَخْتَلِطُ بِالبُّوْلِ؟

فَقَالَ - أَيِ الإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَاءِ الْمَطَرِ عِنْدِي لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ،  
إِلَّا الْعِدْرَةَ، فَإِنَّهَا تُقَطَّعُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٥ - قَالَ المَرُودِيُّ: سُئِلَ - أَي: الإِمَامِ أَحْمَدُ - عَنِ مَاءِ الْمَطَرِ  
يُصِيبُ الثَّوْبَ؟

فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْلَ فِيهِ بَعْدَ الْمَطَرِ، وَقَالَ - أَيِ الإِمَامِ  
أَحْمَدُ - : «كُلُّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ نَظِيفٌ، دَاسَتْهُ الذَّوَابُّ  
أَوْ لَمْ تَدُسَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٦ - قَالَ أَبُو الفَرَجِ بَنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي البُّوْلِ يَكُونُ فِي

(١) زاد المسافر، (٢٢/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٩).

(٣) المغني، (٧١/٢).

(٤) المغني، (٧١/٢).





الأَرْضِ فُتْمَطِرُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ: «إِذَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ ذَنْوبًا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٣٧ - قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي الْمِيزَابِ إِذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ النَّظِيفِ: «لَا بَأْسَ بِمَا قَطَرَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَطَرِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ».

قِيلَ لَهُ: فَأَسْأَلُ عَنْهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، وَمَا دَعَاكَ إِلَى السُّؤَالِ؟»<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٨ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «إِذَا صَارَ الْبَوْلُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَطَرُ فَقَدْ طَهَّرَ».

قِيلَ: فَالْعَذْرَةُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنَّ الْعَذْرَةَ رُبَّمَا بَقِيَ أَصْلُهُ فِي مَكَانِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٩ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى -: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى؛ قَالَ: «ذِكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسَهَا»؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا، لَوْ أَنَّ بَوْلًا فِي الْأَرْضِ، فَيَبَسَ، وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَمْ يَطَهَّرْ».

قِيلَ: فَإِنَّ الْقَى رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَصَلَّى؟

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٢٩٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٢٩٢).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٧٣).

فَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ مَاءً»<sup>(١)</sup>.

١٢٤٠ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَ أَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْوَالُ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَاظِنَ الْإِبِلِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ وَكَانَ يَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّى فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٤١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ نَجِسَةً فَبَسَطَ عَلَيْهَا بَسَاطًا صَلَّى عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُوسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا بَسَطَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَا يَعْلُقُ بِالثُّوبِ وَلَا يَرَى بَوْلًا وَلَا عَذْرَةَ بَعَيْنِهِ فَجَائِزٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: نَقَلَ الْأَثَرُ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنْ سُئِلَ عَنِ الْمَكَانِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، فَيَبْسُطُ عَلَيْهِ بَارِيَّةً وَهُوَ جَافٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَقَّاهُ».

فَقَالَ لَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: هَذَا جَافٌ وَعَلَيْهِ بَارِيَّةٌ، أَيِ شَيْءٍ تَكَرَّرَ مِنْ

هَذَا؟

(١) مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة، (ص ٧٤).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٨٩/٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٩٢/٢).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَقَّى» (١).

١٢٤٣ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَعَنْ أَحْمَدَ: «طَهَارَةُ مُنْفَصِلٍ عَنْ أَرْضِ أَعْيَانِ النَّجَّاسَةِ فِيهِ غَيْرُ مُشَاهِدَةٍ» (٢).

١٢٤٤ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «إِنَّ النَّجَّاسَةَ إِذَا كَانَتْ بَوْلًا قَائِمًا لَمْ تَنْشَفْ لَا بُدَّ مِنْ انفِصَالِ الْمَاءِ عَنْهَا وَأَنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا بِخِلَافِ مَا نَشِفَ» (٣).

١٢٤٥ - قَالَ أَبُو طَالِبٍ: عَنْ أَحْمَدَ: «لَا تَطْهَرُ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْمَاءُ عَنْهَا كَسَائِرِ الْمَحَالِّ، وَيَكُونُ الْمُنْفَصِلُ نَجِسًا» (٤).

١٢٤٦ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ: «لَا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ بَدَأَ فَسَادَهَا» فَأَفْسَدَهَا رَجُلٌ هَلْ يَكُونُ سَوَاءً أَوْ لَا يَكُونُ سَوَاءً؟

قَالَ أَبِي: «لَا يَأْكُلُهَا إِذَا أَفْسَدَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ فَسَادُهَا فَانْتَقَلَتْ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ كَانَ يَجْعَلُهَا فِي اللَّبَنِ وَالْكَامِخِ وَالْمَرْقَةِ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ اسْمُ الْخَمْرِ عَنْهَا وَانْتَقَلَتْ عَنْ طِبَاعِهَا وَلَا يَجُوزُ فَسَادُهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يَبْدَأُ بِفَسَادِهَا» (٥).

(١) العدة في أصول الفقه، (٥/١٦٣٥).

(٢) الفروع، (١/٣١٩).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٩٦).

(٤) الحاوي، (١/١٧٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٣٠٧).



١٢٤٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلًّا أَيْؤَكَلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ اللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أُكِلَ ، وَإِذَا طُرِحَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا لَمْ يُؤْكَلْ» .

قُلْتُ: حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ: مَا أَفْسَدَ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا أَفْسَدْتُمْ أَنْتُمْ فَهُوَ حَرَامٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَعْنِي: الْخَمْرَ تَصِيرُ خَلًّا وَهِيَ خَبِيثَةٌ حَرَامٌ ، فَإِذَا تَرَكْتَ حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا ، فَهُوَ حَلَالٌ ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ» (١) .

١٢٤٨ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِيُّ: وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «خَلَّ الْخَمْرَ لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَهُ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُغْلَى ، فَيَصُبَّ عَلَيْهِ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يُغْلَى ، فَأَمَّا إِذَا غُلِيَ فَقَدْ صَارَ خَمْرًا» (٢) .

١٢٤٩ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَسَأَلَهُ الْفُضْلُ عَنْ غَسْلِ الصَّائِغِ الْفِضَّةَ بِالْخَمْرِ ، هَلْ يَجُوزُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا غِشٌّ» (٣) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٣٣/٢) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ، (٢١٩/١) .

(٣) الفروع ، (١١٨/١) .

١٢٥٠ - قَالَ الْبُهَيْتِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ: فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ فَغَلَى؟  
فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «يُهْرَاقُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥١ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَحُكِيَ فِي الْإِقْتِنَاعِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ إِذَا  
اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلْخَمْرِ، فَاثْقَلَتْ خَلًّا لَمْ تُطَهَّرْهُ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهُ كَانَ مُحَرَّمًا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٢ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ لَا يَكُونُ قُلَّةً  
فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ، أَوْ جَرَّةٌ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ فِي عَشْرَةِ أَرْطَالٍ أَوْ خَمْسَةِ أَرْطَالٍ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَرْجُو أَنْ لَا تُنَجِّسَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قُلْتُ: فَارَةٌ وَقَعَتْ فِي جُبٍّ فَمَاتَتْ فِيهِ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ الدَّقِيقُ فَخَرَجَتْ  
فِي الدَّقِيقِ، لَا يُدْرَى مَاتَتْ فِي أَعْلَى الْجُبِّ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ أَسْفَلِهِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ  
الدَّقِيقُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «إِنْ كَانَ لَا يُضْبَطُ فَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ، يُطَعَّمُ  
مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: اللَّبَنُ يَقَعُ فِيهِ قَطْرَةٌ دَمٍ أَيَحِلُّ  
أَكْلُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «كُلَّمَا كَانَ اللَّبَنُ حَيْثُ يُحَلَبُ حَتَّى اخْتَلَطَ

(١) شرح منتهى الإرادات، (١/١٠٦).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، (١/٤٠٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/٣٣٦ - ٣٣٧).

وَهُوَ يَسِيرٌ لَا يُتَبَيَّنُ أَثَرُهُ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ دَمَ الشَّاةِ وَمَا اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ كَاللَّحْمِ يُجْعَلُ فِي الْقَدْرِ ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ فِي الْمَرْقَةِ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ ، وَأَمَّا دَمُ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْدَارِ وَاخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ حُرْمَ شُرْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي الزَّيْتِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ جَامِدًا ، أَخَذْتُ وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقَيْتُ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لَمْ يَأْكُلْهُ . قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٥ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: سُئِلَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ الذَّائِبِ ، فَلَمْ تَمُتْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ حَيًّا فَلَا شَيْءَ ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَيِّتِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سُئِلَ عَنِ بِنْتِ وَرْدَانَ وَقَعَ فِي

شَيْءٍ؟

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٨٥٢ - ٨٥٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٨/٣٩٩٧ - ٣٩٩٨).

(٣) المغني ، (١/٣٩).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُؤْكَلُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥٧ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ فِي الذُّبَابِ يَتَّعُ فِي الطَّعَامِ إِذَا كَثُرَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا بِالذُّبَابِ بِأَسِّ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ تَتَّعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ، يُبَاعُ مِنْ

أَصْحَابِ الصَّابُونِ؟

قَالَ: «لَا»<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ: حَيَّةٌ وَقَعَتْ فِي خَلٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَأُخْرِجَتْ

وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بِأَسِّ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ تَكُونَ قَدْ قَاءَتْ فِيهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَهْرَقُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْفَأْرَةِ تَتَّعُ فِي الزَّيْتِ وَهُوَ أَكْثَرُ

مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - «الزَّيْتُ لَا يَقُومُ عِنْدِي مَقَامَ الْمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١٣٤/٢).

الْمَاءُ طَهُورٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَالزَّيْتُ لَا يَقُومُ عِنْدِي مَقَامَهُ وَلَا أُجْتَرَى أَنْ أُبِيحَهُ ،  
لَوْ قَامَ الزَّيْتُ مَقَامَ الْمَاءِ كَانَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ بَوْلٌ فَغَسَلَ بِالزَّيْتِ طَهَرَ وَلَا  
يَكُونُ تَطْهِيرٌ بِالزَّيْتِ ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْسِلْهُ بِمَاءٍ» وَ«الْمَاءُ طَهُورٌ»  
«هُوَ الطَّهُورُ» (١) .

١٢٦١ - قُلْتُ: قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «لَتُوهُ بِسَوِيْقٍ وَيَبْعُوهُ وَلَا  
تَبْيَعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ»؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَبَاعَ الْمَيْتَةُ» (٢) .

١٢٦٢ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الزَّيْتِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ جَامِدًا يُؤْخَذُ مَا حَوْلَهَا فَيَلْقَى ، وَمَا  
كَانَ ذَائِبًا فَلَا يُؤْكَلُ» .

قُلْتُ: قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَلَا يَقُومُ  
عِنْدِي مَقَامٌ» .

يَعْنِي: الْمَاءُ لِأَنَّهُ لَا يُشْبَهُ الْمَاءَ ، هُوَ طَعَامٌ يُؤْكَلُ ، الْمَاءُ يَتَطَهَّرُ بِهِ ، قَالَ أَبُو  
مُوسَى: «لَتُوا بِهِ سَوِيْقًا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمْنِ وَيَبْعُوهُ وَلَا تَبْيَعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَبَيْنُوا» .

قُلْتُ لِأَبِي: تُسْتَصْبَحُ بِهِ الشُّرْجُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٥ - ٦) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٦) .





قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُ نَجِسٌ» .

قُلْتُ لِأَبِي : يُدْهَنُ بِهِ الْأَدْمُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ وَيُلْبَسُ» .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : «وَلَا يُدْهَنُ بِهِ الْأَدْمُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُجْعَلُ مِنْهُ

الْأَسْقِيَّةُ وَالْقِرْبُ فَيَأْخُذُ طَعْمَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُطْلَى بِهِ السُّفْنُ»<sup>(١)</sup> .

١٢٦٣ - قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ؟

فَقَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَرْوِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ : «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهُ وَمَا حَوْلَهَا

فَأَلْقُوهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَا تَطْعَمُوهُ»<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٤ - قَالَ أَبُو يَعْلَى : نَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ

يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي النَّجَاسَاتِ؟

فَقَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - : «لَا ، كُلُّ مَا تَحَوَّلَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ فَلَا»<sup>(٣)</sup> .

١٢٦٥ - قَالَ - أَبِي : الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : وَقَدْ سُئِلَ

عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الزَّيْتِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٦ - ٧) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٧) .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٢٢/٣) .

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الزَّيْتُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ ، إِنَّمَا جَاءَ الْخَبْرُ فِي الْمَاءِ ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> .

١٢٦٦ - نَقَلَ حَرْبٌ عَنْهُ - أَيُّ : عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي كَلْبٍ وَلَغَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ : «فَإِنْ كَانَ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ - مِثْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ يُؤْكَلُ ، وَإِنْ كَانَ فِي إِنَاءٍ صَغِيرٍ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ»<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٧ - نَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ عَنْهُ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي النَّجَاسَةِ تَقَعُ فِي خَلٍّ أَوْ دِبْسٍ فَقَالَ : «أَمَّا الْخَلُّ فَأَصْلُهُ مَاءٌ يَعُودُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَاءً إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ» ، وَنَقَلَ أَيْضًا فِي خَلٍّ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ فَخَرَجَ مِنْهُ حَيًّا ، فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا أَسْهَلُ مِنْهُ لَوْ مَاتَ»<sup>(٣)</sup> .

١٢٦٨ - نَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْهُ - أَيُّ : عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْخَلِّ مِثْلَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَنْجُسْ قَالَ : «لَا أَقُولُ هَذَا ، لَا يَطْهَرُ» .

فَقِيلَ لَهُ : فَالْخَلُّ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كَانَ الْخَلُّ أَقْرَبَ» ، ثُمَّ كَانَهُ جَعَلَهُ مِثْلَ الزَّيْتِ<sup>(٤)</sup> .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٢٢/٣ - ٢٣) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٢٣/٣) .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٢٤/٣) .

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، (٢٤/٣) .



١٢٦٩ - نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَارِثُ وَأَبُو طَالِبٍ وَابْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ - أَيُّ:  
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «يُسْتَصْبَحُ بِهِ وَيَطْلَى بِهِ سَفِينَتُهُ وَلَا يَبِيعُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٠ - نَقَلَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْخَلَّالُ عَنْهُ - أَيُّ: الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ إِذَا مَاتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ هَلْ  
يُسْتَصْبَحُ بِهِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا يُبَاحُ، وَلَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ، وَلَا يُمَسُّ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي الْإِسْتِصْبَاحِ: «وَمَنْ يَسْلَمْ  
مِنْ هَذَا؟»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧١ - قَالَ الْمُرُودِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الدُّشَابِ، يَعْنِي: يَقَعُ  
فِيهِ نَجَاسَةٌ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «إِذَا كَانَ كَثِيرًا أَخَذُوا مَا حَوْلَهُ، مِثْلَ  
السَّمَنِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٢ - قَالَ الْبُهَيْتِيُّ: وَعَنْهُ - أَيُّ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَنَّ الْمَائِعَ كَالْمَاءِ  
لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٣ - قَالَ الْبُهَيْتِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ، فِي الْعَجِينِ: «يُطْعَمُ النَّوَاضِحَ،

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٢٤/٣).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٢٤/٣).

(٣) المغني، (٢٩/١).

(٤) الروض المربع، (ص ٣٥٣).



وَلَا يُطَعَمُ الشَّيْءَ يُؤْكَلُ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُحْلَبُ لَبْنُهُ ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ»<sup>(١)</sup> .

١٢٧٤ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي سِمْسِمٍ نُقِعَ فِي تَيْغَارٍ ، فَوَقَعَتْ فِيهِ فَأُرَّةٌ ، فَمَاتَتْ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «لَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ» ، قِيلَ: أَفِيغْسَلُ مِرَارًا حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ؛ لَا يَنْقَى مِنْهُ وَإِنْ غُسِلَ»<sup>(٢)</sup> .

١٢٧٥ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، قُلْتُ: كَلْبٌ وَلَغَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «إِذَا كَانَ فِي آنِيَةٍ كَبِيرَةٍ مِثْلِ جُبٍّ أَوْ نَحْوِهِ ، رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَيُؤْكَلُ ، وَإِنْ كَانَ فِي آنِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ كَالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup> .

١٢٧٦ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «يُرْشُ مَا لَمْ يَطْعَمْ ، فَإِذَا طَعِمَ غُسِلَ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح منتهى الإرادات ، (١٠٥/١) .

(٢) المغني ، (٢٩/١) .

(٣) المغني ، (٢٣/١) .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١٨٠/١) .



١٢٧٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «يُرْشُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: قِيلَ لَهُ: مَا تَرَى فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، قِيلَ لَهُ: فَالْجَارِيَةُ».

قَالَ: سَوَاءٌ؟

قَالَ أَحْمَدُ: «أَمَّا الْغُلَامُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَلَا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٩ - قَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ أَحْمَدُ: «الْغُلَامُ يُرْشُ مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَالْجَارِيَةُ

يُغْسَلُ».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُرْشُ بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: بَوْلُ الصَّبِيِّ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ - : «عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُرْشُ بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ

يُغْسَلُ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٨١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣١١/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٩/٢).

(٣) زاد المسافر، (٢٤/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٢).



الْحَكَمَ: «وَالصَّبِيُّ إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ غُسِلَ بَوْلُهُ، وَلَيْسَ إِذَا أُطِعِمَ؛ لِأَنَّهُ يَلْعَقُ الْعَسَلَ سَاعَةَ يُولَدُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَنَّكَ بِالتَّمْرِ، فَقَدْ طَعِمَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَيُرِيدُ الْأَكْلَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٢ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «الصَّبِيُّ إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ، وَأَرَادَهُ، وَاشْتَهَاهُ، غُسِلَ بَوْلُهُ، وَلَيْسَ إِذَا أُطِعِمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْعَقُ الْعَسَلَ سَاعَةَ يُولَدُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ - حَنَّكَ بِالتَّمْرِ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَيُرِيدُ الْأَكْلَ، فَعَلَى هَذَا مَا يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أَوْ يَلْعَقُهُ لِلتَّدَاوِي لَا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَمَا يَطْعُمُهُ لِغَدَائِهِ وَهُوَ يُرِيدُهُ وَيَشْتَهِيهِ، هُوَ الْمَوْجِبُ لِغُسْلِ بَوْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٣ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي عَذْرَةٍ هَلْ يَغْسَلُ

قَدَمَيْهِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «فِي الْعَذْرَةِ الرَّطْبَةُ يَغْسَلُ قَدَمَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الثَّوْبُ يُصِيبُهُ النَّقْطُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ النَّقْطُ عِنْدِي بِنَجِسٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: مَا يُتَنَزَّهُ مِنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُتَنَزَّهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦٨)

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١/٢٩٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٦٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/١٨ - ١٩).

وَلَكِنَّ الْحِمَارَ وَالْبَعْلُ أَشَدُّ»<sup>(١)</sup>.

١٢٨٦ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَفَّ أَحْمَدُ عَنِ الْجَوَابِ فِي أَبْوَالِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَرَّةً، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - مَرَّةً: «يُنَزَّهُ عَن بَوْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَكِنَّ الْبَعْلُ وَالْحِمَارُ أَشَدُّ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدُوسُ الْقَدَرَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَغْسِلُهُ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، إِذَا دَاسَهُ بِالْخُفِّ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ الرَّطْبَةِ وَفِي رِجْلِهِ خُفٌّ ثُمَّ يَجِفُّ يَغْسِلُهُ أَوْ يَحْكُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَغْسِلُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ حَكَّهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا تُنْقَى الْعَذْرَةُ بِالْحَكِّ، إِلَّا بِالْغَسْلِ».

قُلْتُ لِأَبِي: إِذَا مَرَّ بِمَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَذْرَةٌ بَعَيْنِهَا أَوْ بَوْلٌ بَعَيْنِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَجْزِيهِ مَا وَطِئَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ بَعْدُ؛

فَالْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٠٩/٢).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٩٧/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٧/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١١).



١٢٨٩ - قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يُصِيبُ شِرَاكَ نَعْلِهِ الْبَوْلُ نَقَطٌ صِغَارٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُهُ، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ يَغْسَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٩٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: الرَّجُلُ يَطَأُ الْعَذْرَةَ وَفِي رِجْلِهِ

حُفٌّ ثُمَّ يَغْسِلُهُ أَوْ يَحْكُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا كَانَ عَذْرَةً بِعَيْنِهَا أَوْ بَوْلًا بِعَيْنِهِ يَغْسَلُهُ».

فَإِذَا مَرَّ عَلَى مَوْضِعٍ وَهُوَ يَقْدِرُهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَذْرَةٌ بِعَيْنِهَا أَوْ بَوْلٌ بِعَيْنِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا بَعْدُ يُطَهَّرُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَاءِ الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ بِهِ فَأَصَابَ

ذَلِكَ الْمَاءُ حُمَّةً أَوْ نَعْلَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يَغْسَلُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ

فِي النَّعْلِ أَوْ الْحُفِّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَخْفَّ».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَلَعَ النَّعْلَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئْ مَا كَانَ فِي النَّعْلِ ؛ بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ» (١) .

١٢٩٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَطَأُ فِي سِرْقَيْنِ الْحَمِيرِ، وَفِي رِجْلِهِ خُفٌّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَغْسِلُهُ، يُعْجِنِي كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنْ يُغْسَلَ» .

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ يَضِيقُ جِدًّا؛ إِنَّ الْمُسَافِرَ يَدْخُلُ الْخَانَاتِ، فَلَا يَحْلُو مِنْ أَنْ يَطَأَ فِي الْأَرْوَاحِ الرَّطْبَةِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - بَعْدُ - : «إِذَا كَانَ قَلِيلًا رَجَوْتُ» (٢) .

١٢٩٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ - فِي بَوْلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - : «يُغْسَلُ، وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ» - أَيْضًا - إِذَا كَانَ فَاحِشًا» (٣) .

١٢٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ: «فَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ الْبَوْلُ نُسْفَ، وَإِذَا أَصَابَ الْقَمِيصَ يُنَشَّفُ أَشَدَّ، فَيَغْسَلُهُ، وَأَنَا أَذْهَبُ أَنْ يُغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْبَوْلُ أَنْجَسُ مِنَ الْكَلْبِ، فَأَذْنِي مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ،

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٦٣) .

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٧٠ - ٧١) .

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٧١) .



فَإِنَّ الْبَوْلَ أَنْجَسُ مِنَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

١٢٩٦ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَابِ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ الدَّمُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ

مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَتَوَضَّأُ وَفِي ثَوْبِهِ شَيْءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَالتَّيْمُمُ لَهُ وَضُوءٌ».

قَالَ أَحْمَدُ: «جَيِّدٌ إِذَا كَانَ الدَّمُ بِقَدْرِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، إِذَا كَانَ

فَاحِشًا ذِرَاعًا فِي ذِرَاعٍ أَوْ شِبْرًا فِي شِبْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْقَيْحُ وَالصَّيْدُ وَالدَّمُ؛

كُلُّهُ وَاحِدٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٩ - قَالَ الْمُقَدِّسِيُّ: وَالْقَيْحُ وَالصَّيْدُ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «هُوَ

أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَاهُ كَالدَّمِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المسافر، (١٦/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٧٩/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٢/٢ - ٣٩٣).

(٤) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٨٧).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٠١/١).



١٣٠٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الصَّيْدِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الصَّيْدُ كَأَنَّهُ عِنْدِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا أَنْ يَتَوَقَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠١ - قَالَ فِي زَادِ الْمُسَافِرِ: وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُروِذِيِّ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْتِ؛ تُنْرَحُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: دَمُ الْبِرَاغِيثِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ هُوَ دَمًا مَسْفُوحًا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ أَحْمَدُ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ إِذَا كَثُرَ: «إِنِّي لَا أَفْرَعُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٤ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَحَكَى الْأَثْرَمُ عَنْهُ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - أَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْفَاحِشِ وَقْتًا، وَلَكِنَّهُ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «عَلَى مَا تَسْتَفْحِشُهُ فِي نَفْسِكَ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ دَمَامِيلٌ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي ثِيَابِهِ؟

(١) سنن الأثرم، (ص ٢٦٨).

(٢) زاد المسافر، (١٩/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٦٣/٢).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٥١/٢).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٥٢/٢).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ شَيْءٌ لَا يَرَقًا يُحَصِّنُهُ وَيُصَلِّي ، وَأَمَّا الثِّيَابُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِذَا كَانَ فَاحِشًا» .

قُلْتُ : مَا الْفَاحِشُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ذِرَاعُ شَبْرٍ»<sup>(١)</sup> .

١٣٠٦ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ بَوْلٌ شَيْءٌ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا أَسْهَلُ ، بَوْلٌ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ ، وَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تُغْسَلَ الْأَبْوَالُ كُلُّهَا»<sup>(٢)</sup> .

١٣٠٧ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَأَمَّا الْقَيْءُ ؛ وَهُوَ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى تَتْنٍ وَفَسَادٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : «هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ»<sup>(٣)</sup> .

١٣٠٨ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيَّ : «مَنْعَ بَيْعِ الْقَمْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ بَوْلٌ الْحِمَارِ حَتَّى يُغْسَلَ»<sup>(٤)</sup> .

١٣٠٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسِئَلٌ عَنِ الْبَوْلِ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرَى أَنْ يُغْسَلَ الْبَوْلُ كُلُّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٤٥٧/٢ - ٤٥٨) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٢٦/١) .

(٣) المبدع في شرح المقنع ، (٢١٦/١) .

(٤) جامع العلوم والحكم ، (٤٥١/٢) .



مُضْطَرًّا، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣١٠ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣١١ - قَالَ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: «كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ، مِثْلُ الشَّاةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَبَوْلُ الْفَرَسِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَخَاصَّةً فِي الْجِهَادِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الْخُفَّاشِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُرَوَّى عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَنَا لَا أَرَى أَكَلَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَبَوْلُهُ نَجَسٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٣١٣ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْخُفَّاشِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَبُولُ فَيُصِيبُ الرَّجُلَ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ».

قُلْتُ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا نَجَسَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا أَذْرِي».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٦/١).

(٢) زاد المسافر، (٢٣/٢).

(٣) زاد المسافر، (٢٣/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٨/١).

قُلْتُ: أَلَيْسَ الْبَوْلُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرُهُ يُغْسَلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «ذَلِكَ بَوْلُ الْإِنْسَانِ».

قُلْتُ: هَذَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُغْسَلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ كَثِيرًا يُغْسَلُ»<sup>(١)</sup>.

١٣١٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُرْوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ

قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا تُغْسَلُ. قَالَ لَهُ أَبِي: تَذَهَبُ إِلَيَّ هَذَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، أَرَى أَنَّ كُلَّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ

فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ، لَيْسَ هُوَ كَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي: مَا يُسْتَنْجَسُ مِنَ الْأَبْوَالِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا مَا يُؤْكَلُ

لَحْمُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٣١٦ - قَالَ الْبُهَيْتِيُّ: يُعْفَى عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ

الْعَدَدِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَجْمِرِ يَعْرِقُ فِي سَرَاوِيلِهِ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات، (٤٠/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٨/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٠).

(٤) الروض المربع، (ص ٣٦٠).



١٣١٧ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يُصِيبُ ثَوْبِي الْبَوْلُ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَجَمَعَ بَعْضَ ثِيَابِهِ وَقَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ، يَفْرُكُهُ بِأَصَابِعِهِ مَرَّتَيْنِ، يَجْزِيهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَكَانٍ مَا رُوي فِي الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

١٣١٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ: إِذَا كَانَ سِرْقِينُ بَقْرَةٍ وَحِمَارٍ مُخْتَلِطًا، فَدَاسَهُ إِنْسَانٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ إِذَا كَانَ فِيهِ بَقْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي السَّرْقِينِ الرَّطْبِ: «إِذَا كَانَ مِنْ حِمَارٍ أَوْ بَعْلٍ يُعْجِبُنِي أَنْ يَغْسِلَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حِمَارٍ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُفِّ إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ الْعَذْرَةُ أَوْ الْبَوْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَغْسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خُرٌّ الدَّجَاجِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَغْسِلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٢١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَتَعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ خُرٍّ

(١) الطبقات، (٨٣/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٦/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٩ - ١٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٧/١).



الدَّجَاجِ إِذَا كَانَ فِي الثُّوبِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْقَدْرَ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي قَفْصٍ، لَا يَأْكُلُ الْقَدْرَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هُوَ أَسْهَلُ».

وَسُئِلَ أَحْمَدُ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنْ سَلْحِ الدَّجَاجِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «اِخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُهَا، أَمَّا الْأَرْوَاثُ تُصِيبُ الثُّوبَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِذَا أَصَابَ النَّعْلَ فَمَسَحَهُ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَلَا بَأْسَ، يُصَلِّي بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٣ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: دَمُ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ الْقَطْرَةَ أَوْ الشَّيْءَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ فَاحِشًا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٤ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لِأَبِي: الْمَذْيُ يُصِيبُ الثُّوبَ؟

(١) مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة، (ص ٧٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٣٧).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَحْكُمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، يَعْنِي : حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَغَسَلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ أَحْوَطُ وَأَثْبَتُ فِي الرَّوَايَةِ ، وَقَدْ جَاءَ الْفَرْكُ أَيْضًا»<sup>(١)</sup> .

١٣٢٥ - قَالَ صَالِحٌ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسْتَشْفِي بِهِ»<sup>(٢)</sup> .

١٣٢٦ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسُئِلَ عَنِ الْكُدْسِ تَدْوُسُهُ الْحَمِيرُ فَيَبُولُ عَلَيْهِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَغْسِلَهُ»<sup>(٣)</sup> .

١٣٢٧ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الدِّيَاسِ

بِالْحَمِيرِ ؟

«فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ؛ لِحَالِ أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاتِهَا» .

قِيلَ : فَإِنْ غَسِلَ الْبُرُّ ؟

«فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ أَنْ يُدَاسَ الْبُرُّ بِشَيْءٍ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ»<sup>(٤)</sup> .

١٣٢٨ - قَالَ صَالِحٌ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي ثِيَابِهِ

وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ ؟

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٤٨/٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١٨١/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٣٤/٢) .

(٤) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة ، (ص ٨٥) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَمْسَحُهُ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ وَإِنْ كَانَ جَائِفًا فَرَكَّهُ أَجْزَأَهُ» (١).

١٣٢٩ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ فَيَصَلِّيَ يَعْنِي وَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ شَاءَ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَكَهُ كُلَّهُ» (٢).

١٣٣٠ - قُلْتُ: وَيَجْزِيهِ الْفَرْكُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» (٣).

١٣٣١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: سُئِلَ سُفْيَانٌ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ فَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ؟

قَالَ: «إِنْ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ فَرَكَ أَجْزَأَهُ ، وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ سَوَاءٌ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ» .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: - كَمَا قَالَ - : «إِنْ فَرَكَ أَجْزَأَهُ وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَهُ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْمَذْيُ أَيْسَرَ ، وَالْوَدْيُ: شَيْءٌ يَتَّبِعُ الْبَوْلَ شَبِيهًا بِالْبَوْلِ» (٤).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١/٣٣٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١/٤٧١ - ٤٧٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (١/٤٧٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٣٩٣ - ٣٩٤).



١٣٣٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا احْتَلَمَ فِي الثَّوْبِ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُفْرِكُهُ كَلَّهُ، أَوْ يَغْسِلُهُ كَلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمَنِيُّ يُفْرِكُ أَوْ يُغْسَلُ أَوْ يُمَسَّحُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْفَرْكُ وَالغَسْلُ وَالْمَسْحُ كُلُّ جَائِزٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٤ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا يُفْرِكُ مَنِيَّ الرَّجُلِ

خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الَّذِي لِلرَّجُلِ ثَخِينٌ وَالَّذِي لِلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٥ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لِأَبِي: الْفِرَاشُ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ يُسِطُّ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْمَنِيُّ شَيْءٌ آخَرٌ، وَسَهَّلَ فِي الْمَنِيِّ جِدًّا»،

وَقَالَ «أَيْنَ الْمَنِيُّ مِنَ الْبَوْلِ؟ الْبَوْلُ شَدِيدٌ وَالْمَنِيُّ يُفْرِكُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

الْمُخَاطِ يَقُولُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: يُفْرِكُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْوَدْيُ لَا يَكَادُ يُصِيبُ الثَّوْبَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

يَكُونُ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيُ أَرْجُو أَنْ يُجْرِثَهُ النَّضْحُ، وَالغَسْلُ أَعْجَبُ

إِلَيَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٤٦٣/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٥١/٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٠٩/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤٦/٣ - ٤٧).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٠/٢ - ٣٩١).

١٣٣٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُفْرِكُهُ كُلَّهُ أَوْ يَغْسِلُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي فَرَوْ

لَا يُعْرِفُ مَوْضِعَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُفْرِكُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الْمَنِيِّ يَكُونُ فِي

الثَّوْبِ لَا يُعْرِفُ مَوْضِعَهُ، أَيَنْضَحُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، النَّضْحُ أَيُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ؟!»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ، أَسَوَاءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا، مَا هُمَا سَوَاءٌ: رُوي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :

«أَنَّهَا كَانَتْ تُفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَتَذْلِكُهُ» ، فَكُلُّ مَا فَعَلْتَ مِنْ

ذَلِكَ أَجْرًاكَ ، وَالْبَوْلُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ، يُغْسَلُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٤١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي الثَّوْبِ فَيَصَلِّي

مَكَانَهُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٥/١).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ شَاءَ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَإِنْ شَاءَ فَرَكَهُ كُلَّهُ» .

قِيلَ : وَيَجْزِيهِ الْفَرَكُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ»<sup>(١)</sup> .

١٣٤٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الثَّوْبِ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَذْهَبُ فِيهِ إِلَى الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا . حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُهُ ، وَحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَكَهُ وَصَلَّى ، وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : فَرَكَهُ» .

قَالَ أَبِي : «أَذْهَبُ إِلَى الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَا أَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ»<sup>(٢)</sup> .

١٣٤٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا جَفَّ فَفَرَكَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ مَسَحَهُ وَهُوَ رَطْبٌ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup> .

١٣٤٤ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ نَقَلَ عَنْ إِمَامِنَا

أَشْيَاءَ ؛ مِنْهَا فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُغْسَلُ : «لَيْسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٤ - ١٥) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٥) .

(٤) الطبقات ، (١٣١/١) .



١٣٤٥ - قَالَ خَطَّابُ بْنُ بَشْرٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثُّوبَ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يَفْرُكُهُ وَيَغْسِلُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٤٦ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا

أَعْرِفُهُ عَنِ غَيْرِهِ، وَلَا أَحْكُمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَبَّمَا تَهَيَّبْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَكَى عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ

أَحْمَدَ - فِي الْمَذِي أَنَّهُ: «أَرْجُو أَنَّ النَّضْحَ يَجْزِيهِ، وَالْغَسْلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ».

وَحَكَى الْأَثَرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا

يُخَالِفُهُ».

وَقَالَ مَرَّةً - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، مُحَمَّدٌ

بْنُ شَدَّادٍ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٨ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَذِي: «يَنْضَحُهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٩ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قُدَامَةَ: وَعَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «فِي

الْمَذِي وَالْقَيْءِ وَرَيْقِ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَعَرَقِهَا وَبَوْلِ

الْخُفَّاشِ وَالنَّبِيدِ وَالْمَنِيِّ أَنَّهُ كَالدَّمِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات، (١٥٢/١).

(٢) المغني، (٦٥/٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٤١/٢).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٤٥/٢).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٠٣/١).



١٣٥٠ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: رُوِيَ عَنْهُ - أَي: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي الْمَذْيَبِ أَنَّهُ قَالَ: «يُغَسَّلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا»<sup>(١)</sup>.

١٣٥١ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَأَمَّا رِيْقُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَعَرْقُهُمَا؛ فَيُعْفَى عَنْ سَيْرِهِ إِذَا قِيلَ بِالنَّجَاسَةِ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ يَسَلَّمَ مِنْ هَذَا مِمَّنْ يَرْكَبُ الْحَمِيرَ، إِلَّا أَنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا جَفَّ مِنْهُ أَسْهَلًا»، وَالثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَى عَنْهُ لِمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي فِيهِ ثُمَّ يَدْخُلُهَا فِي الْإِنَاءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «الْبُرْأَقُ نَظِيفٌ».

وَقَالَ - فِي الْبُرْأَقِ يَسْقُطُ فِي الْإِنَاءِ -: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَالنَّخَاعَةُ أَسْهَلُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: سُئِلَ - يَعْنِي سُفْيَانَ - عَنِ

لُعَابِ الْحِمَارِ؟

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٠٣/١).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٢١٦/١ - ٢١٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٤/١).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٢٠٣).

قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْرَهُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ عَرَقِ الْحِمَارِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي شَيْءٌ مِنْهُ».

وَسُئِلَ عَنْ نُخَامِ الْحِمَارِ؟

فَلَمْ يُعْجِبْهُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَإِنْ نَخَرَ

الْحِمَارُ، فَرَشَّ عَلَيَّ لِعَابَهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «فَرَشَّهُ بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٧ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: حِمَارٌ

بَالَ، فَرَشَّ عَلَيَّ ثَوْبِي قَطْرَاتٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْسِلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ عَرَقِ الْغُرَابِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْحَيْفَ فَلَا يُعْجِبُنِي عَرَقُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٧/٢).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٦٩).

(٣) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٧٠).

(٤) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٧٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢/١).



١٣٥٩ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَاخْتَلَفَتْ فِي أَسْوَارِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ:

نَقَلَ حَنْبَلٌ وَصَالِحٌ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «أَنَّهَا نَجِسَةٌ».

نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الْحَارِثِ «أَنَّهَا طَاهِرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٠ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: سُورُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيَّ.

نَقَلَ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَحَنْبَلٌ: «أَنَّهُ نَجِسٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سُورِ الْهِرِّ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٢ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي الْيَابِسَاتِ

دُونَ الْمَائِعَاتِ؟

نَصَّ عَلَيْهِ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: «كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ

لَحْمُهُ حَرَامٌ لُبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ».

وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - قَالَ: «كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

مِنْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ فَلَا يُفْتَرَشُ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٣ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي الْيَابِسَاتِ

دُونَ الْمَائِعَاتِ؟

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٢/١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٢/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٧/١).



نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي جُلُودِ الثَّمُورِ  
وَالسَّبَّاحِ عَلَى الشَّرُوحِ فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ».

وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ فِي الثَّعَلِبِ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ:  
«أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ» - .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «لَا يُصَلِّي فِي أَهْبِ السَّبَّاحِ وَإِنْ دُبِعَتْ، وَأَمَّا  
اللبَّاسُ فَأَرْجُو»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٤ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي الْيَابِسَاتِ  
دُونَ الْمَائِعَاتِ؟

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُصَلِّي  
فِي أَهْبِ السَّبَّاحِ وَإِنْ دُبِعَتْ وَأَمَّا اللِّبَاسُ فَأَرْجُو»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ  
سُورَ حِمَارٍ أَيْتَوَّضًا أَمْ يَتِيمَمٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَوَّضًا وَيَتِيمَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَرْدَعَةَ  
الْحِمَارِ؟

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٧/١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٧/١).

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ١٩٥).

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَدْرِي أُخْبِرُكَ، لَا يُعْجِبُنِي شَيْءٌ مِنْ الْحِمَارِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي مَا يُكْرَهُ مِنْ سُورِ الْبَهَائِمِ كُلِّهَا وَمَا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهَا؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُكْرَهُ سُورُ الْحِمَارِ، وَسُورُ الْكَلْبِ يُغْسَلُ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنْ لُعَابِ الْحِمَارِ أَوْ عَرَقِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟

فَكَرِهَهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هُوَ نَجَسٌ» أَوْ «رِجْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُلْتُ: يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ مِمَّا أَكَلَ لَحْمَهُ وَمِمَّا لَمْ يُؤْكَلْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا سُورُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ فَلَا، وَأَمَّا الْفَرَسُ وَالِدَّابَّةُ وَالشَّاةُ وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالْحَمَامِ، قَالَ: وَالِدَّجَاجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرَعَاهُ مَرَعَى سُوءٍ، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يُضْبَطُ مَرَعَاهُ فَلَا يُعْجِبُنِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرمانى - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٧٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٨ - ٩).

١٣٧٠ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ أَحْمَدُ فِي لُعَابِ الْحِمَارِ: «لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُتَوَقَّى»<sup>(١)</sup>.

١٣٧١ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَعَنْهُ - أَيُّ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي الطَّيْرِ: «لَا يُعْجِبُنِي عَرْقُهُ إِنْ أَكَلَ الْحَيْفَ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٢ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا تَيَّمَمَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٣ - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَعَنْهُ - أَيُّ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «يُكْرَهُ سُورُ الْكَافِرِ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٤ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ لُبْسِ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لِمَ تَسْأَلُ عَمَّا لَا تَعْلَمُ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ أَدْرَكْنَاهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٧٥ - سُئِلَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - عَنْ يَهُودٍ يَصْبِغُونَ بِالْبَوْلِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا تَسْأَلُ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٨٠/٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٤٢/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣١١/١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، (ص ٨٧).

(٥) جامع العلوم والحكم، (١٦٨/٢ - ١٦٩).



عَنْ هَذَا، وَلَا تَبَحَثْ عَنْهُ، وَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يُصْبَغُ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَوْلِ، وَصَحَّ عِنْدَكَ، فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٧٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «سُورُ الْهَرِّ لَا بَأْسَ بِهِ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، وَيُجْتَنَّبُ الْكَلْبُ وَالسَّعُجُ وَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَسُورُ الْحِمَارِ وَالْبُعْلِ نَجِسٌ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سُورِ الْبُعْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٧ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «لَا بَأْسَ بِسُورِ الدَّابَّةِ وَالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ، وَالِدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرَعَاهُ مَرَعَى سُوءٍ، وَلَا أَعْلَمُ بِسُورِ الْفَأْرَةِ بَأْسًا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: «وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ، مِثْلُ الزُّنْبُورِ وَالْعُقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ، فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَصَرَاصِيرُ الْبَلَالِيحِ وَالْكُنْفِ فَقَدِيرَةٌ تُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَصَرَاصِيرُ الْبَيْرِ لَيْسَتْ بِقَدِيرَةٍ، وَلَا تَأْكُلُ الْقَدْرَ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٧٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ: «وَالضَّفْدَعُ إِذَا مَاتَ فِي الْبَيْرِ يُنْزَحُ الْمَاءُ. وَالسَّمَكُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ السَّمَكَ يُؤْكَلُ، وَهَذَا

(١) جامع العلوم والحكم، (١٦٩/٢).

(٢) زاد المسافر، (١٨/٢).

(٣) زاد المسافر، (١٩/٢).

(٤) زاد المسافر، (١٩/٢).

لَا يُؤْكَلُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ تُجْعَلَ الضَّفْدَعُ فِي الدَّوَاءِ ، وَالتَّمْسَاحُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَاءَ» (١).

١٣٨٠ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ: وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَمِ السَّمَكِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ ، إِنْ كَانَ فَحُشَّ اغْسِلَهُ» (٢).

١٣٨١ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: صَبِيٌّ وَقَعَ فِي بَيْرٍ وَفِيهَا مَاءٌ غَزِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ» (٣).

١٣٨٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بَيْرٍ بَالَ فِيهَا إِنْسَانٌ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تُنْزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمُ».

قُلْتُ: مَا حَدُّهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تَغْلِبُهُمْ؛ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَزْحِهَا».

قِيلَ: وَإِذَا وَجَدُوا فِيهَا عَذْرَةً؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُنْقَى مِنَ الْعَذْرَةِ وَيُنْزَحُ الْمَاءُ» (٤).

١٣٨٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: بَيْرٌ تَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ؟

(١) زاد المسافر، (١٩/٢).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (١٥٢/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٧٩٣/٢).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُنَزَّحُ حَتَّى يَطِيبَ» .

قِيلَ : وَإِنْ لَمْ يَنْزَحُوا كُلُّهُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» (١) .

١٣٨٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَالْبِئْرُ إِذَا بَالَ فِيهَا إِنْسَانٌ يُنَزَّحُ الْمَاءُ ، فَإِذَا كَانَتْ عَذْرَةً يُنَزَّحُ الْمَاءُ ، وَيُتَّبَعُ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْعَذْرَةِ» (٢) .

١٣٨٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بَرٍّ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُنَزَّحُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» .

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَدْرِي ؛ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» .

قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنَّا تَوَضَّأْنَا مِنْهَا أَيَّامًا وَصَلَّيْنَا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُعَادُ الصَّلَوَاتُ» .

قَالَ : فَإِنَّا لَا نَدْرِي كَمْ يَوْمًا صَلَّيْنَا ؟

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٨٠٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ، (٢/٨١٧) .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَحَرَّوْا» .

قِيلَ : فَالْثِّيَابُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُغَسَّلُ الثِّيَابُ»<sup>(١)</sup> .

١٣٨٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : بُرٌّ سَقَطَتْ فِيهَا عَدْرَةٌ

يَابِسَةٌ فَذَابَتْ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُنَزَحُ» .

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْبَرَكِ الَّتِي فِي

طَرِيقِ مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup> .

١٣٨٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا

كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» ، فَالْقُلَّتَانِ لَا يُنَجِّسُهُمَا شَيْءٌ إِلَّا

الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ .

وَالْعَدْرَةُ الرَّطْبَةُ إِذَا سَقَطَتْ فِي الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُنَزَحُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ١٨٢) .

(٣) زاد المسافر، (١٦/٢ - ١٧) .





١٣٨٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قِيلَ لَهُ بِنْرٌ فِيهَا بَوْلٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَمِنَ الْعَذْرَةِ إِذَا انْقَطَعَ فِيهَا أَيْضًا يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٨٩ - قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ بِنْرٍ غَزِيرَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا خِرْقَةٌ أَصَابَهَا بَوْلٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تُنْزَحُ». وَقَالَ فِي قِطْرَةِ بَوْلٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ: «لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٠ - قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ فَإِنَّهُ لَا يُعْجَبْنَا أَنْ يُصَلَّى فِي جِلْدِهِ وَإِنْ دُبِغَ».

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «جُلُودُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ لَا يُصَلَّى فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٩١ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ عِنْدِي فِي الدَّبَاغِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ أَصَحُّهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦).

(٢) المغني، (٣١/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣٠٠/١).

(٤) شرح الزركشي على الخرقى، (١٥٢/١).

١٣٩٢ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: جُلُودُ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي، وَأَذْهَبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣٩٣ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ (يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ) لَيْسَ هَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهَا تُطَهَّرُ، وَلَكِنْ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ يَتَقَدَّرُهُ فَيَمُرُّ بَعْدَهُ بِمَكَانٍ هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ فَيُطَهَّرُهُ الطَّيِّبُ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٤ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ مِنْ طِينِ الْمَطْرِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كُلُّ شَيْءٍ تَأْتِي عَلَيْهِ السَّمَاءُ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا تُدَكِّيهِ الشَّفْرَةُ لَا يُدَكِّيهِ الدَّبَاغُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا».

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣١٤/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٥٠/٣ - ٥١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٦٩/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٦١).



١٣٩٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هِيَ عِنْدِي شَعْرٌ مِنَ الْمَيْتَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٣٩٧ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ لُبْسِ الثَّعَالِبِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَهُوَ طَهُورُهُ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، أَمَّا ابْنُ وَعَلَةَ فَقَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ؛ فَقَدْ اخْتَلَفُوا  
فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ مَرَّةً: دُبِغَ، وَمَرَّةً لَمْ يَقُلْ: دُبِغَ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ فَهُوَ الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَحْرَى أَنْ يُتَّبَعَ الْآخِرُ، فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُتَّبَعُ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ

عُكَيْمٍ جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ  
بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٥١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٥١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٢/١).



عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الدَّبَّاعَ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَيِّنَةَ الدَّبَّاعَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَعْمَرٌ وَلَا مَالِكٌ وَأَرَاهُ وَهَمَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُنْتَفَعُ بِالْحِلْدِ وَإِنْ لَمْ يُدْبَعْ لِقَوْلِهِ : «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَابَهَا» .

قَالَ أَبِي : «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ .

قَالَ أَبِي : «وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» .

قَالَ أَبِي : «وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ .

قَالَ أَبِي : «وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ»<sup>(١)</sup> .

١٤٠٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَقَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُعْجِبُنِي شَيْءٌ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ ، وَالْحِمَارُ مَيْتًا كَانَ أَوْ مُذَكِّيًّا كَانَ فَلَيْسَ لَهُ ذَكَاةٌ ، وَلَا هُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup> .

١٤٠١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ جُلُودِ

التَّعَالِبِ ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْبَسَةُ ، وَلَا تُصَلِّ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> .

١٤٠٢ - سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ قُلْتُ : تَرَى أَنْ يُعْمَلَ لِلْخَدَمِ أَعْنِي مِثْلَ

الْجَرَزِ وَغَيْرِهِ .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ١٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٤٦/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١٤٦/٢) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ بِطَرَسُوسَ نَعَمَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٠٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ فِي

دِبَاغِ الْمَيْتَةِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أُجْرِيهِ، حَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَقُرُونِهَا يَتَّخَذُ نُصْبًا

لِلسَّكَاكِينِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قُلْتُ: وَرَيْشُهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا غُسِلَ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٠٥ - قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ

بُنُ حَبْلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ

يَقُولُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ

بُنُ حَبْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ:

(١) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ١٤٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣ - ١٤).



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤٠٦ - قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ كَرِهَتْ أَنْ تَلْبَسَ الْمَيِّتَ. وَقَالَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَلْبَسُوا إِلَّا ذَكِيًّا؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَلْبَسُوا إِلَّا ذَكِيًّا لِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٧ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: اخْتَلَفْتُ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ.

فَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ: صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْأَثْرَمُ، وَحَنْبَلٌ، وَابْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الصَّفْرِيِّ: «أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالدَّبَّاعِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٠٨ - قَالَ أَبُو يَعْلَى:

نَقَلَ الصَّاعَانِيُّ: «أَنْ يُطَهَّرَ بِالدَّبَّاعِ جِلْدُ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ حَالَ الْحَيَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٠٩ - قَالَ ابْنُ بُدَيْنَانَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَثَبْتَ عِنْدَكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ؟ وَحَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ مُشْطِ الْعَاجِ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هُوَ مَيِّتَةٌ وَكَيْفَ يُسْتَعْمَلُ؟»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الترمذي، (٤/٢٢٢).

(٢) تهذيب الأجبوة، (ص ١٢٤).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١/٦٦).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١/٦٦).

(٥) الطبقات، (١/٢٨٩).

١٤١٠ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَسَأَلَهُ ابْنُ الشَّافِعِيِّ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ إِلَى هَذَا أَذْهَبُ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ يَكُونُ الدَّبَاغُ ذَكَاةً؟ يَعْقَلُ هَذَا الْعَرَبُ؟ أَرَأَيْتَ لَحْمَ الْمَيْتَةِ يُذَكِّيهِ الدَّبَاغُ؟ إِنَّمَا الدَّبَاغُ قَرِظٌ وَمَا أَشْبَهَهُ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ يُعْقَلُ هَذَا فِي اللُّغَةِ وَلَكِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «دَعِ الْخَبَرَ، الْخَبَرُ فِيهِ اضْطِرَابٌ، كُلُّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ الدَّبَاغَ إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ وَحَدَهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْخَبَرِ ذَهَبُوا إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ غَيْرَ مَدْبُوعٍ، وَهَكَذَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ يَرَى الْإِنْتِفَاعَ بِالْحِلْدِ وَإِنْ لَمْ يُدْبِغْ، وَالْخَبَرُ مُضْطَرِبٌ بَعْضُهُمْ يَقُولُ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِسُودَةَ، وَذَلِكَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ وَرَجُلٌ يُنَاطِرُهُ فِيهِ وَقَالَ: يَذْهَبُ إِلَى الدَّبَاغِ فِيهِ أَنَّهُ يُطَهِّرُهُ فَقَالَ: لِلَّذِي يُنَاطِرُهُ وَقَدْ أَضْجَرَهُ: وَجِلْدُكَ أَيْضًا إِنْ دُبِغَ انْتَفَعَ بِهِ؟».

وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثًا لِابْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، وَذَكَرَ ابْنُ وَعَلَةَ، فَضَعَّفَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَثْمَانَ ابْنُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِبِقَائِكَ، وَكَلَامًا مِنْ هَذَا النَّحْوِ كَثِيرًا، فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَبَا عَثْمَانَ»<sup>(١)</sup>.

١٤١١ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى التَّهْرَتِيِّ الْبُغْدَادِيُّ أَبُو

(١) الطبقات، (١/٣١٦ - ٣١٧).

عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ فِي الْمَيْتَةِ فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِلَيْهِ أَذْهَبُ، لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>.

١٤١٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمِخْرَزَ فِي بِلَادِ الرُّومِ يَخْرُزُ بِهِ خُفَّهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤١٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَدَّهِنُ خُفَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّحْمِ الَّذِي يُوجَدُ فِي بِلَادِ الرُّومِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(٣)</sup>.

١٤١٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقَدِّ يُخْرَزُ بِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ لَمْ يُدْبَعْ فَلَا يَجْزِيهِ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِّيَ وَذُبِحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٤١٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْقَدُّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحَمِيرِ لَا يَحِلُّ يَعْنِي لَا يُخْرَزُ بِهِ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ ذُكِّيَ الْحِمَارُ لَا يُؤْكَلُ

(١) الطبقات، (١/٣٢٤).

(٢) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ١٤١).

(٣) الورع لأحمد رواية المروزي، (ص ١٤١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٢ - ١٣).



لَحْمُهُ وَالْمَيْتَةُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٤١٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: [قَالَ] أَبِي فِي الْجَمَلِ الْقَدِّ مِنْهُ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذُكِّيَ فَإِنْ كَانَ مَيْتَةً أَكْرَهُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤١٧ - قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَشَعْرُ الْمَيْتَةِ يُنْتَفَعُ بِهِ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ».

قُلْتُ: رِيشُ الْمَيْتَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هُوَ أَغْلَظُ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٤١٨ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: نَقَلَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ: أَبُو الْحَارِثِ قَالَ:  
«الصُّوفُ غَيْرُ الْجِلْدِ»، وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «الرِّيشُ لَا يَمُوتُ»<sup>(٤)</sup>.

١٤١٩ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: رَأَيْتُ بِحَطِّ أَبِي بَكْرٍ بِنِ شَكَا حَدَّثَنَا  
الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بِنِ سَامُوجَ قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَحْمَدُ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ  
الشَّعْرَ يَقَعُ مِنْ لِحْيَتِي فِي النَّسِيجِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هِيَ مَيْتَةٌ أَقْلَعَهَا».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ١٣).

(٣) تهذيب الأجوبة، (ص ١٣٣).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٥/١).



فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَكُونُ قَدْ عَمِلْتُ بَعْدَهَا طَاقَاتٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَقْلَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٠ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلَوْدَانِيُّ: قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «الصُّوفُ

وَالرِّيشُ لَا يَمُوتُ».

وَفِي رِوَايَةِ الْجُرْجَانِيِّ: «صُوفُ الْمَيْتَةِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».

وَفِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «صُوفُ الْمَيْتَةِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢١ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَنْتَفَعُ بِصُوفِهَا إِذَا غُسِلَ، قِيلَ:

فَرِيشُ الطَّيْرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هَذَا أَبْعَدُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْجُبْنُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ إِذَا اشْتَرَاهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٦٥/١).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار، (١٩٦/١).

(٣) الفروع، (١٢٢/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٢٢٥٦/٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٩٩٤/٨).

١٤٢٤ - قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ الْجَرَجَرِيُّ: سَأَلْتُهُ  
عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ هَلْ سَمِعْتَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ شَيْئًا تَبَتْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا» وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ (١).

١٤٢٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ شَاةٍ مَيَّتَةٍ فِي  
ضَرْعِهَا لَبَنٌ؟

قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي لِأَنَّهُ فِي ظَرْفٍ مَيَّتٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: «صَدَقَ» (٢).

١٤٢٦ - قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ - أَيُّ: عَنِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ -: «أَنْفَحَةُ الْمَيِّتَةِ طَاهِرَةٌ لِأَنَّ اللَّبْنَ لَا يَمُوتُ» (٣).

١٤٢٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: تُطَلَّى السُّفْنُ بِشَحْمِ الْمَيِّتَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «إِذَا كَانَ لَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ يَأْخُذُ بِعُودٍ» (٤).

١٤٢٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «يُنْفَرُكُ

الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ إِنْ شَاءَ» (٥).

(١) بدائع الفوائد، (٤/٤٨ - ٥٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٨/٤٠٣٥).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٣/٣١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٨/٣٩٩٣).

(٥) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٦٧).



١٤٢٩ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: الثَّوْبُ تُصَيَّبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَغْمَسُ فِي الْمَاءِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُجْزئُهُ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ»، وَرَخَّصَ فِي الْمَنِيِّ؛ إِنْ شَاءَ فَرَكٌ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٠ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلَ أَحْمَدُ، قِيلَ: الرَّجُلُ يُجْنَبُ فِي الثَّوْبِ، فَيَصَلِّي، مَكَانَهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ شَاءَ غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَاءَ فَرَكَهُ». قِيلَ: وَيُجْزئُهُ الْفَرَكُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣١ - قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَنِيِّ، فَالْمَنْصُورُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنِيَّ الْأَدْمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ طَاهِرٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً، فَيَجْزئُ فَرَكٌ يَابِسُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: قَوْلُ حَدِيثَةِ رضي الله عنها: إِنِّي لَا تَقِي أَحَدَهُمَا كَمَا اتَّقِي الْآخَرَ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَعْنِي: الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ».

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٦٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٦٧).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٤/٣٥٤).



قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هَكَذَا أَقُولُ إِلَّا أَنْ الْبَوْلَ أَوْكَدُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٣٣ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَلَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي كَافِرٌ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا، فَرَخَّصَ الْحَسَنُ فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهِ، وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «هُوَ نَجِسٌ»<sup>(٢)</sup>.



(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣٨٩/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (١٥٣/٤).

## بَابُ الْحَيْضِ

١٤٣٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْأَقْرَاءِ: الْأَطْهَارُ أَمْ الْحَيْضُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فِيهِ اخْتِلَافٌ عَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

١٤٣٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ

فِي الْأَقْرَاءِ: وَهِيَ الْأَطْهَارُ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنِّي أَتَهَيَّبُ الْآنَ مِنْ

أَجْلِ أَنْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِيهِ حُجَّةٌ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»؟

قَالَ: - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - «عَائِشَةُ تَرَى الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ، هَذَا كَلَامٌ

مُخْتَلِطٌ، وَلَكِنْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ يُطَلَّقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا

النِّسَاءُ».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٣٧٨).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ» (١).

١٤٣٦ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ: الْأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ، فَقَدْ أَخْطَأَ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَعَائِشَةُ تَقُولُ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ» (٢).

١٤٣٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: «يُرَوَّى فِي الْحَيْضِ حَدِيثُ ثَالِثٌ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ» (٣).

١٤٣٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: حَدِيثُ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ فِي الْحَيْضِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خِلَافَ ذَلِكَ» (٤).

١٤٣٩ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - أَيُّ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي الْمَطْلَقَةِ تَطَهَّرُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ: «قَدْ كُنْتُ أَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ فَهَبْتُهُ» (٥).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (١٦٦/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٥).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٢٠٨/٢ - ٢٠٩).



١٤٤٠ - قَدْ صَرَّحَ - أَيِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ  
فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَقُولُ بِهِ إِلَّا أَنِّي أَذْهَبُ الْيَوْمَ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤١ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَحَكَى الْأَثْرَمُ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدٍ - أَنَّهُ  
قَالَ: «الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٢ - قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَقَالَ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ:  
«رَأَيْتُ الْأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ: الْقُرُوءُ الْحَيْضُ، تَخْتَلَفُ، وَالْأَحَادِيثُ عَمَّنْ  
قَالَ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ - أَحَادِيثُ صِحَاحُ قَوِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ أَوْ  
الْحَيْضُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا أَتَكَلَّمُ فِي هَذَا».

قِيلَ: حَدِيثُ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ صَحِيحٌ فِي هَذَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٤٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنِ الْأَقْرَاءِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٢/٢٠٨).

(٢) الاستذكار، (٦/١٤٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/٥٣٣).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٦١٧).





يَقُولُونَ: الْأَطْحَارُ، فَكُنْتُ أَقُولُهُ ثُمَّ هَبْتُهُ لِحَدِيثِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - قُلْتُ:

الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَرْجِعُهَا وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «فِي هَذَا اخْتِلَافٌ وَسَكَتَ».

ثُمَّ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «رُبَّمَا قُلْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَنْتَهَيْتُهُ

لِحَدِيثِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِذَا رَأَتْ قَطْرَةً مِنْ

دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَيَقُولُونَ: هَذَا أَحْوَطُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٦ - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِلَّا أَنْ هَذَا أَمْرٌ بُلِيَتْ بِهِ

- أَيِ: الْحَيْضِ - نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٧ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - أَظَنَّهُ

النَّقَّاشَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْمَاسْتَوِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «كُتِبْتُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ

تِسْعَ سِنِينَ حَتَّى فَهِمْتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٦١٨).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٦١٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٣٧٢).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة، (١/٣٠٥).

١٤٤٨ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ  
حُرٍّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، وَلَهُ أَخٌ مَمْلُوكٌ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُؤْمَرُ الْمَمْلُوكُ بِأَنْ يُمْسِكَ عَنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ  
حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ بِهَا حَمْلٌ أَمْ لَا، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَهُوَ يَرِثُ عَمَّهُ الْحُرَّ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ بِهَا حَمْلٌ كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، قِيلَ لَهُ: إِلَى كَمْ يُمْسِكُ عَنْ  
وَطْئِهَا؟».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَتَّى تَحِيضَ وَيَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهَا حَمْلٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٤٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، هَلْ  
يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْحَائِضُ تَطَهَّرُ قَبْلَ اللَّيْلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تَقْضِي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٥١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَمَا  
زَالَتِ الشَّمْسُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؟

(١) الطبقات، (٩٢/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٣١١/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٣٠٩/٣ - ١٣١٠).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا أَنَا فَيَعْجِبُنِي أَنْ تُعِيدَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا طَهَّرْتُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَامَتْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا لَمْ تَرَ الدَّمَ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَرَأَتْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَصَوْمُهَا جَائِزٌ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ رَأَتْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَصَوْمُهَا جَائِزٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَتْ فِي عِشْرِينَ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَارَتْ الْكُوفَةَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي امْرَأَةٍ طَهَّرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ: لَا تَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا قِضَاؤُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ!»<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي امْرَأَةٍ طَهَّرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِسَحَرٍ، فَأَخْرَجَتْ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ: تُمْسِكُ عَنِ الطَّعَامِ يَوْمَهَا ذَلِكَ وَتَقْضِيهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «بِئْسَ مَا قَالَ؛ لَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاؤُهُ»<sup>(٤)</sup>.

- (١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٢٧).
- (٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٣٠).
- (٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٤١).
- (٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٤١ - ١٣٤٢).

١٤٥٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُفْطِرَ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانِهِ.  
قَالَ أَحْمَدُ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ امْرَأَةٍ طَهَّرَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَتَطْعَمُ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا».

قِيلَ لَهُ: أَتَقْضِي يَوْمَهَا ذَلِكَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ».

قَالَ أَحْمَدُ: «جَيِّدٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥٦ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ

الثَّالِثَةُ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يَغْشَاهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضِهَا ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٧ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٣١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٣١).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» (١).

١٤٥٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي أَيَّامِهَا، فَرَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَيَوْمَ الثَّانِي، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، حَتَّى انْقَضَتْ أَيَّامُهَا، أَتَصَلِّي تِلْكَ الَّتِي لَمْ تَرِ فِيهَا الدَّمَ، وَهِيَ أَيَّامُهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، سَبْعَةً؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَعَمْ تُصَلِّي».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ، تُعِيدُ صَلَاتَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، تُعِيدُ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فِيهَا».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِذَا طَهَّرْتُ، تُصَلِّي أَيْضًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» (٢).

١٤٦٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُصَلِّي».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ سَبْعَةً، أَوْ تِسْعَةً، وَهِيَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، سَبْعَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٠/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٩/١).

قَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُصَلِّي هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا فِيهَا الدَّمُّ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا حَتَّى رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ أَفْرَائِمَهَا، هَلْ عَلَيْهَا صَلَاةٌ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ فِيهَا؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُصَلِّي تِلْكَ الْأَيَّامَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَمْ تَرَهُ بَعْدَ الْأَيَّامِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ صَلَاةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٦٢ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَحِيضٌ، أَيْعُشَاهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

قَالَ: «لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ قَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٣ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يَمَسَّهُ وَيَتَصَفَّحْهُ بِعُودٍ أَوْ بِشَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٦٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْحَائِضُ لَا تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟

- 
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٢٩/١).  
 (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٠/١).  
 (٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١١٠/٣).  
 (٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢٠٨/٣).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا ، وَتُسِّحُ وَتَذَكَّرُ اللَّهُ» .

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الْحَائِضُ أَشَدُّ مِنَ الْجُنْبِ ، وَرُخِّصَ فِي الْكَلِمَةِ يَقْرُوهَا»<sup>(١)</sup> .

١٤٦٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سُئِلَ عَنْ وَطْءِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا ، حَتَّى تَغْتَسِلَ»<sup>(٢)</sup> .

١٤٦٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنَاهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الطَّسْتِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ؟

فَقَالَ أَبِي : «هَذَا بَاطِلٌ أَنْكَرُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ يَعْني أَنَّهُ وَهُمْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ»<sup>(٣)</sup> .

١٤٦٧ - قَالَ أَبُو يَعْلَى : فَقَالَ - أَيِ : الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : «لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ إِلَّا طَاهِرًا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكْتُوبًا فِي وَرَقَةٍ» .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ : «يَجُوزُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٩) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٩) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٣٨١/٣

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ١٨٠



١٤٦٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: الْحَائِضُ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحَلِّ وَتَعَجِنُ وَغَيْرَ ذَلِكَ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٩ - قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقْضِيَهَا، أَيِ: الصَّلَاةِ؟  
 قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٠ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ: «وَالْحَائِضُ تَغْسِلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَتَتَنَاوَلُهُ الشَّيْءَ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالْجُنْبُ لَا يَقْعُدُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ مَرُّوا فِيهِ بِجَنَائِزٍ فَلَا بَأْسَ، وَيَضَعُونَ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ، وَتَخْتَضِبُ الْحَائِضُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٧١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: الْحَائِضُ تَخْضِبُ يَدَيْهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

- 
- (١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٦١٥).  
 (٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٢/٣٦٥).  
 (٣) زاد المسافر، (٢/٦٨).  
 (٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٦٢٥).



﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]:  
«هَذَا مَوْضِعُ الدَّمِ، وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا مَا دُونَ  
الْفَرْجِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ اللَّهِ: «إِذَا أَتَى عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ  
النَّهَارِ شَيْءٌ، وَهِيَ فِيهِ حَائِضٌ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٤ - قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «إِذَا رَأَتْ  
الطُّهْرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَخَّرَتْ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهَا صَوْمُ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهِيَ مِثْلُ الْجُنْبِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٧٥ - قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «إِذَا أَخَّرَتْ  
الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، فَحَاصَتْ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:  
أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.  
وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَعَلَيْهَا  
الْقَضَاءُ.

وَهُوَ أَعْجَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَيَّ، وَبِهَذَا أَقُولُ؛ إِنَّ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ بِوَجُوبِ  
الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسافر، (٦٩/٢).

(٢) زاد المسافر، (٦٩/٢).

(٣) زاد المسافر، (٦٩/٢).

(٤) زاد المسافر، (٦٩/٢).

١٤٧٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَإِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ صَلَّى الْفَجْرَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٧٧ - قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، مَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٨ - قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «إِذَا جَامَعَهَا فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٧٩ - قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ رحمته الله: مَسَّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ، نَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «كَرَاهَتَهَا لَهُ وَلِلْجُنُبِ». وَعَنْهُ - أَيُّ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا يَقْرَأَنَّ» أَيُّ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٨٠ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ».

(١) زاد المسافر، (٦٩/٢).

(٢) زاد المسافر، (٧٠/٢).

(٣) زاد المسافر، (٧٠/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل الشالنجي، (ص ١٠٧).



قُلْتُ: فَإِنْ طَهَّرْتُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»<sup>(١)</sup> .

١٤٨١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: أَتَنْقِضُ

الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِلْجَنَابَةِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، إِذَا رَوَتْ أُصُولَ الشَّعْرِ» .

ثُمَّ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ اغْتَسَلَتْ

مِنْ حَيْضٍ، فَإِنَّهَا تَنْقِضُ شَعْرَهَا كُلَّهُ» .

ثُمَّ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لِلْحَيْضِ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ

تَغْتَسِلُ فَيُطَهَّرُ، وَالْحَائِضُ لَا يُطَهَّرُهَا الْغُسْلُ» . يَعْنِي: حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا

الدَّمُ<sup>(٢)</sup> .

١٤٨٢ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ - أَيِ: انْقِضِي رَأْسَكَ -

الْمُخْتَصِرُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ وَكَيْعٍ، فَأَنْكَرَهُ .

قِيلَ لَهُ: كَأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجِّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْتَصِرَ؟!» نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ .

وَنَقَلَ عَنْهُ - أَيِ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ قَالَ - أَيِ

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٧٨) .

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٨٦) .

الإمام أحمدُ -: «هَذَا بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٨٣ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ مُهَنَّأٌ: قُلْتُ لَهُ، أَيُّ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنَ الْحَيْضَةِ وَلَا تَنْقُضُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَدِيثُ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: تَنْقُضُهُ».

قُلْتُ: مَنْ أَسْمَاءُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

١٤٨٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَجْنَبَتْ ثُمَّ حَاصَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ فَعَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٤٨٥ - قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَاهِرًا، وَالتَّطَوُّعُ أَيْسَرُ، وَلَا يَقِفُ مَشَاهِدَ الْحَجِّ إِلَّا طَاهِرًا».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: «إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب، (٢/١٠٤ - ١٠٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٢/١٠٩).

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٨٧).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٣٧١).

١٤٨٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ :  
لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَا أَمَرَ بِهِ .

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « هَذَا قَوْلُ سُوءِ رَدِيءٍ »<sup>(١)</sup> .

١٤٨٧ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : قَالَ فُورَانُ : مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،  
قَالَ : فَجَاءَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالدَّوْرَقِيُّ قَالَ : فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تَغْسِلُهَا إِلَّا امْرَأَةً  
حَائِضًا . قَالَ : فَجَاءَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ فَقَالَ  
أَهْلُ الْمَرْأَةِ : لَيْسَ نَجِدُ غَاسِلَةً إِلَّا امْرَأَةً حَائِضًا ، قَالَ : فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :  
« أَلَيْسَ تَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ . قَالَتْ : إِنِّي  
حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » يَجُوزُ أَنْ تَغْسِلَهَا ، قَالَ : فَحَجَلُوا  
وَبَقُوا »<sup>(٢)</sup> .

١٤٨٨ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَحَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ - أَيُّ الْحَسَنِ -  
أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ : « لَا تَغْسِلُ الْمَيِّتَ »<sup>(٣)</sup> .

١٤٨٩ - قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ :  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَمِينَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو  
الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ أَبِي

(١) جامع العلوم والحكم ، (١/١٩٠) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ، (١/٢٩٧) .

(٣) فتح الباري لابن رجب ، (٢/١٧) .

نَضْرَةَ، عَنِ الْجُدَامِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٩٠ - قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفُضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَحَدَّثَنَا عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الْجُدَامِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبِي: «فَأَعْجَبَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ؟ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَأَرْجُو أَلَّا تُضَيَّقَ عَلَيْهِ مَا دُونَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٣ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَاخْتَلَفْتُ إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - مَعَ

(١) تاريخ بغداد، (٤/٦٥٣).

(٢) تاريخ بغداد، (٧/٣٥٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٣٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٣٢).

الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ - هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

فَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ الْمَرُودِيَّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٩٤ - قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ: «تُقَبَّلُ وَتُتَمَسُّ، وَإِذَا جَامَعَهَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِزَارٌ إِلَى السَّرَّةِ وَإِلَى الرَّكْبَةِ وَيُبَاشِرُهَا»<sup>(٢)</sup>.  
١٤٩٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِيهِ!».  
قُلْتُ: فَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ كَفَّارَةٌ».  
قُلْتُ: فَدِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كَيْفَ شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٦ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَحَدِيثُ الْكَفَّارَةِ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١٠١/١).

(٢) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، (٢٥/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٩).



زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قِيلَ لِأَحْمَدَ: فِي نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكُنَّا نَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ» (١) .

١٤٩٧ - وَقَالَ - أَيُّ: فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ -: «لَا تَطَأُ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَالْعُسْلُ هُوَ الطَّهَّارَةُ ، فَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا وَطَّئَهَا وَقَدْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ» (٢) .

١٤٩٨ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: رَجُلٌ غَشِيَ حَائِضًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ لَهُ مَقْدِرَةٌ ، فَعَلَيْهِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ» .

قُلْتُ: دِينَارٌ وَنِصْفِ دِينَارٍ .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ» (٣) .

١٤٩٩ - قَالَ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَا يَرَى بَأْسًا

(١) المبدع في شرح المقنع ، (٢٣٤/١) .

(٢) زاد المسافر ، (٦٩/٢) .

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة ، (ص ٦٠٤) .



بِمُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ  
إِذَا انْقَى مَوْضِعَ الدَّمِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٠٠ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ زَوْجَهَا: «إِنَّ عَلَيْهِ  
الْكَفَّارَةَ وَعَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٠١ - نَقَلَ الْمُيْمُونِيُّ عَنْهُ - أَيِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي بِنْتٍ عَشْرٍ رَأَتْ  
الدَّمَ.

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَيْسَ بِحَيْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٠٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِذَا قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ  
بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَيْضًا أَيْضًا؛ فَرَوِيَ  
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا خَمْسُونَ سَنَةً، وَيُقَالُ: إِنَّ  
نِسَاءَ قُرَيْشٍ أَنْقَى دَمًا مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٠٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْكَبِيرَةُ تَرَى الدَّمَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا يَكُونُ هَذَا حَيْضًا إِذَا كَانَتْ قَدْ حَالَتْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل حرب الكروماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٦١٣).

(٢) المغني، (١/٢٤٥).

(٣) مسائل أحمد رواية الميمني، (ص ١٧٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٠١ - ١٣٠٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٢٠).

١٥٠٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «وَالْحُبْلَى لَا تَحِيضُ عِنْدِي»<sup>(١)</sup>.

١٥٠٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ لَا يَبْسُغْنَ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى خَمْسِينَ سَنَةً، وَنِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً، هُنَّ أَقْوَى فِي الْحَيْضِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ امْرَأَةٍ قَدْ أَتَى عَلَيْهَا نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَلَمْ تَحِيضْ مُنْذُ سَنَةٍ، وَقَدْ رَأَتْ مُنْذُ يَوْمَيْنِ دَمًا لَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَلَكِنَّهَا إِذَا اسْتَنْجَتْ رَأَتْهُ، وَلَمْ تُفْطِرْ وَلَمْ تَتْرِكِ الصَّلَاةَ مَا تَرَى لَهَا؟

فَقَالَ أَبِي: «لَا تَلْتَفِتِ إِلَيْهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَهَذَا حَيْضٌ وَقَدْ رَجَعَ، تَقْضِي الصَّوْمَ».

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ؟ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا تَقْضِي»<sup>(٣)</sup>.

١٥٠٧ - قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي طَالِبٍ: «لَا تَرَى الْمَرْأَةَ الْحَيْضَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَقَدْ اِرْتَفَعَ حَيْضُهَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٠٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: فِي كَمْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣١٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٣٢٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٦).

(٤) زاد المسافر، (٢/٧٩ - ٨٠).

الدَّمُ إِذَا بَلَغَتِ السِّتِينَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُقَالُ: يَنْقَطِعُ عَنْهَا الْوَلَدُ فِي سِتِّينَ ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْوَلَدُ انْقَطَعَ الدَّمُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٠٩ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ: «إِنْ عَاوَدَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٥١٠ - قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ»<sup>(٣)</sup>.

١٥١١ - قَالَ يَعْقُوبُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَحَاضُ ، فَتَكُونُ أَيَّامَهَا عَشْرًا ، فَتَرَى النَّقَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَتَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ مِنْ يَوْمِهَا .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هَذَا أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ ، لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٥١٢ - قَالَ إِسْحَاقُ بَنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَشْرَبُ الدَّوَاءَ يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَنْهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا كَانَ دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

١٥١٣ - قَالَ إِسْحَاقُ بَنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْحَيْضُ عِشْرِينَ يَوْمًا؟

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٦٢٦).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣١٩/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣١٩/١).

(٤) المغني، (٢٥٢/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٣٠٦/٣).



قَالَ: - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - «أَكْثَرَ مَا سَمِعْنَا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

قُلْتُ: فَتَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَمْ أَسْمَعْ»<sup>(١)</sup>.

١٥١٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا زَادَ

عَلَى الْعَشْرِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْحَيْضُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ:

مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ».

قُلْتُ: تَأْخُذُ بِهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ».

قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ ذَا بَشْيٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَلَى مَا يَكُونُ»<sup>(٢)</sup>.

١٥١٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنْ أَذْنَى الْحَيْضِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الَّذِي سَمِعْنَاهُ: إِنَّهُ يَوْمٌ».

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣١٧ - ١٣١٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٢٣ - ١٣٢٥).

قِيلَ لَهُ: فَأَكْثَرُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «خَمْسَةَ عَشَرَ؛ قَدْ سَمِعْنَا قَوْلَ عَطَاءٍ: خَمْسَةَ عَشَرَ»<sup>(١)</sup>.

١٥١٦ - قَالَ الْبُهْوتِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأُمِّ سَلَمَةَ» بَدَلَ «أُمِّ حَبِيبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٥١٧ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: اثْنَانِ لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُمَا شَيْءٌ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ.

وَالثَّانِي: حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّذِي فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥١٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قِيلَ لَهُ: حَدِيثُ حَمْنَةَ عِنْدَكَ قَوِيٌّ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٠/١).

(٢) الروض المربع، (ص ٣٦٩).

(٣) الاستذكار، (٣٤٧/١).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِذَلِكَ ، حَدِيثُ فَاطِمَةَ أَقْوَى عِنْدِي وَأَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

١٥١٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمِ الْعَبِيْطِ ، مَا هُوَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْأَقْرَاءِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَمَّا عَائِسَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: الْأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ، وَالْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: الطُّهُرُ».

قِيلَ لَهُ: تَذْهَبُ إِلَيَّ أَنْهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى؟

فَكَانَتْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَلَمْ يُصَرِّحْهُ لَنَا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٢١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْرَاءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هِيَ السِّتَّةُ، أَوْ السَّبْعَةُ أَيَّامٌ الَّتِي تَجْلِسُ فِيهَا فِي الْحَيْضِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٣٣/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٣٦/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٣١/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٣٢/١).

١٥٢٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ وَسُئِلَ كَمْ أَقَلُّ الْحَيْضِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا الَّذِي أَخْتَارُهُ أَنَا فَأَقَلُّهُ يَوْمًا».

قِيلَ: فَكَمْ أَكْثَرُهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

قِيلَ لِأَبِي: لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(١)</sup>.

١٥٢٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ:

الْحَيْضُ، كَمْ أَقَلُّهُ؟ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا الَّذِي أَخْتَارُهُ أَنَا، فَأَقَلُّهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

قُلْتُ: فَكَمْ أَكْثَرُهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

قُلْتُ: لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - قُلْتُ:

امْرَأَةٌ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٦).

(٢) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٥١٣).

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يَكُونُ». يَذْهَبُ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - وَسُئِلَ: كَمْ أَقْلُ الْحَيْضِ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُرَوَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ».

قِيلَ: وَأَكْثَرُهُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يُقُولُونَ: خَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

١٥٢٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لَا يُصَحِّحُ حَدِيثَ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ هَاهُنَا شَيْخٌ - يَعْنِي: الْجَلْدَ بْنَ أَيُّوبَ - لَا يَدْرِي قُرءَ الْحَائِضِ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ، لَقْنُوهُ حَتَّى صَحَّ لَهُمْ حَدِيثًا، قَوْلُهُ: «الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُ إِلَى الْعَشْرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَبِي قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ كَذَا هِيَ امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا تَرَى الدَّمَ لَيْسَ فِيهَا سُنَّةٌ».

قَالَ أَبِي: «قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: تَحْبِسُ أَقْلًا مَا تَحْبِسُهُ النِّسَاءُ وَهُوَ

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥١٤ - ٥١٥).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥١٦).



يَوْمٌ؛ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَتُصَلِّيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتَصُومُ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً فَاسْتَقَامَ بِهَا عَلَى أَيَّامٍ تَعْرِفُهَا؛ فَهُوَ حَيْضٌ وَتَنْتَظِرُ فِيهَا كَانَتْ صَامِتٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَامِتٌ فِي رَمَضَانَ فِي أَيَّامٍ رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ، سِوَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي تَرَكْتَ فِيهِ الصَّلَاةَ، أَعَادَتِ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ يَجْزِيهَا أَنْ تَصُومَ وَهِيَ حَائِضٌ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ حَبَسَتْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ»<sup>(١)</sup>.

١٥٢٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ زَادَ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ فَقَالَ: لَا تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ، وَإِنَّمَا تَعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ مَرَّةً وَثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا؛ فَإِذَا عَاوَدَهَا فَقَدْ انْتَقَلَ حَيْضُهَا إِلَى هَذَا، فَتَعِيدُ كُلَّ صَوْمٍ صَامْتَهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضَةً، وَلَا يُجْزِيهَا أَنْ تَصُومَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَالْحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَتَقْضِي الصِّيَامَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُلُّ دَمٍ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّذِي كَانَتْ تَعْرِفُهُ مِنْ حَيْضِهَا؛ فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي ثُمَّ تُعِيدُ الصَّوْمَ إِنْ كَانَتْ صَامْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهَا إِنْ كَانَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَيْضٌ فَقَدْ أَعَادَتِ الصَّوْمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٥ - ٤٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٥).



١٥٢٩ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ: كَمْ أَقَلُّ الْحَيْضِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَمَّا الَّذِي أَخْتَارُ أَنَا فَأَقَلُّهُ يَوْمٌ».

قُلْتُ: فَكَمْ أَكْثَرُهُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

قُلْتُ: لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(١)</sup>.

١٥٣٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ

عَشْرَةَ، وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْهُ، يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ»، يَعْنِي ذَلِكَ، قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ

أَحْمَدُ -: «وَرُوي عَنْهُ» يَعْنِي: عَنْ عَطَاءٍ: أَذْنَاهُ يَوْمٌ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى

يَقُولُ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَذْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ النَّبْتِ،

وَخَمْسَ عَشْرَةَ حَيْضًا، وَأَجِبُنْ أَنْ أَقُولَ فِي أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٣١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَجْعَلُ بَيْنَ الطُّهْرَيْنِ لَهَا كَمْ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٢ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: نَقَلَ حَنْبَلٌ وَالْأَثْرَمُ وَالْمَرْوَزِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

«أَقَلُّهُ يَوْمٌ».

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤٥١/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤).



وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٥٣٣ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، عَنِ أَحْمَدَ، قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «عَامَّةُ الْحَيْضِ سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ أَنَسٍ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَأَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ، وَأَفْصَاهُ عِنْدَنَا: سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: «أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ جِيرَانِي ثِقَةٌ أَنَّهَا تَحِيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: «لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ، هُوَ مَا تَعْرِفُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَادَتِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحِيضُ فِي عِشْرِينَ يَوْمًا مَرَّةً، ثُمَّ إِنَّهَا حَاضَتْ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهَا تَنْظُرُ إِلَى وَقْتِهَا وَعَادَتِهَا الَّتِي كَانَتْ، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١٠٣/١ - ١٠٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (١٥٢/٢).

(٣) زاد المسافر، (٧١/٢).

(٤) زاد المسافر، (٧١/٢ - ٧٢).



نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ - أَيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

١٥٣٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، هُوَ مَا تَعْرِفُ الْمَرْأَةُ وَعَادَتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٧ - وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَحِيضُ فِي كُلِّ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَتَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٣٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسِئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَقِيلَ لَهُ: فِي كَمْ تُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «فِي شَهْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٩ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: امْرَأَةٌ كَانَتْ تَحِيضُ فِي عِشْرِينَ يَوْمًا مَرَّةً، ثُمَّ إِنَّهَا حَاضَتْ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَنْظُرُ إِلَيَّ وَفَتْهَا وَعَادَتِهَا الَّتِي كَانَتْ،

(١) مسائل أحمد رواية الميموني، (ص ١٨٣).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٥٣).

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٥٣).

(٤) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٥٤).

وَلَا تَلْتَفِتُ» ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ الْعِشْرُونَ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٠ - قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُخْتَلَفُ أَنَّ الْعِدَّةَ يَصِحُّ أَنْ تَنْقُضِي فِي شَهْرٍ إِذَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٤١ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: «مَا صَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشْرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٢ - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا»<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ذَكَرَ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - شَيْءٌ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ؟ قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا».

قُلْتُ: أَيُّصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا».

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٦٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (١/٢٣٩).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى، (١/٤٠٨).

(٤) المغني، (١/٢٢٥).

قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَنَسٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

أَوْ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ يَصِحُّ»<sup>(١)</sup> .

١٥٤٤ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ

غُسْلِ الْحَائِضِ؟

فَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَقَالَ

- أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تَدْلُكَ سُئُونَ رَأْسَهَا»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ التُّقْسَاءِ وَالْحَائِضِ: كَمْ مَرَّةً

يَغْتَسِلَانِ؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كَمَا تُغْسَلُ الْمَيْتَةُ» .

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ: مَتَى تَوَضَّأُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ شَاءَتْ تَوَضَّأَتْ إِذَا بَدَأَتْ وَاعْتَسَلَتْ،

وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ»<sup>(٣)</sup> .

١٥٤٥ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا

اعْتَسَلَتْ مِنَ الْمَحِيضِ تَدْخُلُ يَدَهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، إِلَّا مَا ظَهَرَ»<sup>(٤)</sup> .

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٢/٢٢٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب، (٢/٩٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب، (٢/٩٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب، (٢/١٠١).

١٥٤٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - مَرَّةً أُخْرَى -  
قُلْتُ: امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا حَاضَتْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، كَمْ تَجْلِسُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ تَحِيضُ، فَإِنْ  
شَاءَتْ جَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهَا حَيْضُ وَوَقْتُ، فَإِنْ أَرَادَتْ  
الِاحْتِيَاظَ؛ جَلَسَتْ يَوْمًا وَاحِدًا أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَفْتُهَا بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٤٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْبِكْرُ إِذَا اسْتَحِيضَتْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «عِنْدَنَا فِيهِ قَوْلَانِ: قَوْلٌ: أَنْ تَقْعُدَ أَدْنَى  
الْحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَصُومَ وَتُصَلِّيَ. أَوْ تَقْعُدَ أَكْثَرَ حَيْضِ النِّسَاءِ سِتًّا أَوْ  
سَبْعًا، فَإِذَا عَرَفْتَ أَيَّامَهَا وَاسْتَقَامَتْ عَلَيْهِ قَضَتْ مَا كَانَتْ صَامَتْ فِي هَذِهِ  
الْأَيَّامِ دُونَ أَيَّامِ حَيْضِهَا».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَحَدِيثُ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، لَا يَكُونُ لِلْبِكْرِ حُجَّةٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»، وَحَمَنَةُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ  
تُقُولُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً، أَتَجُهِ نَجًّا.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى، سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قِيلَ لَهُ فَيَمَنْ  
تُسْتَحَاضُ أَوَّلَ مَرَّةٍ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «قَالُوا»، ثُمَّ اقْتَصَّ الْمَسْأَلَةَ بِمَعْنَاهُ.

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، (ص ٢٧٠).



قَالَ السَّائِلُ: فَمَا تَخْتَارُ أَنْتَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَالُوا هَذَا وَهَذَا» .

قَالَ: فَبِأَيِّهَا أَخَذْتَ فَهُوَ جَائِزٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ، وَمَنْ قَالَ: يَوْمٌ، فَهُوَ احْتِيَاظٌ» .

وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً، سُئِلَ عَنْهَا أَيْضًا، فَأَجَابَ نَحْوَ قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٨ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَالُوا هَذَا،

وَقَالُوا هَذَا، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فَهُوَ جَائِزٌ» .

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْبِكْرِ تُسْتَحَاضُ، وَلَا تَعْلَمُ لَهَا

قُرْءًا، قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لِتَنْظُرُ قُرْءَ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ

خَالَتِهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ عِدَّةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ» .

قَالَ حَنْبَلٌ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَسَنٌ. وَاسْتَحْسَنَهُ جِدًّا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ بِالِدَّمِ إِذَا

كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضٌ فَرَأَتْ الدَّمَ فَلَيْسَ فِيهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِحْتِيَاظُ فَيَقَالُ

لَهَا: انْظُرِي أَقَلَّ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ فَاقْعُدِي ثُمَّ صُومِي وَصَلِّي سَائِرَ ذَلِكَ، فَإِنْ

كَانَ عِرْقٌ، لَمْ يَكُنْ ضَيِّعَتْ، فَإِنْ عَاوَدَهَا مِثْلُ مَا رَأَتْ فَهُوَ حَيْضٌ، إِلَّا أَنَّهَا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٣ - ٣٤).

(٢) المغني، (١/٢٣٨).



تَقْضِي الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ لَوْفَتِهَا، فَإِذَا عَاوَدَهَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَشْتَبُهْ عَلَيْهَا فَتَحْتَاطُ لَهُ، بِأَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتَعُودَ لِلصَّوْمِ، وَلَا يَطَّأَهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهَا، وَكُلُّ دَمٍ تَرَاهُ فِي أَيَّامِهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ فَهُوَ مِنْ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ دَمٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَدْ كَانَتْ تَجْلِسُهَا»<sup>(١)</sup>.

١٥٥٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «فَإِنَّهَا تَقْعُدُ يَوْمًا وَلَيْلَةً - وَهُوَ أَقَلُّ مَا تَقْعُدُ النِّسَاءُ - ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمْنَةَ قَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي».

وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي أَرَى دَمًا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا رَأَيْتِ إِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارَهُ فَدَعِي الصَّلَاةَ».

فَهَذِهِ تَدْعُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامَهَا الَّتِي تَعْرِفُهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّعُ وَتُصَلِّي، وَهُوَ أَقَلُّ مَا جَاءَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣١٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٣٠).

١٥٥١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّيِّ تَثْقُلُ عَلَيْهَا حَيْضُهَا، حَتَّى تَقِفَ عَلَى أَمْرٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَتَّى يَسْتَمِرَّ بِهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ تَقِفَ عَلَى أَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

١٥٥٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ تَحِيضُ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، وَلَهَا زَوْجٌ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، يَتَوَقَّى ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّامَ حَيْضِهَا اللَّيِّ بَدَأَتْ تَحِيضُ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٣ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ قَدَامَةَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِي الْأَيَّامِ اللَّيِّ تُصَلِّي فِيهَا مَعَ رُؤْيَةِ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ مَعْرُوفَةً، ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَأَتْ الدَّمَ فَاسْتَمَرَّ بِهَا وَطَبَّقَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَنْقَطِعْ وَنَسِيَتْ أَيَّامَهَا: كَمْ كَانَتْ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ كَانَتْ: فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ، وَحَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، أَتَصُومُ؟

كَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تُصَلِّي؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٣/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٥/١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٤٢/١).



وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْ الْوُضُوءُ؟

وَبِأَيِّ الْحَيْضِ تُعِيدُهُ، بِأَقَلِّهِ أَوْ بِأَكْثَرِهِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ تَدَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ إِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارَهُ، وَإِقْبَالَهُ: أَنْ يُقْبَلَ أَسْوَدٌ، ثُمَّ يُدْبَرُ إِلَى الصُّفْرَةِ وَالتَّغْيِيرِ، وَإِقْبَالُهُ: هُوَ الْحَيْضُ، وَإِدْبَارُهُ: الْإِسْتِحَاضَةُ، فَلَا تَصُومُ فِي إِقْبَالِ حَيْضِهَا وَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا أَدْبَرَتْ صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ إِقْبَالَ الدَّمِ وَلَا إِدْبَارَهُ، وَهُوَ يُنْجَى، فَغَلَبَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ - وَذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ - سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، لَا تُصَلِّيَهَا، وَذَلِكَ أَنْ أَكْثَرَ حَيْضِ النِّسَاءِ يَدُورُ عَلَى سِتِّ أَوْ سَبْعٍ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا هِيَ صَلَّتْ، وَإِمَّا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ يَوْمًا الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ وَلَمْ تَحِضْ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَمِنْهَا تَحِضُ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَهَا، إِذَا هِيَ رَأَتْ الدَّمَ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيمَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّهْرُ الثَّانِي، فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَيْضُ عَرَفَتْ أَنَّهُ حَيْضٌ، ثُمَّ قَضَتْ صَوْمَهَا إِنْ كَانَتْ صَامَتُهُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي صَامَتُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا بَأْسَ أَنْ تَصُومَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ احْتِيَاظًا، تَصُومُ وَتُصَلِّي ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَتْرُكُهُ، فَإِذَا اسْتَقَامَ حَيْضُهَا أَعَادَتْ الصَّوْمَ إِنْ كَانَتْ صَامَتُهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي اسْتَقَامَ لَهَا حَيْضُهَا» (١).

١٥٥٥ - قَالَ صَالِحٌ: وَقَالَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ بِالدَّمِ: «لَيْسَ فِيهَا سُنَّةٌ، يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا تَحِضُ،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٨ - ٤٩).

وَتُصَلِّي فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتُصُومُ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً فَاسْتَقَامَ لَهَا عَلَى أَيَّامٍ تَعْرِفُهَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَيُنْتَظَرُ فِيهَا صَامَتٌ: فَإِنْ كَانَتْ صَامَتٌ فِي رَمَضَانَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمُّ سِوَى الْيَوْمِ الَّذِي تَرَكَتْ فِيهِ الصَّلَاةَ، أَعَادَتِ الصُّومَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهَا أَنْ تُصُومَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ جَلَسْتُ أَكْثَرَ مَا تَجْلِسُهُ النِّسَاءُ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

١٥٥٦ - قَالَ صَالِحٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «الْمَرْأَةُ إِذَا بُدِئَتْ بِالدَّمِّ تَجْلِسُ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ».

قُلْتُ: عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ؟

قال - أي الإمام أحمد -: «لا، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرَ حَيْضِهِنَّ عَلَى هَذَا، أَوْ تَجْلِسُ يَوْمًا».

قُلْتُ: فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟

قال - أي الإمام أحمد -: «عَلَى إِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٧ - قَالَ صَالِحٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الدَّمُّ بِالْمَرْأَةِ تَقَعُدُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا تَجْلِسُ النِّسَاءُ عَلَى حَدِيثِهِ حَمْنَةَ، وَمَنْ قَالَ تَجْلِسُ يَوْمًا فَهَذَا احْتِيَاظٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَحَاضَتْ سِتًّا أَوْ

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٠٩/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣٥/٣).

سَبْعًا، فَهُوَ حَيْضٌ مُسْتَقِيمٌ، ثُمَّ تُعِيدُ الصَّوْمَ إِنْ كَانَتْ صَامَتْهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهَا أَنْ تَصُومَ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَامَ بِهَا حَيْضُهَا»<sup>(١)</sup>.

١٥٥٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: دَمُ الْحَيْضِ، كَيْفَ يُعْرَفُ لَوْنُهُ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٩ - نَقَلَ الْمِمْوْنِيُّ عَنْهُ: أَنَّهَا تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وقال - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «أَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٠ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: انْتَهَى إِلَيْنَا فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فِي الْمُبْتَدَأِ بِهَا الدَّمُ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ، مِنْهَا: «أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَفْعُدُ يَوْمَيْنِ وَتَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي بَعْدَ الْغُسْلِ أَوَّلَ شَهْرٍ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ تَعْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ كَانَ حَيْضُهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَتُعِيدُ الصِّيَامَ وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّتْ فِيهَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِ حَيْضِهَا عَلَى شَيْءٍ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: «أَنَّهَا تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْغَالِبِ فِي النِّسَاءِ،

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤).

(٣) مسائل أحمد رواية الميموني، (ص ١٨٧).



وَيَكُونُ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ مَا رَسَمْنَا» .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: «أَنَّهَا تَبْتَدِي مَعَ دَوَامِ الدَّمِ عَلَيْهَا، أَنْ تَجْلِسَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَنَهَائِيَّتُهُ، ثُمَّ تَعْمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ» .

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: «وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ: «أَنَّهَا تَجْلِسُ مِثْلَ أَيَّامِ أُمِّهَا وَأُخْتِهَا وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا» . وَهُوَ أَضْعَفُهَا<sup>(١)</sup> .

١٥٦١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: «إِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِقْبَالٌ وَلَا إِدْبَارٌ فِي الدَّمِ، وَلَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّهَا تَشُجُّ الدَّمَّ نَجًّا لَا يَنْقَطِعُ، وَقَدْ طَبَّقَ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تُؤَمَّرُ أَنْ تَتَحَيَّضَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَهَذَا عَلَى حَدِيثِ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ» .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «حَدِيثُ حَمَنَةَ حِينَ قَالَتْ: إِنِّي أَتَجَّهُ نَجًّا، وَأُسْتَحَاضُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»<sup>(٢)</sup> .

١٥٦٢ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا حَاضَتْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تُصَلِّي ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَتَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا» .

(١) زاد المسافر، (٧٣/٢) .

(٢) زاد المسافر، (٧٥/٢ - ٧٦) .

يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup>.

١٥٦٣ - قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَاخْتَلَفْتُ فِي الْمُتَبَدِّئَةِ، إِذَا رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا وَانْقَطَعَ وَرَأَتِ الطُّهْرَ، هَلْ يُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ عَشْرٍ؟

فَنَقَلَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ - أَبِي: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا يُكْرَهُ».

وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ عَنْهُ - أَبِي: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «لَا يُعْجِبُنِي، وَتَتَوَقَّى حَتَّى تَعْلَمَ أَيَّامَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ: تَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ وَتَقْرَأُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٥ - قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَلَسَتْ أَيَّامَهَا ثُمَّ طَهَّرَتْ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «تُصَلِّي وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٢٠).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (١/١٠٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٣٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/١٥١).

١٥٦٦ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الْمُسْتَحَاضَةُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لِلْمُسْتَحَاضَةِ سُنَنٌ، فَإِذَا جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ سَبَلَتْ عَنْ شَأْنِهَا، فَإِذَا زَعَمَتْ أَنَّهُ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَجْلِسُهَا فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، قِيلَ لَهَا: إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ الشَّهْرِ فَاجْلِسِي عَدَدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَجْلِسِينَ فِيهَا خَلَا، فَإِذَا جَاوَزَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ فَاعْتَسِلِي غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي، وَإِنْ شَاءَتْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا جَاءَ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَتْ جَمَعْتَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَاعْتَسَلْتَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا، فَهَذَا وَسَطٌ مَا جَاءَ فِيهِ، وَإِنْ تَوَضَّعْتَ فَهُوَ أَقْلُ مَا جَاءَ فِيهِ، وَهُوَ يَجْزِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ يَجْزِيهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» فَلَا يَكُونُ الْغُسْلُ مِنْ غَيْرِ الْحَيْضَةِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي كَانَتْ تَعْرِفُ وَقْتَ جُلُوسِهَا وَعَدَدَ أَيَّامِ جُلُوسِهَا، وَهَذَا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَسُنَّةٌ أُخْرَى لِلْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَلَا تَطْهَرُ، قِيلَ لَهَا: أَنْتِ الْآنَ لَيْسَ لِكَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَتَجْلِسِيهَا، وَلَكِنْ انظُرِي إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، وَإِقْبَالُهَا: أَنْ تَرَى دَمًا أَسْوَدَ يُعْرِفُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ دُمُهَا فَكَانَ إِلَى الصُّفْرَةِ وَالرَّقَّةِ، فَذَلِكَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ فَلَا تَنْظُرُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ إِلَى الدَّمِ، وَلِتَكُنْ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ مُسْتَحَاضَةً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، وَهَذَا فِي حَدِيثِ



هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ (١).

١٥٦٧ - قال صالح: قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة، رواه أبو الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس، في المستحاضة؟ قال أبي: «ليس هذا بشيء» (٢).

١٥٦٨ - قال حرب الكرماني: قال أحمد: «إذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصلي».

يذهب إلى قول ابن عباس (٣).

١٥٦٩ - قال حرب الكرماني: سألت أبا عبد الله، قلت: المرأة تعيد الصلاة أول ما تستحاض فيما بينها وبين أقرانها. قال: وكيف تعيد؟ ففسرته له.

فقال - أي الإمام أحمد -: «المرأة إذا كان لها وقت معلوم، أيام تحيض فيهن، فإنها إذا زاد على تلك الأيام، ولم ينقطع عنها الدم، فإنه إذا كان يوم طهرها اغتسلت وصلت، ولا تترك الصلاة أكثر من أيامها». قلت: ولا تذهب إلى ما يقال في العشر، أنها تترك الصلاة ثم تعيدها؟ قال: «لا» (٤).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٢٣٢ - ٢٣٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/٩٠).

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٥٤٠).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٥٤١).

١٥٧٠ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «أَقَلُّ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهُوَ مَذْهَبُهُ.

وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجْزئُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»

قُلْتُ: هَذَا مَذْهَبُكَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٥٧١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا، أَتَغْتَسِلُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٢ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ اسْتُحِيضَتْ، فَنَسِيَتْ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ»، وَلَمْ يُجِبْ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا حَاضَتْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا، كَيْفَ تَعْتَدُّ؟

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٤٣ - ٥٤٤).

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٨٨).

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٥٣).

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَعْتَدُ سَنَةً» .

يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَعْتَدُ سَنَةً ، قُلْتُ :  
وَلَيْسَتْ عِدَّتُهَا كَأَسْتَحَاضَتِهَا ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا» (١) .

١٥٧٤ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَعَنْ أَحْمَدَ : «لَا يَكُونُ الطُّهُرُ فِي خِلَالِ دَمِ  
الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ» (٢) .

١٥٧٥ - قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَيَّامٌ  
مَعْلُومَةٌ ، فَتَقَدَّمَتِ الْحَيْضَةُ قَبْلَ أَيَّامِهَا ؟

«لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، نَصُومٌ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ عَاوَدَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، مِثْلَ ذَلِكَ ،  
فَإِنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ . وَنَقَلَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : لَا تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ ،  
فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ» .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ ؛ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا مَعْلُومَةٌ ،  
فَرُبَّمَا زَادَ فِي الْأَشْهُرِ الْكَثِيرَةَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، أَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ  
تُصَلِّي ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «بَلْ تُصَلِّي ، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا زَادَ عَلَى  
أَقْرَائِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمٌ حَيْضٌ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا» .

(١) مسائل حرب الكرمانى - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٦١٦) .

(٢) فتح الباري لابن رجب، (١٧٧/٢) .



قُلْتُ: أَفْتَصَلِّي إِلَى أَنْ يُصِيبَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟  
قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، بَعْدَ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>.

١٥٧٦ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ  
ثُمَّ انْقَطَعَ؟ وَكَيْفَ إِنْ رَأَتْهُ يَوْمًا تَامًا، فَإِنْ رَأَتْهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا ثُمَّ  
رَأَتْهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا ثُمَّ رَأَتْهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ  
كَذَلِكَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا، مَا يَجِبُ عَلَيْهَا؟ وَهَلْ يَكُونُ الْحَيْضُ مَعَ الْحَمَلِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كُلُّ دَمٍ كَانَتْ تَرَاهُ فِي أَيَّامٍ تَعْرِفُهَا مِنْ أَيَّامِهَا  
الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا فَهُوَ حَيْضٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ ابْتِدَاءَ دَمٍ رَأَتْهُ فِي أَيَّامِهَا، فَإِنْ  
انْقَطَعَ عَنْهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا ثُمَّ عَاوَدَهَا، فَالْحَيْضَةُ عِنْدَنَا فِيهَا لَهَا أَنْ  
تُصَلِّيَ وَلَا يَغْسَاهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَعْرِفُهَا مِنْ أَيَّامِهَا  
الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا، فَإِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْرِفُهَا مِنْ حَيْضِهَا فَلَا  
تَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمٍ تَرَاهُ، وَتَعُدُّهُ اسْتِحَاضَةً، وَتُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٧ - قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تَصُومُ وَتُصَلِّي حَتَّى تَبْلُغَ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ  
تَعُدُّ فِيهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَيَّامَهَا لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، (١/٢٥٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/٢٥١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٢/٣٤٢).

١٥٧٨ - قَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ: الْحَائِضُ إِذَا تَعَيَّرَ حَيْضَهَا فَكَانَتْ تَحِيضُ خَمْسًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ثُمَّ زَادَ حَيْضَهَا؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «تُصَلِّي مَا زَادَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِذَا عَاوَدَهَا ثَلَاثًا مِرَارًا، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ صَوْمًا أَعَادَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهَا أَنْ تَصُومَ وَهِيَ حَائِضٌ».

وَإِذَا كَانَتْ لَا تَدْرِي مَا الَّذِي رَفَعَ حَيْضَهَا، فَعَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا تَرَبَّصُ سَنَةً، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ ثَلَاثِ حِيضٍ.

وَإِذَا كَانَتْ تَدْرِي مَا الَّذِي رَفَعَ حَيْضَهَا، أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً فَارْتَفَعَ حَيْضَهَا، أَوْ كَانَتْ تُرْضِعُ فَارْتَفَعَ حَيْضَهَا، فَعِدَّةُ هَذِهِ بِالْحِيضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ بِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً، فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ جَلَسْتَ مَا زَادَ».

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ عَشْرًا فَطَهَّرْتُ فِي خَمْسٍ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «تُصَلِّي وَتَصُومُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ الْعَشْرِ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا تُعِيدُ الصَّوْمَ الَّذِي صَامَتْ قَبْلَ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرًا، فَإِذَا جَارَ الْعَشْرُ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ صَلَّتْ وَصَامَتْ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ حَيْضَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٩٨ - ٩٩).

١٥٧٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الشَّهْرَيْنِ  
وَالثَّلَاثَةِ الدَّمَّ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَرَى فِي سَائِرِ دَهْرِهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هَذِهِ حَائِضٌ تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا حَيْضَتُهَا، وَلَوْ  
كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ نِيْفٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَاضَتْ مَرَّةً بِخَمْسِ عَشْرَةَ لَمْ تَعْبَأُ  
بِهِ حَتَّى تَرَى ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، فَيَكُونُ حِينئِذٍ حَيْضٌ مُتَنَقِّلٌ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ كَانَتْ تَرَى الدَّمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ فِي خَمْسِ  
عَشْرَةَ يَوْمًا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا تَعْبَأُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَرَى ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،  
فَيَكُونُ حِينئِذٍ حَيْضٌ مُتَنَقِّلٌ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا  
حَيْضَتُهَا، تَحِيضُ مَرَّةً يَوْمَيْنِ، وَمَرَّةً ثَلَاثًا، وَمَرَّةً أَرْبَعًا، عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ  
نَفْسِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «حَيْضُهَا مَا رَأَتْ الدَّمَّ حَتَّى يَكُونَ لَهَا أَيَّامٌ  
مَعْلُومَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٨١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ كَانَتْ تَقْعُدُ  
سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ رَأَتْ الطُّهْرَ نَهَارَهَا، ثُمَّ تَرَى مِنَ اللَّيْلِ دَمًا،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٦).

عَرَفَتْ ذَلِكَ مِنْ حَيْضِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَتَى مَا رَأَتْ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَرَفَتْ ذَلِكَ مِنْ أَيَّامِهَا».

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ حَائِضٌ رَأَتْ الطُّهْرَ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ نَفَرَتْ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ؛ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ النِّفْسَاءُ رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَّ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَجْزَأُ عَنْهَا هَذَا الصَّوْمُ، وَتَصُومُ فِيمَا بَقِيَ وَتَقْضِي، تَحْتَاطُ، وَلَا تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي صَامَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ يَضْطَرُّ عَلَيْهَا حَيْضُهَا، سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَعَدَتْ أَيَّامَهَا، فَإِنْ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى لَا تَعْرِفَ أَيَّامَهَا اعْتَبَرَتْ الدَّمُ، إِذَا أَقْبَلَ الدَّمُ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا دَبَرَ صَلَّتْ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: «يَكُونُ الْحَيْضُ يَنْتَقِلُ، فَيُحْكَمُ لَهَا بِالْإِنْتِقَالِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٦ - ٣٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٤).

(٣) زاد المسافر، (٧٧/٢).

١٥٨٣ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - مَرَّةً أُخْرَى -  
قُلْتُ: امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا حَاضَتْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ، كَمْ تَجْلِسُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ تَحِيضُ، فَإِنْ  
شَاءَتْ جَلَسَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهَا حَيْضُ وَوَقْتُ، فَإِنْ أَرَادَتْ  
الِاحْتِيَاظَ جَلَسَتْ يَوْمًا وَاحِدًا أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَقْتُهَا بَعْدُ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنَّهَا جَلَسَتْ يَوْمًا وَاحِدًا، فَحَاضَتْ عَشْرًا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ  
انْقَطَعَ عَنْهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «هَذَا وَقْتُهَا، تُعِيدُ الصِّيَامَ إِنْ كَانَتْ صَامَتَ  
فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ حَيْضٌ».

قُلْتُ: فَإِنَّهَا جَلَسَتْ يَوْمًا، فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ إِلَى عَشْرَةٍ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا،  
وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي انْقَطَعَ عَنْهَا فِي سَبْعٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تَنْظُرُ إِلَى أَقَلِّ ذَلِكَ لِتَجْعَلَهُ وَقْتًا وَأَيَّامَ  
حَيْضِهَا».

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - فِي سُنَنِ الْحَيْضِ: أَحَدُهَا: الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ  
مَعْلُومَةٌ، فَهِيَ تَعْمَلُ عَلَى أَيَّامِهَا مَا كَانَتْ.

وَالثَّانِيَةُ: الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ فَاخْتَلَطَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله عنها - فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَلَا أَطْهَرُ،



أَفَادَعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ أَحْمَدُ: فَنَسِيتُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهَا، فَهَذِهِ تَعْمَلُ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَإِقْبَالُ الدَّمِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وَالثَّلَاثَةُ: حَدِيثُ حَمْنَةَ: إِنِّي أَتَجَّهُ نَجًّا، إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: «تَحِيضِينَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا» .

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قِصَّةُ حَمْنَةَ لِامْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «حَمْنَةُ عَجُوزٌ» .

قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: قِصَّةُ حَمْنَةَ لِلَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ، ثُمَّ رَأَتْهُ، فَاسْتَمَرَّ بِهَا؟ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَمْ تَكُنْ قِصَّةُ حَمْنَةَ هَكَذَا، وَإِنَّمَا يَتَأَوَّلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا لِلَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ، ثُمَّ رَأَتْهُ، شَبَّهَ قِصَّتَهَا بِقِصَّةِ حَمْنَةَ: إِنِّي أَتَجَّهُ نَجًّا، وَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، يَقُولُ الَّذِي يَتَأَوَّلُ: فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا أَمْرُهَا بِقِصَّةِ حَمْنَةَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا؟

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٢٤ - ٥٢٥).



فَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَلْتَمِثُ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، وَقَالَ  
- أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « مَا رَأَيْتُ قَطُّ هَذَا » (١) .

١٥٨٥ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ،  
قُلْتُ: امْرَأَةٌ كَانَتْ تَحِيضُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَرُبَّمَا حَاضَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ،  
فَاسْتُحِيضَتْ ، كَمْ تَجْلِسُ ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « هَذَا وَقْتُهَا ، وَلَكِنَّهَا تَجْلِسُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي (٢) .

١٥٨٦ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - قُلْتُ: يَا  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، امْرَأَةٌ كَانَتْ لَهَا وَقْتُ تَحِيضٍ فِيهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ  
عَلَيْهَا وَقْتُهَا ، فَحَاضَتْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : « إِذَا كَانَ تَوَالِي بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ وَقْتُ ،  
وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلَا » (٣) .

١٥٨٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: « إِذَا كَانَتْ الصُّفْرَةُ  
أَوْ الْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِهَا فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا فَلَا يَلْتَمِثُ » (٤) .

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٧٠) .

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٧٢) .

(٣) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٧٣) .

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٢٢ - ١٣٢٣) .

١٥٨٨ - قَالَ صَالِحٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ: «الْمَرْأَةُ تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَجْلِسُ كَمَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي أَيَّامِهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ لَا تَلْتَمِثُ إِلَيْهَا إِذَا رَأَتِ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَلَكِنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَرَاهُ فِي أَيَّامِهَا مِنْ صُفْرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: «الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ هُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٠ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَنَا لَا أَرَى الدَّمَ الْعَبِيطَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضًا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٩١ - قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «فَالْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ، إِذَا اسْتَدَلَّتِ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَةَ فَخَرَجَتْ بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ، فَذَلِكَ انْقِطَاعُ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضِ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٩٢ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ طَهْرِهَا؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «كُلُّ شَيْءٍ تَرَاهُ بَعْدَ طَهْرِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ،

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١٠٠/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٨).

(٤) زاد المسافر، (٧٩/٢).

تُصُومُ وَتُصَلِّيُ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَمًا؟.

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «وَإِنْ كَانَ دَمًا»<sup>(١)</sup>.

١٥٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنْ هُوَ لَاءٍ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ، وَيُوقِفُونَ بِوَقْتٍ، يَقُولُونَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ الدَّمُ ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، تُعِيدُ الوُضُوءَ.

وَيَقُولُونَ - إِذَا كَانَ الدَّمُ سَائِلًا، فَتَوَضَّأْتَ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ - قَوْلًا آخَرَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَسْتُ أَنْظُرُ فِي انْقِطَاعِهِ حِينَ تَوَضَّأْتَ سَأَلَ أَمَّ لَمْ يَسِلْ، إِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَتُصَلِّيَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ النَّافِلَةَ وَالْفَائِتَةَ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٤ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا اغْتَسَلَتْ فَهِيَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٥ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

(١) مسائل حرب الكرمانى - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٥٩).

(٢) المغنى، (٢٤٩/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٣٠٣/٣).

وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٥٩٦ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ إِجَازَةٌ وَطَاءُ الْمُسْتَحَاضَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ... وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ الْأَلَّا يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٧ - قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْبِرْمَكِيُّ: مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: «لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ»، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ يُبَاحُ إِذَا طَالَ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا قَصُرَ، وَلَكِنْ أَرَادَ: إِذَا طَالَ، عَلِمْتَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ اسْتِحَاضَتِهَا يَقِينًا، وَهَذَا لَا تَعْلَمُهُ إِذَا قَصُرَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَمَلَى عَلَيَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا»، فَلَمْ تُخْبِرْهُ بِطَهْرٍ وَلَا أَيَّامَ سَمْتِهِ».

فَأَمَرَهَا أَنْ إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ غَسَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ وَصَلَّتْ، وَإِقْبَالَ الدَّمِ: أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا بغيرِ مَا تُدْبِرُ بِهِ. إِقْبَالُهُ: أَسْوَدٌ،

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٠٤ - ١٣٠٥).

(٢) الاستذكار، (١/٣٥٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب، (٢/١٨٢).

وإِدْبَارُهُ: أَنْ يَتَغَيَّرَ مِنَ السَّوَادِ إِلَى الصُّفْرِ، فَهِيَ فِي الْإِقْبَالِ حَائِضٌ، وَفِي  
الْإِدْبَارِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَى فَاطِمَةَ كَانَ لَهَا الْجَوَابُ، كَمَا أَجَابَ  
النَّبِيُّ ﷺ - فَاطِمَةَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ<sup>(١)</sup>.

١٥٩٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «حَدِيثُ  
مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ كَأَنَّهُ حُكْمٌ».

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ دَمُهَا لَا يَنْفَصِلُ فَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ،  
فَإِذَا كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَدْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «امْكُثِي قَدْرَ مَا  
كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ»، فَلَمْ يَعُدْ بِهَا قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهَا حَيْضَتُهَا، فَإِذَا  
وَضَعَتْ مِنْ دَمِهَا مَا وَضَعَتْ حَمْنَهُ مِنْ أَنَّهُ يَشُجُّ وَيَغْلِبُهَا، فَهَذِهِ الصِّفَةُ غَيْرُ صِفَةِ  
فَاطِمَةَ، فَأَمَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: «تَلَجِمِي وَتَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ  
- وَرَبِّكَ - سِتًّا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ تَصَلِّي سَائِرَ الشَّهْرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ  
صَلَاةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ كُلِّ  
صَلَاتَيْنِ، وَإِلَّا الْوُضُوءُ يُجْزئُهَا».

قُلْتُ: قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تُوَخَّرُ مِنْ ذَا وَتُعَجَّلُ مِنْ ذَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٣١٣/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣١٤ - ١٣١٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٢١ - ١٣٢٢).

١٦٠١ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ: تَوَضَّأَتْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَقْضِيَ صَلَاةَ الْفَائِتَةِ، أَتَصَلِّي بِوُضُوءِهَا ذَلِكَ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «لَا، وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٠٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ الْحَيْضِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ أَجْزَأَهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٦٠٣ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «لِلْمُسْتَحَاضَةِ سُنَنٌ، إِنْ جَاءَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي مُسْتَحَاضَةٌ، سَأَلْتُ عَنْ شَأْنِهَا: فَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ تَجْلِسُهَا مَعْلُومَةٌ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، قِيلَ لَهَا: إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ الشَّهْرِ فَاجْلِسِي تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتِ تَجْلِسِينَ فِيهَا خَلَا، فَإِذَا جَاوَزَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ، فَاعْتَسِلِي غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قُلْتُ لَهُ: فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : «هَذَا أَشَدُّ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ وَأَكْثَرُهُ».

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٣١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (١/٣٠١).

وَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «وَأِنْ شَاءَتْ جَمَعْتَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَاعْتَسَلْتَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَهَذَا أَوْسَطُ مَا جَاءَ فِيهِ» .

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ تَوَضَّأَتْ يُجْزئُهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَتَوَضَّأُ ، فَهُوَ أَقْلُ مَا جَاءَ فِيهِ ، وَهُوَ يُجْزئُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قُلْتُ: مَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْوُضوءَ يُجْزئُهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - : «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»<sup>(١)</sup> .

١٦٠٤ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا جَاوَزَتْ الْخَمْسَ عَشْرَةَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي» .

قِيلَ لَهُ: الْأَيَّامُ الَّتِي مَضَتْ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تُعِيدُهَا»<sup>(٢)</sup> .

١٦٠٥ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٣٢/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (٣٥/١) .



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (١).

١٦٠٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَمَلَى عَلَيَّ ، قَالَ : «إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَحِيضُ وَلَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشَّهْرِ تَحِبُّهَا ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ مَا كَانَتْ تَحِبُّهَا حَيْضَتُهَا ، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّهْرُ الْآخَرُ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَيْضًا حَتَّى تَمُضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا فَإِنَّهَا تَحِبُّ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْلِسِي قَدْرَ مَا تَحِبُّسِكِ حَيْضَتُكَ» ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي مَعْنَى مِثْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، إِذْ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ، فَلَمْ تُخْبِرْ أَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، كَمَا قَالَ لِلأُولَى : اجْلِسِي أَيَّامَ مَحِيضِكَ ، وَإِقْبَالَ الدَّمِ : أَنْ يُقْبَلَ أَسْوَدَ خَائِرًا ، وَإِدْبَارُهُ : أَنْ يُدْبَرَ وَهُوَ مُتَغَيَّرٌ عَنِ السَّوَادِ إِلَى الصُّفْرِ ، فَهِيَ فِي إِقْبَالِهِ حَائِضٌ ، وَفِي إِدْبَارِهِ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَقَدْ جَاءَتْهُ حَمْنَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً ، وَإِنَّهُ نَجٌّ وَيَغْلِبُنِي ، فَأَخْبَرْتُ مِنْ غَلْبَةِ الدَّمِ لَهَا مَا لَمْ تُخْبِرْ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ لَهَا : «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلِّي» ، فَهَذِهِ سُنَنٌ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِحُكْمِ عَلِيٍّ مِثْلَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١/٣٦).



أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ تَعْرُقُ».

قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهَا بِإِثْرِ الدَّمِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِ مَحِيضِهَا أَنْ تَرَى إِلَّا كَغَسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: كُلُّ دَمٍ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ مَحِيضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٠٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ لَيْسَ تَطْهُرُ لَا رَمْضَانَ وَلَا غَيْرَهُ وَمَا تَقُولُ فِي قِضَاءِ رَمْضَانَ تَقْضِي كُلَّهُ أَوْ تَقْضِي الَّتِي كَانَتْ تَفْطِرُ فِيهِ؟

فَقَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «إِنْ كَانَ دَمُهَا دَمًا يَنْفَصِلُ فَيُعْرَفُ إِقْبَالُهُ مِنْ إِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ: أَنْ يُقْبَلَ أَسْوَدٌ فَيَمُكَّتْ أَيَّامًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَسْوَدٌ ثُمَّ يُدْبِرُ فَيَكُونُ إِلَى الرَّقَّةِ وَالصُّفْرَةِ فَمَا أَقْبَلَ مِنَ الدَّمِ أَسْوَدٌ فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا أَدْبَرَ إِلَى الصُّفْرَةِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَسْوَدُ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَحِينَ الْأَسْوَدُ أَيْضًا فَتَفْعَلَ كَمَا فَعَلَتْ، إِذَا أَقْبَلَ الْأَسْوَدُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الصُّفْرَةَ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ فِيهَا خَلًا مِنْ حَيْضِهَا الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ فَصَامَتْ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا أَسْوَدٌ قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي صَامَتْهَا لَا يَجْزِيهَا أَنْ تَصُومَ، وَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي الصُّفْرَةِ فَهُوَ يَجْزِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٢ - ٤٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٧).

١٦٠٨ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ تَقْضِي صَوْمَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ وَجَعَةً بَعْدَ الْعِلَّةِ وَقَدْ تَمَّتْ أَيَّامُهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ أَوْ تَقْضِي صَوْمَهَا أَوْ لَا تَقْضِيهِ؟

فَقَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ لِحَيْضِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ؛ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي صَوْمَهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَجْرَأَهَا وَهِيَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ إِلَّا فِي غَشِيَانِ زَوْجِهَا لَهَا فَرَوِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَا يَعْشَاهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً»<sup>(١)</sup> .

١٦٠٩ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «أَذْهَبُ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمُسْتَحَاضَةُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ: هَذَا أَقْلُ مَا نَأْمُرُهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِغُسْلٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup> .

١٦١٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا اغْتَسَلَتْ أَخَذَتْ بِالثِّقَةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَرْجُو أَنْ يُجْزئَهَا» ، وَسَمِعْتُهُ ، يَقُولُ: «أَرْجُو أَنْ يَكْفِيهَا غُسْلُهَا مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup> .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، (ص ٤٧) .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ، (٣/١٠٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، (ص ٣٨) .



١٦١١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُعْجِبُنِي»<sup>(١)</sup>.

١٦١٢ - نَقَلَ عَنْهُ الْمِمْوْنِيُّ أَنَّهُ قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «الْمُسْتَحَاضَةُ

أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَةِ: فِي عِدَّتِهَا وَصَلَاتِهَا وَحَجَّهَا وَجَمِيعِ أَمْرِهَا».

فَدَلَّتِ الرَّوَايَةُ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>.

١٦١٣ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَنَقَلَ حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ

هِيَ الطُّهْرُ وَانْقِطَاعُ الدَّمِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦١٤ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ

النِّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الشَّيْءُ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَقُولُ: لَا

تُصَلِّينَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

١٦١٥ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْقِصَّةُ مَاءٌ أَبْيَضٌ يَتَّبِعُ الْحَيْضَةَ فِي

آخِرِهَا»<sup>(٤)</sup>.

١٦١٦ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «الْقِصَّةُ شَيْءٌ يَتَّبِعُ الْحَيْضَةَ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٩).

(٢) مسائل أحمد رواية الميموني، (ص ١٩٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب، (١٢٥/٢).

(٤) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٥٨٥).

أَبْيَضُ ، لَا يَكُونُ فِيهِ صُفْرَةٌ وَلَا كُدْرَةٌ»<sup>(١)</sup> .

١٦١٧ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا هِيَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُمْسِكَ مَعَ الْقُطْنَةِ شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ ، لِيَقْطَعَ عَنْهَا رَائِحَةَ الدَّمِّ وَزُفْرَتَهُ ، تَتَّبِعُ بِهِ مَجَارِيَ الدَّمِّ» .

وَنُقِلَ عَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَنْ تَمَسَّ طِيبًا ، وَتُمْسِكُهُ مَعَ الْقُطْنَةِ ، لِيَقْطَعَ عَنْهَا رَائِحَةَ الدَّمِّ وَزُفْرَتَهُ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ لَهُ رَائِحَةٌ»<sup>(٢)</sup> .

١٦١٨ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَائِضِ: «خُذِي مَاءً وَسِدْرَتَكَ» وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ بِالْمَاءِ وَحَدَهُ ، ثُمَّ وَجَدَتِ السِّدْرَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَعُودَ إِلَيَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ لَا تُدْخِلِ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا إِلَّا مَا ظَهَرَ»<sup>(٣)</sup> .

١٦١٩ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: قَالَ: - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ - عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ - : «لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ ، وَيَجِيءُ أَمْرٌ

(١) فتح الباري لابن رجب ، (٢/٩٧ - ٩٨) .

(٢) فتح الباري لابن رجب ، (٢/٩٧ - ٩٨) .

(٣) زاد المسافر ، (٢/٨٤) .

شديد، لا يصبر»<sup>(١)</sup>.

١٦٢٠ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَصْبِرَ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٢١ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ عِلَّةٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلْفَرِيضَةِ -: «فَإِنَّهَا تُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَالصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى».

١٦٢٢ - سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَيْضًا قُلْتُ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ، أَتُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ، تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ النَّوَافِلَ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»<sup>(٣)</sup>.

١٦٢٣ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: نَقَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ طَهَّرْتَ أَيْضًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب، (١٨٢/٢).

(٢) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٦١٠).

(٣) مسائل حرب الكرماني - «ت: عامر بهجت» كتاب الطهارة، (ص ٥٨٩).

(٤) المغني، (٢٥٢/١).

١٦٢٤ - قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ تُعِيدُ الصَّلَاةَ؟  
قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا»<sup>(١)</sup>.

١٦٢٥ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا، فَقَعَدَتْ خَمْسًا، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ أَوْ الثَّامِنُ، فَرَأَتْ الدَّمَ، صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٢٦ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: كَمْ تَقْعُدُ النِّفْسَاءُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٢٧ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلَقُ، هَلْ تَدْعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ قَرَبَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: ظَهَرَ الدَّمُ، وَلَمْ يَظْهَرَ الْوَلَدُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا كَانَ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني، (٢٥٨/١).

(٢) المغني، (٢٦٢/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٣١٢/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (١٣٢٧/٣ - ١٣٢٨).

١٦٢٨ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ أَكْثَرَ النَّفَّاسِ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ وَالْحُجَّةَ فِي مَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَسُّ بْنُ مَالِكٍ: فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي عَشْرِ فَمَكَثَتْ عَشْرًا أُخْرَى طَاهِرًا، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

قَالَ - أَبِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «يُقَالُ لَهَا: افْعَلِي لَهَا: كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَيْتَ فِيهَا الدَّمَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدُ وَرَأَيْتِ الطُّهْرَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَاقْضِيهَا، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَعُودِي إِلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ صُمْتِهَا فِي الدَّمِ، فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ وَقْتُ النَّفَّاسِ، وَقَدْ رَأَيْتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّ هَذَا الدَّمُ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّفَّاسِ أَوْ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهُ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ، وَذَلِكَ أَنَّكَ رَأَيْتِ الطُّهْرَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ حَيْضٌ، فَإِنْ كَانَ حَيْضًا فَقَدْ احْتَطْنَا لَكَ حِينَ أَمْرْنَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَتُصُومِي إِذَا لَمْ تَعْلَمِي حَائِضًا أَنْتِ أَوْ مُسْتَحَاضَةً، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَحَاضَةً فَقَدْ قَضَيْتِ، وَإِنْ كُنْتَ حَائِضًا فَقَدْ أَمْرْنَاكَ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَلَمْ نَأْمُرْكَ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ».

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَلَيْسَ تَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَكْثَرَ النَّفَّاسِ أَرْبَعُونَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ - يَعْنِي -



وَالْحَيْضُ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؛  
لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَلَا يُنْتَظَرُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ إِلَى الدَّمِّ؛ فَإِنَّهَا  
مُسْتَحَاضَةٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٢٩ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَاءَ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ  
ثَلَاثِينَ، فَمَكَثَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا، ثُمَّ رَأَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا  
كَالْكُدْرَةِ، حَتَّى كَانَ الْأَرْبَعُونَ، فَرَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ وَلَيْسَ يَنْقَطِعُ عَنْهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا عَاوَدَهَا مِنَ الدَّمِّ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
الرُّبْعِينَ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا اسْتِحَاضَةً، أَوْ بَقِيَّةَ نَفَاسٍ أَوْ يَكُونُ حَيْضًا،  
فَالِاحْتِيَاظُ عِنْدِي لَهَا أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ كَانَ نَفَاسٌ أَوْ يَكُونُ حَيْضٌ لَمْ  
يُجْزِئُهَا» يَعْنِي: الصَّوْمَ.

«وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامٍ قَدْ كَانَتْ تَعْرِفُهُ مِنْ أَيَّامِ  
حَيْضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ فِي أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ  
تَحِيضُهَا، فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ، فَهَذِهِ تُصَلِّيَ وَتَصُومُ فِيهِ وَلَا تُعِيدُ الصَّوْمَ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٠ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ نَفَسَاءَ رَأَتْ الطُّهْرَ  
فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَمَكَثَتْ أَيَّامًا طَاهِرًا، ثُمَّ رَأَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا  
كَالْكُدْرَةِ، حَتَّى كَانَ الْأَرْبَعُونَ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ، جَلَسْتَ تِلْكَ الْأَيَّامَ، فَإِنْ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٤/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٤/١).

زَادَ حَيْضَهَا لَمْ تَلْتَفِتْ ، وَصَلَّتْ حَتَّى تُعَاوِدَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا الزِّيَادَةَ ، فَإِنْ عَاوَدَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَضَتِ الصَّوْمَ ، إِنْ كَانَتْ صَامَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ»<sup>(١)</sup> .

١٦٣١ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَّ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُونَ ، وَإِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ كَانَتْ طَهَّرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا حَيْضًا ، وَيَكُونُ بَقِيَّةَ نَفَاسٍ ، وَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً ، تَصُومُ وَتُصَلِّي ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الصَّوْمِ إِنْ كَانَتْ صَامَتْ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ حَيْضًا لَمْ يُجْزِئَهَا أَنْ تَصُومَ ، وَإِنْ كَانَ نَفَاسًا فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ»<sup>(٢)</sup> .

١٦٣٢ - قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ النَّفْسَاءِ ، كَمْ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَكْفَ عَنْ إِيْتَانِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَلَا يَقْرُبُهَا أَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ حَيْضًا نَعْرِفُهُ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُّ وَتَطْهُرَ» .

قُلْتُ: أَيُّسُ الْحُجَّةِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١/٣٦) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، (١/٣٦) .

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ، عَلَيَّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُونَ: أَرْبَعِينَ».

وَسُئِلَ عَنِ النَّفْسَاءِ: فِي كَمْ أَقَلِّ مَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَا يَأْتِيهَا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَقْصَى مَا تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قُلْتُ لِأَبِي: فَإِنْ كَانَ الدَّمُ اسْتَمَرَّ بِهَا أَيَّامَ تَعْرِفُهُ مِنْ حَيْضِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - لَهُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَعْرِفُهُ فَهِيَ اسْتِحَاظَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٤ - قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: «وَأَكْثَرُ النَّفَّاسِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَرْبَعُونَ وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكْثَرُهُ سِتُونَ وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَعَائِدِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنْسٍ، وَأَقَلُّ النَّفَّاسِ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ فَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي عَشْرِ فَمَكَثَتْ عَشْرًا أُخْرَى طَاهِرًا ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ قِيلَ: افْعَلِي كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتِحَاظَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري، (٣٧/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، (ص ٤٩).

الَّتِي رَأَيْتَ فِيهَا الدَّمَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ وَرَأَيْتَ الطُّهْرَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَعُودِي إِلَى الْأَيَّامِ الَّتِي صُمَّتْهَا فِي الدَّمِ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَاقْضِيهَا وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ رَأَيْتَ الدَّمَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ وَفَتْ النَّفَاسِ، وَقَدْ رَأَيْتَ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ الدَّمِ وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّ هَذَا الدَّمَ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّفَاسِ أَوْ حَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ؛ لِأَنَّكَ رَأَيْتَ الطُّهْرَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ حَيْضٌ، فَإِنْ كَانَ حَيْضًا فَقَدْ احْتَطْنَا لَكَ حِينَ أَمْرْنَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومِي وَإِذَا لَمْ تَعْلَمِي حَائِضًا أَنْتِ أَوْ مُسْتَحَاضَةً، فَإِنْ كُنْتِ مُسْتَحَاضَةً فَقَدْ قَضَيْتِ، وَإِنْ كُنْتِ حَائِضًا فَقَدْ أَمْرْنَاكَ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ امْرَأَةٍ نَفَسَاءَ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَمَكَثَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا ثُمَّ رَأَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا كَالْكُذْرَةِ حَتَّى كَانَ الْأَرْبَعُونَ فَرَأَتْ الدَّمَ الْأَسْوَدَ فَلَيْسَ يَنْقَطِعُ؟

قال - أي الإمام أحمد -: «أَمَّا وَمَا عَاوَدَهَا مِنَ الدَّمِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً أَوْ بَقِيَّةَ نَفَاسٍ أَوْ حَيْضًا فَالِاحْتِيَاظُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ ثُمَّ تَعُودَ لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَفَاسًا أَوْ حَيْضًا لَمْ يَجْزِهَا الصَّوْمُ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامٍ قَدْ كَانَتْ تَعْرِفُهُ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامٍ كَانَتْ تَعْرِفُهُ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ فَهِيَ تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّيُ وَلَا تُعِيدُ الصَّوْمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٢٣٥ - ٢٣٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (١/٢٣٠ - ٢٣١).

١٦٣٦ - قَالَ صَالِحٌ: وَقَالَ فِي النَّفْسَاءِ: إِذَا طَهَّرْتَ فِي عِشْرِينَ قَالَ: «تَصُومُ وَتُصَلِّي فَإِنَّ مَكَثْتَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَصَامْتَ وَصَلَّتْ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فِي الْخَمْسَةِ الْأَخِيرَةِ تَصُومُ ثُمَّ تُعِيدُ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ، هَذِهِ الْخَمْسَةُ أَيَّامٌ تَحْتَاطُ لَهَا فِي الصَّوْمِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَأَمَّا الْخَمْسَ عَشْرَةَ لَا تُعِيدُ الصِّيَامَ لِأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً صَلَّتْ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ حَجَّتْ وَطَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُّ بَعْدُ، أَكُنَّا نَأْمُرُهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُعِيدَ طَوَافًا؟ نَقُولُ: قَدْ أَجْزَأَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ أَكْثَرِ مَا تَقَعُدُ النَّفْسَاءُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ».

قِيلَ: وَأَدْنَاهُ كَمْ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «مَا سَمِعْتُ فِي أَدْنَاهُ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا طَهَّرْتَ النَّفْسَاءَ بَعْدَ يَوْمٍ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «بَعْدَ يَوْمٍ لَا يَكُونُ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَيَّامٍ».

قُلْتُ: فَبَعْدَ أَيَّامٍ تَرَى الطُّهْرَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٣/٩٩ - ١٠٠).



فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ جَرِيرٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُسَمَّى الطَّاهِرَةَ، تَضَعُ أَوَّلَ النَّهَارِ  
وَتَطْهَرُ آخِرَهُ.

فَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنْهُ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «النُّفْسَاءُ مَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ».

قُلْتُ: فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا عَاوَدَهَا الدَّمُّ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: النُّفْسَاءُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «إِذَا جَازَتْ الْأَرْبَعِينَ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ الْأَسْوَدَ؟

فَقَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «لَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلْتَصِلْ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا».

قُلْتُ: تَغْتَسِلُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١٦٣٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْحَامِلِ تَحِيضُ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص ٣٧ - ٣٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية البغوي، (ص ٧٨).

١٦٣٩ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَا تَقُولُ

فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟».

قُلْتُ: تُصَلِّي وَاحْتَجَجْتُ بِخَبْرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبْرِ الْمَدَنِيِّينَ؛ خَبْرِ أُمِّ عَلْقَمَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ أَصَحُّ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٤١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيٍّ: «إِذَا رَأَتِ

الْحَامِلُ الدَّمَ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

١٦٤٢ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ

عَلَى حَمْلِهَا؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

قُلْتُ: إِنْ رَأَتْهُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَغَيْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَهُوَ

وَاحِدٌ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «نَعَمْ».

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، (٣/١٣٢٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/٦٩٥).

(٣) زاد المسافر، (٢/٨٠).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - يَقُولُ: «لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ،  
وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا عُرِفَتِ الْعِدَّةُ وَلَا الْحَمْلُ وَلَا الْحَيْضُ»، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - يَقُولُ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: الْحَامِلُ  
تَحِيضٌ».

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٤ - نَقَلَ ابْنُ ثَوَابٍ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «تَقْرَأُ النِّسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ  
دَمُهَا دُونَ الْحَائِضِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٤٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ النِّسَاءِ: كَمْ تَقْعُدُ  
إِذَا رَأَتْ الدَّمَ؟

قَالَ - أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَهُ الْأَثَرُ عَنْهُ قُلْتُ: النِّسَاءُ رَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا  
طُهْرًا، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ؟ قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «تَعُودُ فَتَقْضِي الْأَيَّامَ  
الَّتِي صَامَتْهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ تَحْتَاطُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل حرب الكرمانى - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٩٧).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٢٠/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٣٤٩/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية البغوي، (ص ٥٣).

(٥) تهذيب الأجوبة، (ص: ١٣٧).



١٦٤٦ - نَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِيْمَنْ وَوَلَدَتْ تَوَآمِنَ مَتَى يُحْسَبُ

ابْتِدَاءُ نِفَاسِهَا؟

الأولى: «أَنَّهُ يُحْسَبُ بَعْدَ انْفِصَالِ الْأَوَّلِ».

الثانية: «أَنَّهُ يَكُونُ أَوَّلُهُ مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ وَآخِرُهُ مِنَ الْوَلَدِ الثَّانِي»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٧ - قَالَ - أَيُّ: الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمُرُودِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: الطَّاهِرَةُ، تَلِدُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَطْهَرُ

فِي آخِرِهِ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَدْرِي مَا هَذَا، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ

ثَلَاثَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٤٨ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ:

النِّسَاءُ، كَمْ تَجْلِسُ؟

قَالَ - أَيُّ الإِمَامِ أَحْمَدُ -: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قُلْتُ: فَإِنْ طَهَّرْتُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ؟

قَالَ - أَيُّ الإِمَامِ أَحْمَدُ -: «تَصُومُ وَتُصَلِّي».

قُلْتُ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟

(١) مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية مهنا، (ص ١٢٧).

(٢) زاد المسافر، (٨١/٢).



قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا الْأَرْبَعِينَ» .

قُلْتُ: فَإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ ، وَلَمْ تَطْهُرْ بَعْدُ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «عَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ يَغْشَى الْحَائِضَ» .

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنِ النَّفْسَاءِ الدَّمُّ فِي الْأَرْبَعِينَ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ»<sup>(١)</sup> .

١٦٤٩ - قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: امْرَأَةٌ اسْقَطَتْ ،

كَيْفَ حَالُهَا فِي النَّفَسِ؟

قَالَ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ - : «إِذَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ خَلَقَ ، فَإِنَّهَا نَفْسَاءٌ ، وَإِذَا

كَانَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ خَلَقَ ، فَلَا شَيْءَ»<sup>(٢)</sup> .

١٦٥٠ - قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ قُدَامَةَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ

النِّقَاءَ لِدُونِ الْيَوْمِ لَا تَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ» رَوَاهُ يَعْقُوبُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

١٦٥١ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ زَادَ دَمُ النَّفْسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَصَادَفَ

عَادَةَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً ، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ:

«إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّذِي تَقَعْدُهُ أَمْسَكَتْ عَنِ

الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ،

(١) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٥٩٠ - ٥٩١) .

(٢) مسائل حرب الكرماني - (ت: عامر بهجت) كتاب الطهارة، (ص ٦٠٢) .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (٣٧١/١) .

يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي إِنْ أَدْرَكَهَا رَمَضَانُ، وَلَا تَقْضِي<sup>(١)</sup>.


تَمَّ الْعَمَلُ بِفَضْلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ بِتَارِيخِ الْخَامِسِ مِنْ جَمَادِي الْآخِرَةِ،  
عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعْمِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَأَرْبَعُونَ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ.  
وَذَلِكَ بِالْعَاصِمَةِ الرِّيَاضِ. حَفِظَهَا اللَّهُ وَأَحَاطَهَا بِحَرَسِهِ وَأَمَانِهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.  
وَسَيَتَّبِعُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَرِيبًا كِتَابَ الصَّلَاةِ.

يَبْقَى الْعَمَلُ فَرْدِيًّا، وَأَيُّ مُمْلَحَظَةٍ أَرْجُو التَّوَصُّلَ عَلَى الْحِسَابَاتِ التَّالِيَةِ:

a.a.alshiakh@gmail.com

@aaalshiakh1405

(١) المغني، (٢٥١/١).



## المراجع

- ١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٢ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، د فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - الهند، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٤ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٦ - مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني،



عامر بهجت ، أطروحة الدكتوراه للشيخ : عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه ، المشرف : أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله ، ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ .

٧ - سنن الأثرم ، الأثرم ، عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، الأولى ، ٢٠٠٤ م .

٨ - الورع لأحمد رواية المروزي ، رواية : أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، سمير بن أمين الزهيري ، دار الصمعي - الرياض - السعودية ، الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٩ - الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١٠ - مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

١١ - أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٢ - مسائل الإمام أحمد رواية البغوي ، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبَان بن سابور بن شاهنشاه ، أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

١٣ - مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية مهنا ، أحمد بن حنبل - مهنا بن يحيى الشامي ، إسماعيل بن غازي مرجبا ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

- ١٤ - مسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل الشالنجي، أحمد بن حنبل -  
إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عبد الرحمن بن أحمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع،  
الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
- ١٥ - مسائل أحمد رواية الميموني، ماهر المعقلي، جامعة أم القرى،  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- ١٦ - زاد المسافر، غلام الخلال، مصطفى بن محمد صلاح الدين، دار  
الأوراق الثقافية.
- ١٧ - العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال  
بن أسد الشيباني، وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الثانية، ١٤٢٢  
هـ - ٢٠٠١م.
- ١٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، الدكتور عبد الله بن  
عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع  
والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٩ - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي، أ. د. عبد الله  
بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،  
الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٠ - الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن  
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -  
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -  
جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢١ - الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، محمد فارس - مسعد عبد الحميد  
السعدني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٢ - الفروع ، لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٣ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء ، د . عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) .
- ٢٤ - طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت
- ٢٥ - ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٢٦ - تهذيب الأجوبة ، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي ، السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٧ - حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ، الخلوتي ، الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ، دار النوادر ، سوريا ، الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ٢٨ - كشف المخدرات ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي ، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت ، الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٩ - المستوعب ، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسد ، هـ ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ .
- ٣٠ - المبدع ، لابن مفلح ، محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب



- العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣١ - المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م
- ٣٢ - العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.
- ٣٢ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة المعارف - الرياض، الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٣٣ - شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة، لابن تيمية، د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٣٤ - الممتع شرع المقنع، زين الدين المُنَجَّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٥ - الحاوي، أبو طالب، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الأولى ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م
- ٣٦ - الروض المربع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٣٧ - شرح الزركشي على الخرقى، الزركشي، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٣ هـ.



٣٩ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٠ - الاستذكار، ابن عبد البر، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤١ - الاختيارات الفقهية لابن تيمية، لابن تيمية، مجمع الفقه الإسلامي - جدة.

٤٢ - الانتصار في المسائل الكبار، الكلوذاني، د سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م

٤٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م


٤٤ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

٤٥ - السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦ - سنن الترمذي، الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٤٧ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

- ٤٨ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٩ - بدائع الفوائد، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٠ - فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي، مجموعة مشائخ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥١ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٥٢ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٣ - كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- ٥٤ - مختصر الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل، الخرقى، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥ - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.





## فهرس الموضوعات



الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٧	باب الْمِيَاهِ
٧	فصل الْمَاءِ الطَّهَّورِ
١٩	فصل الْمَاءِ الطَّاهِرِ
٢٦	فصل الْمَاءِ النَّجِسِ
٥٠	باب الْآيَةِ
٦١	باب الْإِسْتِنْجَاءِ
٧٧	باب السَّوَالِكِ وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ
٧٧	فصل السَّوَالِكِ
٧٩	فصل سُنَنِ الْفِطْرَةِ
٨٩	فصل سُنَنِ الْوُضُوءِ
١٠١	باب فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَّتِهِ
١٠١	فصل فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَّتِهِ
١٢٩	باب مَسْحِ الْحُقَيْنِ



الصفحة	الموضوع
١٦٤.....	نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ
٢٢٤ .....	بابُ الْغُسْلِ
٢٧١.....	بابُ التَّيَمُّمِ
٣٢٠ .....	بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٣٩٠ .....	بابُ الْحَيْضِ
٤٦٩ .....	المراجع
٤٧٧ .....	فهرس الموضوعات

